



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الكتاب الظالمن

# الكتاب العظيم

شیخ و فیض حسن اکبر مسعودی  
مشائخ و علماء مذاہب عوامیں پھر و نویں

ایضاً شیرازی  
البیکری المشرقی المشرقی

۱۰۰  
انتداب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# ايصال الطالب الى المكاسب

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

اعلمي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
7	ايصال الطالب الى المكاتب المعجل 10
7	هوية الكتاب
8	اشارة
9	[ مقدمة المؤلف ]
10	[ تتمة كتاب البيع ]
12	[ هل يجوز بيع المكيل وزنا وبالعكس ]
28	بني الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلا ،
68	مسئلة : لو اخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور .
69	[ هل يعتبر كون الخبر طريقة عرفيأ للمقدار ]
71	[ ثبوت الخيار للمشتري لو تبين الخلاف بالنقضة ]
78	[ كل ما يكون طريقة عرفيأ إلى مقدار المبيع فهو يأخبار البائع ]
84	مسئلة بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء ،
87	الثاني ان يراد به بعض مرددين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتصرورة في المجموع ،
102	« فع » على المشهور من المنع لو اتفقا على أنهما أرادا غير شائع لم يصح البيع ،
104	الثالث : من وجوه بيع البعض من الكل ان يكون
114	مسئلة لوباع صاعا من صبرة فهل ينزل على الوجه الأول .
118	أحدها : كون التخمير في تعينه ييد البائع .
121	ومنها انه لو تلف بعض الجملة وبنى مصداق الطبيعة انحصر حق المشتري فيه ،
123	[ صور إقراض الكلى ]
126	[ لوباع ثمرة شجرات واستثنى منها أرطالا معلومة ]
145	[ أقسام بيع الصبرة ]
153	مسئلة إذا شاهد عينا في زمان سابق على العقد عليها

« الثاني » لو اتفقا على التغيير بعد المشاهدة ووقع العقد على الوصف المشاهد ،

مسئلة لا بد من اختبار الطعم واللون والرائحة ، فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك ..

مسئلة يجوز ابتعاد ما يفسده الاختبار من دون اختبار اجمعاعا على الظاهر .

مسئلة المشهور من غير خلاف يذكر ، جواز بيع المسك في فأره ، ..

مسئلة لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه وعدمه ،

مسئلة يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار .

مسئلة يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه ، ..

329 [ تبيهات البيع ]

مسئلة لا خلاف في مرجوحية تلقى الركبان بالشروط الآتية ، ..

383 مسئلة يحرم النجاش على المشهور ، ..

مسئلة : إذا دفع انسان إلى غيره مالا ، ليصرفه في قبيل يكون المدفوع إليه منهم ..

401 مسئلة : احتكار الطعام ..

410 الأول : في مورد الاحتكار ، ..

413 الثاني : [ ما هو حد الاحتكار ] ..

415 الثالث : [ عدم حصر الاحتكار في شراء الطعام بل مطلق جمعه وحصره ] ..

417 الرابع : اقسام حبس الطعام ..

421 الخامس : الظاهر عدم الخلاف - كما قيل - في اجراء المحتكر على البيع ..

423 خاتمة : ومن أهم آداب التجارة ، الإجمال في الطلب ، والاقتصاد فيه ..

434 محتويات الكتاب ..

436 تعريف مركز ..

**هوية الكتاب**

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد، 1380 - 1305، شارح

عنوان واسم المؤلف: ايصال الطالب الى المکاسب: شرح واف بعرض الكتاب، تيعرض لحل مشكلاته وابداً مقاصد في ايجاز و توضيح /  
محمد الحسيني الشيرازي

تفاصيل المنشور: تهران : موسسسة كتابسرای اعلمی ، 1385.

خصائص المظهر: ج 16

شابك : 964-94017-964-6-8(دوره)؛ 964-7860-964-5-59-7860-964(ج. 1)؛ 964-7860-964-5-58-7860-964(ج. 2)؛ 964-7860-964-5-57-7860-964(ج. 3)؛ 964-7860-964-5-56-7860-964-0-55-7860-964(ج. 4)؛ 964-7860-964-5-54-7860-964-6-53-7860-964(ج. 5)؛ 964-7860-964-5-52-7860-8-49-7860-964(ج. 6)؛ 964-7860-964-5-51-7860-964-X(ج. 7)؛ 964-7860-964-5-50-7860-964-X(ج. 8)؛ 964-7860-964-5-49-7860-964-X(ج. 9)؛ 964-7860-964-5-47-7860-964-X(ج. 10)؛ 964-7860-964-5-45-7860-1-47-7860-964-X(ج. 11)؛ 964-7860-964-5-44-7860-1-45-7860-X(ج. 12)؛ 964-7860-964-5-43-7860-1-44-7860-X(ج. 13)؛ 964-7860-964-5-42-7860-1-43-7860-X(ج. 14)؛ 964-7860-964-5-41-7860-1-42-7860-X(ج. 15)؛ 964-7860-964-5-40-7860-1-41-7860-X(ج. 16)

لسان : العربية

ملحوظة : الفهرسة على أساس المعلومات فيها

ملحوظة : هذا الكتاب هو وصف "المکاسب مرتضى بن محمد امين انصاري" يكون

عنوان آخر: المکاسب. شرح

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمدامين، 1281 - 1214ق. المکاسب -- نقد و تقسيم

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

المعروف المضاف: انصاري، مرتضى بن محمدامين ، 1281 - 1214ق. المکاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: 1385 BP190/1 الف 833

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 85-16816

ص: 1

اشارة

### [مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنْ الْآنِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدَ فَهَذَا هُوَ الْقَسْمُ السَّادِسُ مِنَ الْبَيْعِ وَالْجَزْءُ الْعَاشِرُ مِنْ كِتَابِنَا (إِصَالُ الطَّالِبِ إِلَى الْمَكَاسِبِ) يُشَرِّعُ فِي : مِنَاطِ اعتبار تقدير المبيع في المكيل والموزون ، والمعدود .

وَفَقَنَا اللَّهُ لِتَامِمِ سَائرِ الأَجْزَاءِ تَبَاعًا .

كربلاء المقدسة محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: 2

[ تتمة القول في شروط العوضين ]

[ تتمة مسألة العلم بقدر المثمن كالثمن شرط ياجماع علمائنا ]

مسئلة : [ التقدير بغير ما يتعارف التقدير به ]

لو قلنا بأن المناط في اعتبار تقدير المبيع في المكيل والموزون والمعدود بما يتعارف التقدير به ، هو حصول الغرر الشخصي ، فلا اشكال في جواز تقدير كل منهما بغير ما يتعارف تقديره به ، إذا انتفى الغرر بذلك ، بل في كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير أصلا .

لكن تقدم ان ظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب اعتبار التقدير

---

( مسألة : لو قلنا بأن المناط في اعتبار تقدير المبيع في المكيل والموزون والمعدود ) والمذروع كالأثواب ( بما يتعارف التقدير به ، هو حصول الغرر الشخصي ) وان الشارع انما أوجب التقدير بالكيل ونحوه حتى يرفع الغرر ، لا لتعبد خاص ( فلا اشكال في جواز تقدير كل منهما ) أي من الثلاثة ، بل الأربع ( بغير ما يتعارف تقديره به ) كأن يقال الموزون أو يوزن المعدود بل تحويل أحدها إلى الآخر ربما كان بعد من الغرر ، فان المعدود لوزن كان أكثر ضبطا ( إذا انتفى الغرر ) لا بما إذا لم ينتف كما إذا دع المكيل أو كيل المذروع ( بذلك ) اي التقدير بغير ما يتعارف به ( بل في ) جواز ( كفاية المشاهدة فيها ) اي في الثلاثة ( من غير تقدير أصلا ) إذ كثيرا ما توجب المشاهدة رفع الغرر .

( لكن تقدم ) في المسألة السابقة ( ان ظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب ) حيث هي ناصحة في التقدير بما تعارف ، وإذا لم تكن خصوصية الصدر تبيه إلى العلة اي ان العلة نفي الغرر ( اعتبار التقدير ) المعين كالمكيل كيلا ، والموزون وزنا ، لا أحدهما بالأخر

من غير ملاحظة الغرر الشخصي لحكمه سد باب الغرر المؤدى إلى التنازع المقصود رفعه من اعتبار بعض الخصوصيات في أكثر المعاملات ، زيادة على التراضي الفعلي حال المعاملة .

وحيثند فیقع الكلام والاشکال في تقدير بعض المقدرات بغير ما تعارف فيه .

---

( من غير ملاحظة الغرر الشخصي ) حتى يكون التقدير ( لحكمه سد باب الغرر المؤدى إلى التنازع ) بين المتبایعين ( المقصود رفعه ) اى رفع التنازع ( من اعتبار بعض الخصوصيات في أكثر المعاملات ) « من » متعلق ب « المقصود » ( زيادة على التراضي الفعلي حال المعاملة ) فإنه لم يعتبر الشارع الرضا فقط ، وإنما لاحظ خصوصيات آخر ، ولذا فليست الحكمة سد باب الغرر فقط ، حتى يقال : بأنه حيث لا غرر ، لا اشكال في جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس ، وهكذا .

( وحيثند ) اى حين قلنا إن الغرر نوعي لا شخصي ، وليس المناطق في اعتبار الكيل والوزن ، ان لا يغير أحد المتبایعين ، بل يجب تقدير كل شيء بحسبه ، وان لم يكن غرر في تقديره بنحو آخر - كتقدير المكيل بالوزن ، مثلا - ( فيقع الكلام والاشکال في تقدير بعض المقدرات بغير ما تعارف فيه ) .

اما لو قلنا بأن الغرر شخصي فلا كلام ولا اشكال ، إذ المناطق حينئذ عدم الغرر الشخصي .

فكليما تحقق عدم الغرر الشخصي جاز التقدير بالمخالف ، كتقدير

## [ هل يجوز بيع المكيل وزنا وبالعكس ]

اختلقو في جواز بيع المكيل وزنا ، وبالعكس وعدهم على أقوال .

ثالثها : جواز الكيل وزنا دون العكس ، لأن الوزن أصل الكيل واضبط .

وانما عدل إليه في المكيالات تسهيلًا ، فالمحكم عن الدروس في السلم جوازه

---

المكيل بالوزن ، وكلما لم يتحقق الغرر الشخصي لم يجز .

( فندول : اختلقو في جواز بيع المكيل وزنا ، وبالعكس ) الموزون كيلاً - ( وعدهم ) اى عدم الجواز ( على أقوال ) الجواز مطلقاً ، وعدم الجواز مطلقاً .

و ( ثالثها : جواز الكيل وزنا دون العكس ، لأن الوزن أصل الكيل ) فإنه وزن مقدار - كمن مثلاً - ثم أفرغ ذلك الوزن في إناء يملأه ، ثم قدر ذلك الإناء بأنه كيل ( واضبط ) لأن الوزن لا اختلاف فيه بخلاف الكيل ، لاختلاف الحجوم حتى في الشيء الواحد ، مثلاً الماء مقدار رطل منه ، يختلف حجمه ، لأن بعض المياه خفيفة فحجمها أكثر ، وبعض المياه ثقيلة فحجمها أقل .

( وانما عدل إليه ) اى إلى الكيل ، من الوزن ( في المكيالات تسهيلًا ) فان الكيل أسهل عرفاً من الوزن ، خصوصاً في الأزمنة السابقة التي لم تكن أوزان البتة - كما في العصر الحاضر - ( فالمحكم عن الدروس في السلم ) وهو البيع بثمن نقد ومثمن مؤجل ( جوازه ) اى التقدير بالخلاف

مطلاً ، حيث قال : ولو اسلم في المكيل وزنا وبالعكس ، فالوجه الصحة ، لرواية وهب عن الصادق عليه السلام .

وكأنه أشار بها إلى رواية وهب عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ صلوات الله عليهم ، قال : لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن .

ولا- يخفى قصور الرواية سندًا بوهب ، ودلالة بأن الظاهر منها جواز اسلاف الموزون في المكيل وبالعكس لا جواز تقدير المسلم فيه المكيل بالوزن

---

( مطلاً ) المكيل وزنا ، والموزون وكيلًا ( حيث قال ) الدروس ( ولو اسلم ) اى باع سلمًا ( في المكيل وزنا ) كما لو جعل اللبن المكيل موزونا ، لأن قال أشتري منك اللبن كل من بدينار - والحال ان اللبن بنفسه مكيل عرفا - ( وبالعكس ) في الموزون كيلا ( فالوجه الصحة ، لرواية وهب عن الصادق عليه السلام ) انتهى كلام الدروس .

( وكأنه أشار بها إلى رواية وهب عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ صلوات الله عليهم ، قال : لا بأس بسلف ) اى بيع السلف ( ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ) .

( ولا يخفى ) عدم صحة الاستدلال بهذه الرواية ل ( قصور الرواية سندًا بوهب ) فإنه اكذب البرية كما في كتب الرجال ( ودلالة بأن الظاهر منها ) اى من الرواية ( جواز اسلاف الموزون في المكيل ) لأن يكون المثمن مكيلًا والثمن موزنا ( وبالعكس ) لأن يكون المثمن موزونا والثمن مكيلًا ، مثلا- اللبن مكيل والأرز موزون ، فيعطي الأرز ثمنا ليأخذ اللبن كيلا بعد شهر أو بالعكس ( لا جواز تقدير المسلم فيه المكيل بالوزن

وبالعكس .

ويعرضه ذكر الشيخ للرواية في باب اسلاف الزيت في السمن .

فالذى ينبغى ان يقال : ان الكلام تارة في كفاية كل من التقديرين في المقدر بالآخر من حيث جعله دليلا على التقدير المعترض فيه بأن يستكشف

---

وبالعكس ) .

وانما قلنا إن هذا المعنى هو ظاهر الرواية ، لا ما ذكره الشهيد ، لأنه لو كان المراد ان يقول المشتري : أعطيك مائة في مقابل لبن تزن ، أو في مقابل ارز تكيله - بعد شهر - لكان حق عبارة الرواية ان يقال « ما يوزن بالكيل وما يكال بالوزن » كما لا يخفى .

( ويعرضه ) اي ما قلنا انه ظاهر الرواية لا ما ذكره الشهيد ( ذكر الشيخ للرواية في باب اسلاف الزيت في السمن ) حيث إن أحدهما مكيل والآخر موزون ، ولو أراد الشيخ معنى الشهيد ، لذكر الرواية في باب مطلق السلف ، وانه يجوز ان يجعل المكيل موزونا ، حسب الشرط ، وبالعكس ، فتأمل .

( فالذى ينبغى ان يقال : ان الكلام تارة في كفاية كل من التقديرين في المقدر ب ) التقدير ( الآخر ) كتقدير شيء مكيل بالوزن ، وبالعكس ( من حيث جعله ) اي التقدير الجديد ( دليلا على التقدير المعترض فيه ) أي في ذلك الجنس ، مثلا اللبن مكيل ، لكن يستكشف كيله بالوزن حتى أن الوزن لا نعتبره في اللبن بما هو وزن ، وانما نعتبره طريقا إلى الكيل مثلا ( بأن يستكشف

من الكيل وزن الموزون وبالعكس .

وتارة في كفایته فيه أصلا من غير ملاحظة تقديره المتعارف .

اما الأول : فقد يكون التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه عادة وقد يكون مما لا يتسامح فيه .

اما الأول : فالظاهر جوازه خصوصا مع تعسر تقديره بما يتعارف فيه لأن ذلك غير خارج في الحقيقة عن تقديره مما يتعارف فيه .

---

من الكيل وزن الموزون وبالعكس ) فيستكشف من الوزن كيل المكيل .

( وتارة في كفایته ) اى التقدير المخالف ( فيه ) اى في الجنس المقدر بالتقدير الجديد ( أصلا ) واستقلالا ( من غير ملاحظة تقديره المتعارف ) كان يوزن اللبن ، من غير ملاحظة كون الوزن طريقا إلى الكيل .

( اما الأول ) وهو ما كان التقدير الجديد طريقا إلى التقدير المتعارف ( فقد يكون التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه عادة ) كما لو وزن المكيل وكان التفاوت بين الجديد والمتعارف مقدار نصف مثقال في كل من لبن مثلا - ( وقد يكون مما لا يتسامح فيه ) ككون التفاوت رباعا في المثال السابق .

( اما الأول ) وهو كون التفاوت مما يتسامح فيه ( فالظاهر جوازه ) اى تقديره بالجديد ( خصوصا مع تعسر تقديره بما يتعارف فيه ) كما لو لم يوجد الكيل حتى يکال به اللبن ، فوزن وزنا طریقا إلى الكيل وكان التفاوت المحتمل مثقالا في كل من .

وانما نقول بجواز ذلك ( لأن ذلك ) التقدير الجديد ( غير خارج في الحقيقة عن تقديره مما يتعارف فيه ) فان الوزن الطريقي ، كيل أيضا .

غاية ما في الباب ان يجعل التقدير الآخر طريقة إليه .

ويؤيده رواية عبد الملك بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فأعرض رواية أو اثنين فآخرهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك ، قال عليه السلام : لا بأس ، استدل بها في التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعذر وزنه بوزن واحد من المتعدد ونسبة الباقي إليه واردفه بقوله : ولأنه يحصل المطلوب ، وهو العلم .

---

(غاية ما في الباب) في وزن اللبن مثلا (ان يجعل التقدير الآخر) كالوزن في المثال (طريقا إليه) اي إلى المتعارف - وهو الكيل - في مثال اللبن .

(ويؤيده) اي جواز التقدير الجديد إذا كان طريقا إلى التقدير المتعارف (رواية عبد الملك بن عمرو ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية) وهي السقاء الكبيرة التي تحمل على الإبل غالبا (من زيت فأعرض رواية أو اثنين ) اعرضهما على الوزن (فآخرهما حتى اعرف مقدار وزن كل واحد منهمما (ثم آخذ سائره) بقية الروايات التي اشتريتها وتذكر الضمير باعتبار المatum ونحوه - (على قدر ذلك ) فلو كانت الرواية مائة من اعتبار سائر الروايات أيضا مائة مائة (قال عليه السلام :

لا بأس ، استدل بها في التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعذر وزنه بوزن واحد من المتعدد ) كالرواية الواحدة من الروايات المتعددة ( ونسبة الباقي إليه ) اي إلى ذلك الواحد (واردفه ) اي ذكر التذكرة دليلا آخر - غير الرواية - للجواز ( بقوله : ولأنه يحصل المطلوب ، وهو العلم )

واستدلاله الثاني يدل على عدم اختصاص الحكم بصورة التعذر .

والقييد بالتعذر لأنه استنبطه من الغالب في مورد السؤال وهو تعذر وزن مائة راوية من الزيت .

ولا يخفى ان هذه العلة لو سلمت على وجه يقده في عموم ترك الاستئصال انما يجب الاقتصار على موردها لو كان الحكم مخالفًا لعمومات وجوب التقدير .

---

بالمقدار فلا فرق بين ان يحصل بالوزن أو بالكيل ( واستدلاله الثاني ) وهو قوله : ولأنه يحصل الخ ( يدل على عدم اختصاص الحكم بصورة التعذر ) فيجوز التقدير الجديد حتى مع امكان التقدير المتعارف .

( والقييد بالتعذر ) في اول كلام العلامة ( لأنه استنبطه من الغالب في مورد ) مثل هذا ( السؤال ) عن الإمام عليه السلام أو الفقيه ( وهو تعذر وزن مائة راوية من الزيت ) والمراد بالتعذر كثرة العسر لا التعذر حقيقة .

( ولا يخفى ان هذه العلة ) اي التعذر ( لو سلمت على وجه يقده في عموم ترك الاستئصال ) فان الرواية لم تفصل بين التعذر ، فان كانت هذه العلة التي استنبطها العلامة بحيث توجب تقدير الرواية بصورة التعذر ( انما يجب الاقتصار على موردها ) اي مورد العلة - وهو صورة التعذر - فلا يجوز إذا لم يتعدر الأمر ( لو كان الحكم ) بتقدير جديد طريقا إلى التقدير المتعارف ( مخالفًا لعمومات وجوب التقدير ) اما لو كان الحكم غير مخالف ، أو لم تكن العلة قادحة في العموم ، فاللازم ، القول بجواز التقدير الجديد ، سواء تعذر التقدير المتعارف ، أم لا .

وقد عرفت ان هذا في الحقيقة تقدير وليس بجزاف .

نعم : ربما ينافي ذلك التقرير المستفاد من الصححة الآتية في بيع الجوز ، كما سيجيء .

واما لو كان التفاوت مما لا يتسامح فيه ، فالظاهر أيضا الجواز مع البناء على ذلك المقدر المستكشف

---

( وقد عرفت ) ان الحكم ليس مخالفا لعمومات وجوب التقدير .

إذ ( ان هذا ) التقدير الجديد ( في الحقيقة ) هو ( تقدير ) متعارف .

إذ الجديد جعل طریقا إلى المتعارف ( وليس بجزاف ) حتى يحتاج إلى دليل خاص .

( نعم ربما ينافي ذلك ) اى ينافي عدم اعتبار التعذر ( التقرير ) من الامام ( المستفاد من الصححة الآتية في بيع الجوز كما سيجيء ) إذ الرواى سأله فيما إذا لم يستطع البائع عدّ الجواز ، هل يجوز أن يقال ؟ فأجاب الامام بالجواز .

إذ ظاهر كلام الامام انه حين تعذر العدّ يجوز الكيل .

هذا كله فيما إذا كان الجديد طریقا إلى المتعارف ، وكان التسامح مما يتسامح فيه .

( واما لو كان التفاوت مما لا يتسامح فيه ) كما لو كان التفاوت في المتن ربعا مثلا ( فالظاهر أيضا الجواز ) لجعل أحد التقديرين - لوزن - سبيلا - إلى التقدير الآخر - كالكيل ( مع البناء ) من المتباعين ( على ذلك المقدر المستكشف ) مثلا : لو اشتري اللبن وزنا باعتبار انه يطابق كذا

من التقدير إذا كان ذلك التقدير أمارة على ذلك المقدار ، لأن ذلك أيضا خارج عن الجزاف فيكون نظير أخبار البائع بالكيل ويتخير المشتري لو نقص .

وما تقدم من صحيحة الحلبي في اول الباب من المنع عن شراء أحد العدلين بكيل أحدهما قد عرفت توجيهه هناك

---

من الكيل ( من التقدير ) « من » بيان « المستكشف » ( إذا كان ) وأخذ ( ذلك التقدير ) الجديد ( أمارة على ذلك المقدار ) المتعارف .

وانما تقول بجواز هذا ( لأن ذلك ) التقدير بالمقدار الجديد ( أيضا ) كالقسم السابق - الذي كان التفاوت مما يتسامح فيه - ( خارج عن الجزاف ) فإنه لا يقال : انه باع اللين جزافا ( فيكون ) الوزن في المقام الذي هو طريق إلى الكيل - مثلا - ( نظير أخبار البائع بالكيل ) .

فكما ان الاخبار يخرج المعاملة عن الجزافية ، كذلك الوزن ( ويختير المشتري لو نقص ) فيكون له الخيار .

( و ) ان قلت : صحيحة الحلبي تدل على عدم جواز مثل ذلك .

قلت : ( ما تقدم من صحيحة الحلبي في اول الباب من المنع عن شراء أحد العدلين بكيل أحدهما ) حيث قال عليه السلام : لا يصلح الا بكيل ( قد عرفت توجيهه هناك ) .

إذ حملنا الصريحية على ما إذا اشتري العدل سواء زاد أو نقص بدون ان يكون مصدقا للبائع فيما يخبر .

هذا كله مع جعل التقدير غير المتعارف أمارة على المتعارف .

واما كفاية أحد التقديرين عن الآخر اصالة ، من غير ملاحظة التقدير المتعارف ، فالظاهر جواز بيع الكيل وزنا على المشهور كما عن الرياض لأن ذلك ليس من بيع المكيل مجازفة ، المنهى عنه في الاخبار ومعقد الاجماعات

---

( هذا كله مع جعل التقدير غير المتعارف أمارة على المتعارف ) كان جعل الوزن أمارة على الكيل ، وكان الكيل هو المتعارف في هذا الجنس - كاللين في المثال المتقدم - .

( واما كفاية أحد التقديرين ) الكيل والوزن ( عن الآخر اصالة ) كما لو جعل الوزن - في اللين المكيل متعارفا - أصلا ، بدون ملاحظة ان الوزن طريق إلى الكيل ، ( من غير ملاحظة التقدير المتعارف ، فالظاهر جواز بيع الكيل وزنا على المشهور كما عن الرياض ) .

ولا يخفى ان الشيء قد يعتبر بالكيل وقد لا يعتبر بالكيل ، بل بالمشاهدة ، والذى يعتبر بالكيل قد يجعل الكيل طريقا وقد يكون الكيل بنفسه مناطا .

فالذى يعتبر بالمشاهدة كالشاي الذى يباع في المقاهي في الاستكان ، والذى يعتبر فيه الكيل طريقا كاللين ربعه بهذا ، واوقيته بهذا ، والذى يعتبر الكيل فيه بنفسه كالشراب المكالة بالقنيات ، وما أشبهه .

ثم إنه إنما يجوز بيع المكيل ، بالوزن ( لأن ذلك ليس من بيع المكيل مجازفة ، المنهى عنه في الاخبار ومعقد الاجماعات ) فان الممنوع

لأن الوزن اضبط من الكيل ، ومقدار مالية المكيلات معلوم به اصالة من دون ارجاع إلى الكيل .

والمحكى المؤيد بالتتبع ان الوزن أصل للكيل ، وان العدول إلى الكيل من باب الرخصة .

وهذا معلوم لمن تتبع موارد تعارف الكيل في الموزونات .

---

البيع مجازفة ، وهذا ليس بمجازفة ( لأن الوزن اضبط من الكيل ، ومقدار مالية المكيلات معلوم به ) اي بالوزن ( اصالة ) .

هذا على القول بأن أصل الكيل هو الوزن ، فقد وزن مثل « ربع » ثم افرغ في اناناء خاص ، ثم جعل ذلك الاناء ميزانا ومناطا لبيع هذا الشيء ( من دون ارجاع إلى الكيل ) اي ان الوزن لا يرجع به إلى الكيل ، فإذا قيل كل منْ بذلك ، لم يلاحظ ان الممن يكون كم صاعا .

( والمحكى ) عن الفقهاء وغيرهم ( المؤيد بالتتبع ) في موارد المكيل والموزون - عند العرف - ( ان الوزن أصل للكيل ، وان العدول إلى الكيل من باب الرخصة ) في عدم الوزن اكتفاء بالكيل الذي هو طريق إلى الوزن ، والا فلو أراد واوزن المكيل كان جائزًا بل أفضل .

( وهذا معلوم ) الذي ذكرنا من أن الكيل أصله الوزن ( لمن تتبع موارد تعارف الكيل في الموزونات ) اي ما يقال من الأمور الموزونة ، كالحليب الذي هو من الموزونات ولكنه يقال ، وذلك مقابل الكيل في غير الموزونات كما قد يقال الجوز والبيض إذا صار كثيرا فان الوزن ليس أصلًا في هذا المقام .

ويشهد لأصالة الوزن ان المكاييل المتعارفة في الأماكن المتفرقة على اختلافها في المقدار ليس لها مأخذ الا الوزن ، إذ ليس هنا كيل واحد يقاس المكاييل عليه .

واما كفاية الكيل في الموزون من دون ملاحظة كشفه عن الوزن .

ففيه اشكال ، بل لا يبعد عدم الجواز ، وقد عرفت عن السرائر

---

( ويشهد لأصالة الوزن ) وان الكيل تبع له ( ان المكاييل المتعارفة في الأماكن المتفرقة ) اي في مختلف البلاد ( على اختلافها ) اي تلك المكاييل ( في المقدار ) ككيل ربع ، وكيل أوقية ، وكيل من وهكذا ( ليس لها ) اي لتلك المكاييل ( مأخذ الا الوزن ) فيزبون في كل بلد وبمقدار ذلك الوزن يصنعون الكيل ، ولو لا الوزن من اين يكون المكيال موحدا في تلك البلاد ؟ ( إذ ليس هنا ) عندنا ( كيل واحد يقاس من المكاييل عليه ) بخلاف الوزن ، قلنا وزن واحد ، نملأ به الظرف ، فيكون ذلك الظرف كيلا .

( واما كفاية الكيل في الموزون ) كما لو كان الدهن موزونا ، فكلنا منه مقدار من ، ثم كلنا بقية ذلك الدهن ، وجعلنا كل المساوى للقدر الأول ، امنانا أيضا ، وهذا لا بأس به .

اما إذا جعلنا الكيل أصلا ( من دون ملاحظة كشفه عن الوزن ) كما لو ملأنا ظرا خاصا - لا نعلم مقدار وزنه - ثم جعلناه وحدة كيلية ، وقلنا إن كل ملأ هذا الظرف بدینار - مثلا - .

( ففيه اشكال ، بل لا يبعد عدم الجواز ، وقد عرفت عن السرائر ) انه

أن ما يباع وزنا لا يباع كيلا بلا خلاف ، فان هذه مجازفة صرفة ، إذ ليس الكيل - فيما لم يتعارف فيه - وعاء منضبط فهو بعينه ما منعوه من التقدير بقصبة حاضرة أو ملاً اليـد .

فان الكيل من حيث هو لا يوجب في الموزونات معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة .

فالقول بالجواز فيما نحن فيه مرجعه إلى كفاية المشاهدة .

---

قال : ( ان ما يباع وزنا لا يباع كيلا بلا خلاف ، فان هذه ) بأن يجعل الكيل المجهول الوزن ، وحده ، ( مجازفة صرفة ، إذ ليس الكيل ) بظرف مجهول المقدار ( - فيما لم يتعارف ) الكيل ( فيه - وعاء منضبط ) فان العرف لا يعتبر مثل هذا الكيل الحادث ، وان كان يعتبر الكيل المتعارف كيلا . وان كان مجهول المقدار ( فهو ) اي الكيل الذي لم يجعل طريقا إلى الوزن ( بعينه ما منعوه من التقدير بقصبة حاضرة أو ملاً اليـد ) كما إذا قال كل ملاً يدي من التمر بعشرة أفلس - مثلا - .

( فان الكيل من حيث هو ) كيل ، بدون جعله طريقا إلى الوزن ( لا يوجب في الموزونات معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة ) .

فكما انه لا يصح ان يقول : هذا المقدار من التمر الموجود هنا ، بعشرة أفلس ، كذلك لا يجوز ان يقول كل ملاً كفى من التمر بعشرة أفلس .

( فالقول بالجواز فيما نحن فيه ) اي في الكيل المجهول الذي ليس راجعا إلى الوزن ( مرجعه إلى كفاية المشاهدة ) وحيث لا تصح المشاهدة لا يصح الكيل المجهول .

ثم إنه قد علم مما ذكرنا انه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند أحد المتابيعين دون الآخر كالحقة والرطل والوزنة - باصطلاح أهل العراق - **الّذى لا** - يعرفه غيرهم خصوصا الأعاجم ، غير جائز لأن مجرد ذكر أحد هذه العنوانات عليه وجعله في الميزان ووضع صخرة مجهولة المقدار معلومة الاسم في مقابله لا يوجب للجاهل معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة ، هذا كله في المكيل والموزون .

واما المعدود فإن كان الكيل أو الوزن طريقا إليه ،

---

( ثم إنه قد علم مما ذكرنا ) من أن اللازم وجوب معرفة المقدار ، وإلا ساوي مع المشاهدة وكان الأمر مجازفة ( انه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند أحد المتابيعين دون الآخر كالحقة والرطل والوزنة - باصطلاح أهل العراق - **الّذى** ) صفة اصطلاح ( لا يعرفه غيرهم خصوصا الأعاجم ، غير جائز ) « خبر » لما يفهم من قوله : « لو وقعت » اي وقوع هذه المعاملة ليس بجائز ( لأن مجرد ذكر أحد هذه العنوانات ) اي عنوان الحقة والرطل والوزنة ( عليه ) اي على المبيع ( وجعله ) اي المبيع ( في الميزان ووضع صخرة مجهولة المقدار ) لدى المشتري و ( معلومة الاسم ) - كالحقة - مثلا - ( في مقابله ) اي مقابل المبيع ( لا يوجب للجاهل معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة ) فكما لا تجوز المشاهدة لا يجوز هذا أيضا ( هذا كله في المكيل والموزون ) .

( واما المعدود ) فهل يجوز بيعه كيلا أو وزنا ، لولا يجوز الإعداد ( فإن كان الكيل أو الوزن طريقا إليه ) كما لوعد الف بيضة ثم كالها

فالكلام فيه كما عرفت في أخيه .

وربما ينافي التقرير المستفاد من صحة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سـأـل عن الجوز لا نستطيع ان نـعـدـه فيـكـالـ بـمـكـيـالـ ، ثم يـعـدـ ماـفـيهـ ثـمـ يـكـالـ ماـبـقـيـ عـلـىـ حـسـابـ ذـلـكـ العـدـ قالـ عـلـىـ السـلـامـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ فـاـنـ ظـاهـرـ السـؤـالـ اـعـتـقـادـ السـائـلـ عـدـمـ جـوـازـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـ حـالـ الـضـرـورةـ وـلـمـ يـرـدـعـهـ الـاـمـاـمـ بـالـتـبـيـهـ عـلـىـ أـذـلـكـ غـيـرـ مـخـتـصـ بـصـورـةـ الـاضـطـرـارـ .

---

في مـكـيـالـ ، ثـمـ جـعـلـ كـلـ كـيـلـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـفـ يـضـةـ ، أـوـ زـوـنـ الـأـلـفـ فـكـانـ مـائـةـ كـيـلـوـ ، ثـمـ جـعـلـ كـلـ مـائـةـ كـيـلـوـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـأـلـفـ ( فالـكـلامـ فـيـ كـمـاـعـرـفـتـ فـيـ أـخـيـهـ ) المـكـيـلـ وـالـمـوـزـونـ ، حـيـثـ تـقـدـمـ اـنـهـ يـصـحـ جـعـلـ أـحـدـهـماـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ ، وـهـنـاـ أـيـضـاـ يـجـوزـ .

( وـرـبـماـ يـنـافـيـهـ ) اـيـ جـوـازـ جـعـلـ أـحـدـهـماـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـعـدـ ( التـقـرـيرـ المـسـتـفـادـ مـنـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ اـنـهـ سـأـلـ عـنـ الـجـوـزـ لـاـ نـسـتـطـيعـ اـنـ نـعـدـهـ فـ ) هـلـ ( يـكـالـ بـمـكـيـالـ ، ثـمـ يـعـدـ مـاـفـيهـ ) اـيـ مـاـفـيـ الـمـكـيـالـ ؟ ( ثـمـ يـكـالـ ماـبـقـيـ عـلـىـ حـسـابـ ذـلـكـ العـدـ ) كـمـاـ لـوـ بـقـيـ فـيـ الـمـكـيـالـ مـائـةـ جـوـزـةـ ، عـدـ كـلـ مـكـيـالـ مـائـةـ ( قـالـ عـلـىـ السـلـامـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ ) .

وـاـنـمـاـ قـلـنـاـ : اـنـ هـذـاـ خـبـرـ مـنـافـ لـجـوـازـ جـعـلـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـعـدـ ( فـاـنـ ظـاهـرـ السـؤـالـ اـعـتـقـادـ السـائـلـ عـدـمـ جـوـازـ ذـلـكـ ) جـعـلـ الـكـيـلـ طـرـيقـاـ ( فـيـ غـيـرـ حـالـ الـضـرـورةـ ) فـاـنـهـ قـالـ « لـاـ يـسـتـطـيعـ » ( وـلـمـ يـرـدـعـهـ الـاـمـاـمـ ) بـأـنـ يـقـولـ ذـلـكـ جـائزـ سـوـاءـ اـسـتـطـاعـ ، أـمـ لـمـ يـسـتـطـعـ ( بـالـتـبـيـهـ عـلـىـ أـذـلـكـ ) جـعـلـ الـكـيـلـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـعـدـ ( غـيـرـ مـخـتـصـ بـصـورـةـ الـاضـطـرـارـ ) .

لكن التقرير غير واضح .

فلا تنهض الرواية لتخصيص العمومات .

ولذا قوى في الروضة الجواز مطلقا .

واما كفاية الكيل فيه اصالة فهو مشكل ، لأنه لا يخرج عن المجازفة ، والكيل لا يزيد على المشاهدة .

---

(لكن) الاستظهار المذكور لا وجه له .

إذ (التقرير) من الامام لكون الجواز خاصا بحال الضرورة (غير واضح) بل الظاهر اطلاق الجواز .

(فلا تنهض الرواية لتخصيص العمومات) بأن يكون ظهور الرواية في عدم الجواز حال عدم الاضطرار مخصصا لعمومات : أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ .

إذ ظاهر العمومات جواز جعل الكيل سبيلا إلى العدد .

فإذا قلنا بظهور الرواية في اختصاص الجواز بحال الاضطرار ، كانت الرواية مخصصة للعمومات ، والا فلا تكون الرواية مخصصة .

(ولذا) الّذى ذكر من عدم ظهور الرواية ، الخصوصية بحال الضرورة (قوى في الروضة الجواز مطلقا) حتى في حال الاختيار .

(واما كفاية الكيل فيه) اي في المعدود (اصالة) من غير جعل الكيل طريقة إلى العدد ( فهو مشكل ، لأنه ) اي الكيل اصالة بدون ان يلاحظ ان كل كيل كم عددا يأخذ ( لا يخرج عن المجازفة) عرفا (والكيل) الاصالى ( لا يزيد على المشاهدة) .

فكما لا يصح البيع بالمشاهدة كذلك لا يصح بالكيل اصالة .

واما الوزن فالظاهر كفایته بل ظاهر قولهم في السلم : انه لا يكفى العد في المعدودات وان جاز بيعها معجلا بالعد ، بل لا بد من الوزن أنه لا خلاف في انه اضبط ، وانه يغنى عن العد قولهم في شروط العوضين أنه لا بد من العد في المعدودات محمول على أقل مراتب التقدير .

لكنه ربما ينافي ذلك تعقيب بعضهم ذلك بقولهم ويكتفى الوزن عن العد فإنه يوهم كونه الأصل ، في الضبط الا ان يريدوا هنا الاصالة والفرعية

---

( واما الوزن ) في المعدودات بأن يوزن الجوز والبيض ( فالظاهر كفایته ) لأنه يعطى فائدة العد وأكثر ( بل ظاهر قولهم في السلم ) وهو ما كان الثمن نقدا والمثمن في المستقبل ( انه لا يكفى العد في المعدودات ) فلا يصح ان يبيعه الف بيضة في المستقبل بمائة دينار في الحال ( وان جاز بيعها ) اى المعدودات ( معجلا بالعد ، بل لا بد من الوزن ) كان يقول : أبيعك سلما مائة حقة من البيض ( انه ) فاعل « ظاهر قولهم » ( لا خلاف في انه ) اى الوزن ( اضبط ) من العد ( وانه ) اى الوزن ( يغنى عن العد ) .

( ف ) ان قلت : فلما ذا يشترطون العد في المعدودات ؟

قلت : ( قولهم في شروط العوضين انه لا بد من العد في المعدودات محمول على أقل مراتب التقدير الوزن ، وأقله العد .

( لكنه ربما ينافي ذلك ) اى كونه أقل مراتب التقدير ( تعقيب بعضهم ذلك ) اى كون العد أقل المراتب ( بقولهم ويكتفى الوزن عن العد فإنه يوهم كونه ) اى العد ( الأصل في الضبط الا ان يريدوا هنا الاصالة ) للعد ( والفرعية )

بحسب الضبط المتعارف لا بحسب الحقيقة فافهم .

### **بقي الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلا ،**

أو موزونا ، فقد قيل إن الموجود في كلام الأصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما يبع بهما في زمن الشارع وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيما فما كان مكيلا أو موزونا في بلد ، يبع كذا والا فلا .

---

للوزن (بحسب الضبط المتعارف لا بحسب الحقيقة) .

فإن المتعارف في ضبط المعدودات ، العد ، فإن تعذر وزنوا ، وإن كان الأصل بحسب الحقيقة والدقة الوزن ، والعد للسهولة ونحوها (فافهم ) فإن العد له مدخلية في مالية بعض الأشياء حتى أن الوزن يفوت تلك الأغراض العقلانية ، ولذا يكون العد هو الأصل .

(بقي الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلا ، أو موزونا ، فقد قيل إن الموجود في كلام الأصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما يبع بهما في زمن الشارع وحكم الباقي ) اي الأجناس التي لم تكن في زمن الشارع مما (في البلدان) الآن (ما هو المتعارف فيها) اي في تلك البلدان ، فما كان في زمن الشارع حكمه تابع لحالته في زمن الشارع ، وما لم يكن في زمن الشارع فحكمه تابع لحالته المتعارفة في البلاد (فما كان مكيلا أو موزونا في بلد ، يبع كذا) مكيلا أو موزونا (والا) يكن مكيلا أو موزونا في البلد (فلا) يتشرط فيه الكيل والوزن .

مثلا الحنطة كانت في زمن الشارع موزونة ، والبرتقال والطمامة لم يكونا في زمن الشارع ، فالطمامة حيث إنها تابع موزونة في البلاد يجب

وعن ظاهر مجتمع البرهان وصريح الحدائق نسبته إلى الأصحاب وربما منع ذلك بعض المعاصرين ، قائلًا : ان دعوى الاجماع على كون المدار هنا على زمانه عليه السلام على الوجه المذكور غريبة ، فاني لم أجده ذلك في كلام أحد من الأساطين فضلا عن أن يكون اجماعا ، نعم قد ذكروا ذلك بالنسبة إلى حكم الربا لا انه كذلك بالنظر إلى الجهالة والغرر الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه عليه السلام في رفع شيء من ذلك واثباته

---

وزنها والبرتقال حيث لا يوزن في البلاد لا يجب وزنه .

( وعن ظاهر مجتمع البرهان وصريح الحدائق نسبته ) اى هذا القول ( إلى الأصحاب ، وربما منع ذلك ) اى كون المدار زمان الشارع ( بعض المعاصرين ، قائلًا : ان دعوى الاجماع على كون المدار هنا ) في باب الكيل والوزن في البيع ( على زمانه عليه السلام على الوجه المذكور غريبة ، فاني لم أجده ذلك ) المدار ( في كلام أحد من الأساطين فضلا عن أن يكون اجماعا ، نعم قد ذكروا ذلك ) كون المدار زمانه عليه السلام ( بالنسبة إلى حكم الربا ) إذ من شرائط الربا المعاملبي ان يكون الجنس مكيلا أو موزونا ( لا انه كذلك ) مداره ما ذكره ( بالنظر إلى الجهالة والغرر ) حتى إذا كان مكيلا في زمانه عليه السلام ، وعدم مكيل في زماننا يكون بيعه بلا كيل ، جهالة وغرا ، فيكون البيع باطلًا ( الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه عليه السلام في رفع شيء من ذلك ) اى في رفع الجهالة والغرر ( واثباته ) اى إثبات كل واحد منهمما ، فإذا كان غير مكيل في زمانه ، والآن مكيل يكون عدم كيله لا بأس به ، لأن عدم الكيل لا يوجد الجهالة

أقول : ما ذكره دام ظله من عدم تعرض جل الفقهاء لذلك هنا ، يعني في شروط العوضين ، وإنما ذكروه في باب الربا حق ، الا ان المدار وجود أو عد ما في الربا على اشتراط الكيل والوزن في صحة بيع جنس ذلك الشيء .

وأكثر الفقهاء لم يذكروا تحديد هذا الشرط والمعيار فيه هنا يعني في شروط العوضين ، الا ان الأكثر ذكرها في باب الربا ما هو المعيار هنا وفي ذلك الباب .

---

والغرر ، إذا كان مكيلا في زمانه عليه السلام والآن غير مكيلا ، يكون بيعه بلا كيل جهالة وغرا (انتهى) كلام المعاصر المستشكل .

(أقول : ما ذكره دام ظله من عدم تعرض جل الفقهاء لذلك ) اى لمدارية زمان الشارع في كون الشيء مكيلا ، أم لا ( هنا ، يعني في شروط العوضين ، وإنما ذكروه ) اى ذكروا ان المدار زمان الشارع (في باب الربا حق ، الا ان المدار وجودا وعدما في الربا ) اى إذا كان مكيلا أو موزنا كان ربا ، والا لم يكن ربا (على اشتراط الكيل والوزن في صحة بيع جنس ذلك الشيء ) بأن بيع الجنس بالجنس .

( وأكثر الفقهاء لم يذكروا تحديد هذا الشرط ) اى شرط المكيلية والموزونية (والمعيار فيه ) بأنه اى جنس مكيلا أو موزون في اى شيء ليس مكيلا ولا موزونا ( هنا يعني في شروط العوضين ، الا ان الأكثر ذكرها في باب الربا ما هو المعيار هنا ) في شروط العوضين ( وفي ذلك الباب ) إذ

واما اختصاص هذا المعيار بمسألة الربا ، وعدم جريانه في شروط العوضين كما ذكره فهو خلاف الواقع .

اما أولاً : فلشهادة تتبع كلمات الأصحاب بخلافه قال في المبسوط في باب الربا : إذا كانت عادة الحجاز على عهده صلى الله عليه وآله في شيء الكيل ، لم يجز ، الا كيلا في سائر البلاد ، وما كانت وزنا ، لم يجز الا وزنا في سائر البلاد ، والمكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة

---

الأمران من باب واحد .

( واما اختصاص هذا المعيار ) للمكيل والموزون ( بمسألة الربا ، وعدم جريانه ) اى ذلك المعيار ( في شروط العوضين ) كأن يكون المعيار في باب الربا زمانه عليه السلام ويكون المعيار في باب شروط العوضين شيئا آخر ( كما ذكره ) المعاصر ( فهو خلاف الواقع ) .

( اما أولاً : فلشهادة تتبع كلمات الأصحاب بخلافه ) إذ يظهر منهم ان المعيار في البالين شيء واحد ( قال في المبسوط في باب الربا :

إذا كانت عادة الحجاز على عهده صلى الله عليه وآله في شيء الكيل ، لم يجز ، الا كيلا في سائر البلاد ، وما كانت ) عادة الحجاز على عهده صلى الله عليه وآله في شيء ( وزنا ، لم يجز الا وزنا في سائر البلاد ، والمكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة ) .

وذلك لأن أهل الحجاز كان لهم وزن لأنفسهم ، اما الكيل السائل فيه كان من المدينة وأهل المدينة كان لهم الكيل ، والوزن كان متخدنا من أهل الحجاز .

هذا كله بلا خلاف ، فإن كان مما لا تعرف عادة في عهده صلى الله عليه وآله حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء ، فما عرف بالكيل لا يباع إلا كيلا ، وما عرف فيه الوزن لا يباع إلا وزنا ، انتهى .

ولا يخفى عموم ما ذكره من التحديد لمطلق البيع ، لا لخصوص مبادئ المتماثلين ونحوه كلام العلامة في التذكرة .

وأما ثانيا : فلأن ما يقطع به بعد التتبع في كلماتهم هنا وفي باب الربا إن الموضوع في كلتا المسألتين شيء واحد

---

( هذا كله بلا خلاف ، فإن كان ) الجنس ( مما لا تعرف عادة في عهده صلى الله عليه وآله ) وانه كان مكيلا أو موزونا ، أم لا ( حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء ، فما عرف بالكيل لا يباع إلا كيلا ، وما عرف فيه الوزن لا يباع إلا وزنا ، انتهى ) كلام الشيخ .

( ولا - يخفى عموم ما ذكره من التحديد ) لكون الشيء مكيلا - أو موزونا ( لمطلق البيع ، لا لخصوص مبادئ المتماثلين ونحوه ) اى نحو المتماثلين ، كالاصل والفرع ، فإنهم قالوا في باب الحنطة بالحنطة ، أو الحنطة بالشعير ، كلاهما يستلزم الربا إذا كانت هناك زيادة ( كلام العلامة في التذكرة ) .

ومن ذلك يتبيّن ان شروط العوضين في باب المعاملة ، كشرط الربا ، كليهما من واد واحد في الميزان المقرر للمكيلية والموزونية .

( وأما ثانيا : فلأن ما يقطع به بعد التتبع في كلماتهم هنا ) اى في شروط العوضين ( وفي باب الربا إن الموضوع في كلتا المسألتين شيء واحد

اعني المكيل والموزون قد حمل عليه حكمان ، أحدهما : عدم صحة بيعه جزافا ، والآخر عدم صحة بيع بعضه بعض متقاضلا .  
وينزيله وضوحا ملاحظة اخبار المسألتين المعنونة بما يقال أو يوزن فإذا ذكروا ضابطة لتحديد الموضوع فهـي مرعية في كلتا المسألتين .  
وأما ثالثا : فلانه يظهر من جماعة تصريحا أو ظهورا ، ان من شرط الربا كون الكيل والوزن شرطا في صحة بيعه .

---

اعني المكيل والموزون ) فهو الموضوع لصحة المعاملة في باب شروط المعاوضة وفي باب لزوم الربا إذا كان العوضان جنسا واحدا أو كالجنس الواحد .

و (قد حمل عليه) اي على هذا الموضوع الواحد ( حكمان أحدهما :  
عدم صحة بيعه جزافا ) في باب العوضين ( و ) الحكم ( الآخر عدم صحة بيع بعضه بعض متقاضلا ) حتى يلزم الربا .  
( وينزيله ) اي كون الموضوع واحدا ( وضوحا ملاحظة اخبار المسألتين المعنونة بما يقال أو يوزن فإذا ذكروا ) الفقهاء ( ضابطة لتحديد  
الموضوع ) اي ما هو ضابط المكيل والموزون ( فهـي مرعية في كلتا المسألتين ) مسألة الربا ومسألة شروط العوضين .  
( وأما ثالثا : فلانه يظهر من جماعة تصريحا أو ظهورا ، ان من شرط الربا كون الكيل والوزن شرطا في صحة بيعه )  
فهـنـاك ملـازـمة بين تـرـقـ الـرـبـاـ إـلـىـ شـيـءـ ، وـبـيـنـ اـشـتـراـطـ صـحـةـ بـيـعـهـ بـأـحـدـ التـقـدـيرـيـنـ .

قال المحقق في الشرائع بعد ذكر اشتراط اعتبار الكيل والوزن في الربا تقريرا على ذلك أنه لا ربا في الماء ، إذ لا يشترط في بيعه الكيل أو الوزن .

وقال في الدروس ولا يجري الربا في الماء لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقدا .

ثم قال : وكذا الحجارة ، والتراب ، والخطب ، ولا عبرة ببيع الخطب وزنا في بعض البلدان لأن الوزن غير شرط في صحته

---

فإذا كان المعيار في باب الربا على كون الشيء مكيلا أو موزونا في زمانه صلى الله عليه وآله ، كان اللازم في شرط العوضين أيضا ان يكون مكيلا أو موزونا في زمانه صلى الله عليه وآله - لأن ذلك مقتضى التلازم - .

( قال المحقق في الشرائع بعد ذكر اشتراط اعتبار الكيل والوزن في الربا تقريرا على ذلك ) اي على الاشتراط ( انه لا ربا في الماء ، إذ لا يشترط في بيعه الكيل أو الوزن )

وظاهره التلازم بين عدم الربا وعدم الكيل والوزن في البيع .

( وقال في الدروس ولا - يجري الربا في الماء لعدم اشتراطهما ) اي الكيل والوزن (في صحة بيعه نقدا) وكلما لم يشترط في بيعه الكيل والوزن ، لم يكن فيه ربا .

( ثم قال : وكذا الحجارة ، والتراب ، والخطب ، ولا عبرة ببيع الخطب وزنا في بعض البلدان ، لأن الوزن ) حتى في نفس تلك البلدان (غير شرط في صحته ) اي في صحة بيع الخطب .

ومن المعلوم : ان المفهوم من هاتين العبارتين التلازم بين تطرق

وهذا المضمون سهل الإصابة لمن لاحظ كلماتهم فلاحظ المسالك هنا ، وشرح القواعد وحاشيتها للمحقق الثاني والشهيد عند قول العالمة والمراد بالمكيل والموزون هنا جنسه وان لم يدخله لقلته كالحبة والحبتين من الحنطة أو لكثرته كالزبرة .

ولازم ذلك يعني اشتراط دخول الربا في جنس باشتراط الكيل والوزن في صحة بيعه انه إذا ثبت الربا في زماننا في جنس لثبوت كونه مكيلا أو

---

الربا إلى شيء وبين اشتراط صحة بيعه بأحد التقديرين (انتهى )

(و) من المعلوم : ان ( هذا المضمون ) اى التلازم ( سهل الإصابة ) بان يطلع عليه الانسان ( لمن لاحظ كلماتهم فلاحظ المسالك هنا وشرح القواعد ، وحاشيتها ) اى حاشية القواعد ( للمحقق الثاني والشهيد عند قول العالمة والمراد بالمكيل والموزون هنا ) في باب الربا ( جنسه ) اى ان جنس هذا الشيء يدخل فيه الكيل والوزن ( وان لم يدخله ) اى لم يدخل الكيل والوزن في هذا الفرد الخاص من ذلك الجنس ( لقلته كالحبة والحبتين من الحنطة ) فإنه يدخل فيها الربا ( أو لكثرته كالزبرة ) اى القطعة من الحديد .

( لازم ذلك يعني اشتراط دخول الربا في جنس باشتراط الكيل والوزن في صحة بيعه ، انه ) لو ثبت الربا في معاملة ، ثبت الكيل والوزن فيها ، وكذا العكس .

ف ( إذا ثبت الربا في زماننا في جنس ، لثبوت كونه مكيلا أو

موزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لزم ان لا يجوز بيعه جزافا .

والا لم يصدق ما ذكروه من اشتراط الربا باشتراط التقدير في صحة بيعه وبالجملة فتلازم الحكمين اعني دخول الربا في جنس ، واشتراط بيعه بالكيل أو الوزن مما لا يخفى على المتبع في كتب الأصحاب .

وحيينئذ فنقول : كلما ثبت كونه مكيلا أو موزونا في عصره صلى الله عليه وآله ، فهو ربوي في زماننا ، ولا يجوز بيعه جزافا .

فلو فرض تعارف بيعه جزافا عندنا كان باطلًا وان لم يلزم غرر ، للاجماع

---

موزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لزم ان لا يجوز بيعه جزافا ) لما عرفت من التلازم .

( والاـ) يكن هذا الازما (لم يصدق ما ذكروه من اشتراط الربا باشتراط التقدير في صحة بيعه ) لكنه صادق ، فاللازم ان نقول بالتلازم المذكور .

( وبالجملة) هذا اجمال لما قاله : وأما ثالثا .. إلى هنا ( فتلازم الحكمين اعني دخول الربا في جنس ، واشتراط بيعه بالكيل أو الوزن مما لا يخفى على المتبع في كتب الأصحاب )

( وحيينئذ) الذي ثبت التلازم ( فنقول : كلما ثبت كونه مكيلا أو موزونا في عصره صلى الله عليه وآله ، فهو ربوي في زماننا ، ولا يجوز بيعه ) في زماننا ( جزافا ) بلا كيل أو وزن .

( فلو فرض تعارف بيعه جزافا عندنا كان ) البيع ( باطل ، وان لم يلزم غرر ، للاجماع ) على بطلان بيع ما من شأنه الكيل والوزن ، بدون

ولما عرفت من أن اعتبار الكيل والوزن لحكمه سدّ باب نوع الغرر لا شخصه فهو حكم لحكمه غير مطردة.

نظير النهي عن بيع الشمار قبل الظهور لرفع التنازع، واعتبار الانضباط في المسلم فيه لأن في تركه مظنة التنازع والتغابن، ونحو ذلك.

والظاهر كما عرفت من غير واحد ان المسألة اتفاقية

---

كيل أو وزن .

(ولما عرفت) سابقاً (من أن اعتبار الكيل والوزن لحكمه سدّ باب نوع الغرر، لا شخصه)

فقد تقدم أن بين الغرر العرفي والغرر الشرعي العموم من وجه ( فهو ) اي بطلان البيع بلا كيل او وزن ( حكم ) من الشارع ( لحكمه ) هي الغرر ( غير مطردة )

(نظير) العدة لحكمه عدم اختلاط المياه .

ونظير (النهي عن بيع الشمار قبل الظهور) اي ظهور الثمرة (ل) حكمه (رفع التنازع، و) ل (اعتبار الانضباط في المسلم فيه) اي الجنس الذي هو المثمن (لان في تركه) اي ترك الشارع هذا الشرط كما لو أجاز بيع الثمرة قبل الظهور (مظنة التنازع والتغابن، ونحو ذلك) كالعداء بين الجانبيين .

(والظاهر كما عرفت من غير واحد) من الفقهاء (ان المسألة اتفاقية) فلا يجوز بيع المكيل في زمانه صلى الله عليه وآلـه جزافاً .

واما ما اعلم أنه كان يباع جزافا في زمانه صلى الله عليه وآلـه فالظاهر جواز بيعه كذلك عندنا مع عدم الغرر قطعا ، والظاهر أنه اجماعى كما يشهد به دعوى بعضهم الاجماع على أن مثل هذا ليس بربوي والشهرة محققة على ذلك .

نعم ينافي ذلك بعض ما تقدم من اطلاق النهى عن بيع المكيل والموزون جزافا الظاهر فيما تعارف كيله في زمان الإمام عليه

---

لكن الانصاف الاشكال في ذلك ، بل لا يبعد كفاية مراعاة الحال الحاضر .

وفي كون المسألة اتفاقية نظر ظاهر .

( واما ما اعلم أنه كان يباع جزافا في زمانه صلى الله عليه وآلـه فالظاهر جواز بيعه كذلك ) جزافا ( عندنا ، مع عدم الغرر قطعا ، والظاهر أنه ) اى جواز البيع جزافا ( اجماعى كما يشهد به ) اى بكونه اجماعيا ( دعوى بعضهم الاجماع على أن مثل هذا ليس بربوي ) .

وقد تقدم التلازم بين كون الشيء ربويأ وكونه مكيلا أو موزونا ، فإذا لم يكن شيء ربويأ كان معناه انه ليس بمكيل أو موزون ( والشهرة محققة على ذلك ) اى جواز بيعه جزافا .

(نعم ينافي ذلك ) اى جواز بيعه جزافا ( بعض ما تقدم من اطلاق النهى عن بيع المكيل والموزون جزافا )

فإنه إذا كان الشيء مكيلا في هذا الزمان ، ثم بيع جزافا كان البيع منهيا عنه ( الظاهر ) ذلك الاطلاق ( فيما تعارف كيله في زمان الإمام عليه

السلام ، أو في عرف السائل أو في عرف المتباعين ، أو أحدهما ، وان لم يتعارف في غيره .

وكذلك قوله عليه السلام : ما كان من طعام سميّت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة الظاهر في وضع المكial عليه عند المخاطب وفي عرفه وان لم يكن كذلك في عرف الشارع .

اللهم الا ان يقال :

---

السلام ، أو في عرف السائل ) كما لو كان السائل من أهل بلد يقال فيه ذلك الشيء ( أو في عرف المتباعين ، أو أحدهما ، وان لم يتعارف )  
كيله ( في غيره ) اي غير ذلك العرف .

والحاصل : ان النهي عن البيع جزافا شامل لكل هذه الصور ، فكيف تقولون بجواز بيعه جزافا ؟ إذا كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله  
بياع بالجزاف .

( وكذلك ) ينافي بيعه جزافا ( قوله عليه السلام : ما كان من طعام سميّت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة الظاهر في وضع المكial عليه ) اي  
على ذلك الطعام ( عند المخاطب وفي عرفه ) فكيف تقولون بجواز بيعه مجازفة إذا كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله بياع بالجزاف (   
وان لم يكن كذلك ) مكيلا ( في عرف الشارع )

( اللهم الا ان يقال ) لا اطلاق في هذه الأحاديث ، فان زمانهم عليهم السلام كان كزمان الشارع في ان المكيل في زمانهم كان مكيلا في  
زمانه ، والجزاف في زمانهم كان جزافا في زمانه .

انه لم يعلم أن ما تعارف كيله أو وزنه في عرف الأئمة عليهم السلام وأصحابهم كان غير مقدر في زمان الشارع حتى يتحقق المنافة .

والأصل في ذلك ان مفهوم المكيل والموزون في الاخبار لا يراد بهما كلما فرض صيرورته كذلك حتى يعم ما اعلم كونه غير مقدر في زمان الشارع .

بل المراد بهما المصدق الفعلي المعنون بهما في زمان المتكلم وهذه

---

إذ : ( انه لم يعلم أن ما تعارف كيله أو وزنه في عرف الأئمة عليهم السلام وأصحابهم ) الذين سألوا عن الأئمة عليهم السلام ( كان غير مقدر بالكيل والوزن (في زمان الشارع) الرسول صلى الله عليه وآله ( حتى يتحقق المنافة ) بين اطلاق الأئمة عليهم السلام عدم صحة بيع الجزاف وبين كون الشيء جزافا في زمن الشارع المقتضى لصحة بيع الجزاف .

( والأصل في ذلك ) اي في عدم المنافة ( ان مفهوم المكيل والموزون في الاخبار لا- يراد بهما ) اي بالمكيل والموزون ( كلما فرض صيرورته كذلك ) اي مكيلا أو موزينا - فليست « المكيل والموزون » على نحو القضية الحقيقة - ( حتى يعم ) المكيل والموزون ( ما اعلم كونه غير مقدر في زمان الشارع ) حتى يكون قول الإمام عليه السلام « لا- يصح بيع المكيل بلا كيل » مثلا لما كان غير مقدر في زمان الرسول صلى الله عليه وآله أيضا

( بل المراد بهما ) اي بالمكيل والموزون ( المصدق الفعلي ) للمكيل والموزون ( المعنون بهما ) اي بالكيل والوزن ( في زمان المتكلم ) كالإمام عليه السلام وأصحابه ( وهذه

الافراد لا يعلم عدم كونها مكيلة ولا موزونة في زمن النبي صلى الله عليه وآله .

- لكن يرد على ذلك - مع كونه مخالفًا للظاهر المستفاد من عنوان ما يكال ويوزن -

---

الافراد ) المعروفة بالكيل والوزن في زمن الإمام عليه السلام ( لا يعلم عدم كونها مكيلة ولا موزونة في زمن النبي صلى الله عليه وآله )  
فقول الإمام « لا يصح بيع المكيل بلا كيل » لا يشمل ما كان الآن مكيلا ولم يكن في زمن النبي مكيلا ، لا يشمله من باب السالبة بانتفاء  
الموضوع بمعنى انه لم يعلم أنه كان شيء هكذا حاله ، لأن كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله مكيلا وفي زمن الإمام ليس بمكيل -

( لكن يرد على ذلك ) الذي ذكر من أن المراد بالمكيل والموزون المصدق الفعلي ( - مع كونه مخالفًا للظاهر المستفاد ) ذلك الظاهر ( من عنوان ما يكال ويوزن - )

إذ : الظاهر من موضوعات القضايا ، كونها على نحو الحقيقة لا الفعلية ، فإذا قيل كل انسان حيوان ، لم يكن ظاهره على انسان فعلى ، بل  
ظاهره كل ما صدق عليه الانسان في زمان من الأزمنة الثلاثة فهو حيوان .

وكذلك إذا قيل « المكيل كذا » لا يراد به المكيل الفعلي ، بل على نحو القضية الحقيقة .

وبعبارة أخرى : القضايا الشرعية إنما هي قضايا حقيقة .

انه لا دليل حينئذ على اعتبار الكيل في ما شك في كونه مقدرا في ذلك الزمان ، مع تعارف التقدير فيه في الزمان

---

فإذا قيل : أكرم العالم ، لا يراد به العالم حال التكلم ، بل العالم في كل وقت .

فإذا كان زيد حال امر المولى جاهلا ، ثم صار عالما وجب اكرامه حال علمه ، ولو انعكس باع كلامه حال امر المولى وثم نسي علمه فجهل سقط عن وجوب الاقرامة .

وهذا بخلاف القضايا الخارجية التي تراعي فيها الموضوعات الفعلية فإذا قال : انتي بكل عالم في البلد ، أريد العلماء في وقت التكلم ، فلو علم انسان بعد ذلك لم يشمله الخطاب ، ولو جهل أحد العلماء كان مشمولا للحكم .

وعلى هذا فإذا قال الشارع : المكييل حكمه كذا ، يراد : المكييل في زمن البيع - مثلا - .

اما ما كان مكييلا في زمن الرسول صلى الله عليه وآلـه ثم سقط عن المكييلية فليس محكوما بذلك الحكم .

وهذا هو الظاهر من أدلة المكييل والموزون ظهورا عرفيأ ولا يرفع اليـد عنه الا بدليل ( انه لا دليل حينئذ ) اي حين قلنا باعتبار المكييلية والموزونية في زمن النبي صلى الله عليه وآلـه ( على اعتبار الكيل ) اي لزوم ان يكال ذلك الجنس ( في ما شك في كونه مقدرا ) مكييلا ( في ذلك الزمان ) اي زمان النبي صلى الله عليه وآلـه ( مع تعارف التقدير فيه في الزمان

الآخر إذ لا يكفي في الحكم حينئذ دخوله في مفهوم المكيل والموزون ، بل لا بد من كونه أحد المصاديق الفعلية في زمان صدور الأخبار .

ولا دليل أيضا على الحق كل بلد لحكم نفسه ، مع اختلاف البلدان

---

الآخر ) اى زمان إرادة البيع .

مثلا : لو فرضنا ان الفحム مشكوك في انه كان مكيلا في زمان النبي صلى الله عليه وآلـه ، أم لا ، لكن الآن - حين نريد بيعه - هو مكيل في كل البلاد ، فإنه بمقتضى ما ذكرتم : من اعتبار الكيل فيما كان مكيلا في زمن النبي صلى الله عليه وآلـه يلزم صحة بيع الفحム بدون الكيل ، لأن الصالحة عدم اشتراط الكيل فيه بعد ان شككتنا في كونه مكيلا في زمن النبي صلى الله عليه وآلـه .

وانما لا يعتبر الكيل في المشكوك (إذ لا يكفي في الحكم) بوجوب كيله (حينئذ) اى حين كان المعيار المكيلية في زمان الشارع - كما يقول الطرف المقابل لنا - (دخول الجنس) اى دخول الجنس (في مفهوم المكيل والموزون) حال البيع ، فإنه وان قيل للفحム هو مكيل - مثلا - لا يكفي في وجوب كيله الا إذا تحقق انه كان مكيلا في زمن الشارع وقد فرض ان كونه مكيلا في زمن الشارع مشكوك فيه (بل لا بد كونه) اى الجنس (أحد المصاديق الفعلية في زمان صدور الاخبار) كزمان النبي صلى الله عليه وآلـه .

(و) كذلك (لا-دليل أيضا) لما ذكره الفقهاء (على الحق كل بلد لحكم نفسه ، مع اختلاف البلدان) في كون الجنس مكيلا في بلد وجزافا في بلد ، إذ المعيار حينئذ ملاحظة زمان الشارع وانه كان مكيلا ، أم لا .

والحاصل : ان الاستدلال بأخبار المسألة المعنونة بما يقال أو يوزن ، على ما هو المشهور من كون العبرة في التقدير بزمان النبي صلى الله عليه وآله .

ثم بما اتفق عليه البلاد .

ثم بما تعارف في كل بلدة بالنسبة إلى نفسه ، في غاية الاشكال .

---

( والحاصل ) في الاشكال على اعتبار ملاحظة زمان النبي صلى الله عليه وآله في المكيلية ( ان الاستدلال بأخبار المسألة المعنونة ) تلك الأخبار ( بما يقال أو يوزن ، على ما هو المشهور ) « على » متعلق بـ « الاستدلال » ( من كون العبرة في التقدير بزمان النبي صلى الله عليه وآله )

فإن كان مكيلا في زمان النبي لزم فيه الكيل ، وإن كان جزافا في زمان النبي صح بيعه جزافا .

وكذلك بالنسبة إلى الموزون وغير الموزون .

( ثم ) إذا لم نعلم حاله في زمان النبي صلى الله عليه وآله هل كان مكيلا أو موزونا ، أم لا ؟ ( بما اتفق عليه البلاد ) إذا كانت البلاد متفقة في كيل أو وزن أو جزاف .

( ثم ) إذا اختلفت البلاد ( بما تعارف في كل بلدة بالنسبة إلى نفسه ) اي نفس ذلك البلد .

ففي البلد الذي كان الشيء فيه مكيلا يلزم الكيل ، وفي البلد الذي يباع فيه الشيء جزافا يجوز بيعه جزافا ( في غاية الاشكال ) لأن الأدلة

فالألولى تنزيل الأخبار على ما تعارف تقديره عند المتباعين ، واثبات ما ينافي ذلك من الأحكام المشهورة بالاجماع المنقول المعتمد بالشهرة المحققة .

وكذا لا اشكال لو علم التقدير في زمن الشارع ، ولم يعلم كونه بالكيل أو الوزن .

ومما ذكرنا ظهر ضعف ما في كلام جماعة من التمسك لكون الاعتبار في التقدير بعادة الشرع بوجوب حمل

---

لا تساعد على هذا التفصيل .

(فالألولى) حسب الأدلة (تنزيل الأخبار) الدالة على اعتبار الكيل والوزن (على ما تعارف تقديره عند المتباعين ) فإن كان المتعارف عندهم الكيل والوزن لا يصح جزافا ، والأصح جزافا ( واثبات ما ينافي ذلك ) المتعارف ( من الأحكام المشهورة ) بين الفقهاء ، كاعتبار زمان الرسول صلّى الله عليه وآله (ب) سبب ( الاجماع المنقول المعتمد بالشهرة المحققة ) بالاجماع متعلق ب « اثبات » .

(وكذا لا اشكال) عطف على « غاية الاشكال » (لو علم التقدير في زمن الشارع ، ولم يعلم كونه بالكيل أو الوزن ) فان القول بأنه يقال الآن ، أو يوزن ، أو يتبع العرف باستصحاب عدم تغييره عن حالته السابقة في زمان الرسول صلّى الله عليه وآله .

(ومما ذكرنا) من قولنا « نعم ينافي ذلك » ( ظهر ضعف ما في كلام جماعة من التمسك لكون الاعتبار ) في المكيلية والموزونية ( في التقدير بعادة الشرع ) وما كان متعارفا في زمان الشارع ، وذلك ( بوجوب حمل

اللفظ على المتعارف عند الشارع ولكون المرجع فيما لم يعلم عادة الشرع هي العادة المتعارفة في البلدان بأن الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية ولكون المرجع عادة كل بلد إذا اختلف البلدان بأن العرف الخاص قائم مقام العام عند انتفائه انتهى .

---

اللفظ على المتعارف عند الشارع ) فإذا قال الشارع : المكيل يراد به ما يقال في زمانه ( ولكون المرجع فيما لم يعلم عادة الشرع هي العادة المتعارفة في البلدان ) و « لكون » عطف على « لكون الاعتبار » ( بأن الحقيقة العرفية هو المرجع عند انتفاء ) الحقيقة ( الشرعية ) « بوجوب » علة ، ل « لكون الاعتبار » و « بان » علة ، ل « لكون المرجع » ( ولكون المرجع عادة كل بلد إذا اختلف البلدان ) بان كان الجنس في بعض البلدان مكيل ، وفي بعض البلدان موزونا ( بان العرف الخاص قائم مقام ) العرف ( العام عند انتفائه انتهى ) اي إذا فقد العرف العام « ولكون المرجع » أيضاً عطف على « لكون الاعتبار » و « بان العرف » علة له .

وانما ظهر ضعف هذا الكلام ، لأن اللفظ الواحد لا يتحمل أزيد من معنى واحد .

فإن أريد ب « ما يقال ويوزن » في لسان الشارع « زمان الشرع » لم يمكن يراد باللفظ « العرف العام » و « العرف الخاص » .

وان أريد باللفظ « العرف » لم يكن ان يراد باللفظ « زمان الشرع » .

فارادتهما من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى .

وذكر المحقق الثاني أيضا ان الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان يعتبر في حمل اطلاق لفظ الشارع عليها .

فلو تغيرت في عصر بعد استقرارها فيما قبله ، فالمعتبر هو العرف السابق ، ولا اثر للتغيير الطارئ ، للاستصحاب .

---

(وذكر المحقق الثاني أيضا) في وجه عدم صحة التدرج من الشرع إلى العرف العام ثم إلى العرف الخاص ، اي لا يصح ان نقول :

ان الميزان في المكيلية زمن الشارع ، فإن لم يعلم زمن الشارع فالميزان العرف العام ، فإن لم يكن عرف عام فالميزان عرف خاص ( ان الحقيقة العرفية يعتبر فيها ) اي في الحقيقة العرفية ( ما كان يعتبر في حمل اطلاق لفظ الشارع عليها ) .

فكما ان اطلاق لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي إذا كان هناك شرع كذلك اطلاق لفظ الشارع يحمل على المعنى العرفي إذا كان هناك عرف .

(فلو تغيرت) الحقيقة الشرعية أو العرفية (في عصر بعد استقرارها) اي تلك الحقيقة (فيما قبله ، فالمعتبر هو العرف السابق ، ولا اثر للتغيير الطارئ) .

مثلاً : قال الشارع المكيل وكانت الحنطة مكيلًا . ثم أخذ الناس يبيعونها بالجزاف كان اللازم مراعاة عرف الشارع في بيعها بالكيل ( للاستصحاب ) فإنما شك في تغيير الحكم بتغيير العرف فالاصل بقاء الحكم السابق .

ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة .

واما في الأقارب والآيمان ونحوها فالظاهر الحالة على عرف ذلك العصر الواقع فيه شيء منها حملا له على ما يفهمه الموضع انتهى .

---

( ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة أعم من الجماعة العرضية التي كانت في زمان الشارع ، أو الجماعة الطولية التي كانت بامتداد الأزمنة من زمان الشارع إلى الزمان المتأخر عنه .

( واما في الأقارب والآيمان ونحوها ) كالعقود والايقاعات ، كما لو قال « له على دينار » أو « أقسم بالله أن أعطى دينارا » أو « بعتك بدینار » مثلا - ( فالظاهر ) انه لا يحمل على زمان الشارع ، بأن يقال : المراد بالدينار الشرعي بل ( الحالة على عرف ذلك العصر الواقع فيه شيء منها ) اي عصر الاقرار واليمين ( حملا له ) اي للاقرار ونحوه ( على ما يفهمه الموضع ) اي الذي أوقع الاقرار ونحوه فإن كان الدينار في عرفنا غير الدينار في عرف الشارع حمل الاقرار بالدينار ، على أن المراد به الدينار في زماننا ( انتهى ) كلام المحقق الثاني .

وحيث إن الشيخ « ره » فهم من كلام المحقق انه يريد ان المعنى للفظ إذا كان في زمان الشارع على نحو ثم صار معنى آخر لزم ان تقول بالمعنى السابق .

كما إذا كانت « الدابة » في زمان الشارع تطلق على كل ما يدب ، ثم صارت في زماننا تطلق على الحمار فقط ، فان اللازم حمل كلام الشارع

أقول ليس الكلام في مفهوم المكيل والموزون بل الكلام فيما هو المعتبر في تتحقق هذا المفهوم فان المراد بقولهم عليهم السلام ما كان مكيلا ، فلا- يباع جزافا ، أو لا- يباع بعضه بعض الا متساويا ، اما ان يكون ما هو المكيل في عرف المتكلم ، او يراد به ما هو المكيل في العرف العام ، او ما هو المكيل في عرف كل مكلف .

وعلى اي تقدير فلا يفيد الكلام لحكم غير ما هو المراد فلا بد لبيان

---

على كل ما يدب .

أشكل عليه بقوله : (أقول ليس الكلام) فيما نحن فيه (في مفهوم المكيل والموزون) حتى يلزم ملاحظة مفهومها في زمان الشارع (بل الكلام فيما هو المعتبر في تتحقق هذا المفهوم) اي المصدق ، فإنه قد يشك في ان «العالم» ما هو معناه هل يشمل «العالم السحر» ، أم لا ؟ وقد يعلم أنه خاص بعلم الفقه ، لكن لا نعلم هل ان زيدا عالم بالفقه ، أم لا ؟ (فإن المراد بقولهم عليهم السلام ما كان مكيلا ، فلا يباع جزافا) في باب المعاملات (أو لا يباع بعضه بعض الا متساويا) في باب الربا (اما ان يكون) من جهة المصدق - بعد معلومية المفهوم - (ما هو المكيل في عرف المتكلم) اي الرسول صلى الله عليه وآلـه (أو يراد به ما هو المكيل في العرف العام) اي عند جميع الناس (أو ما هو المكيل في عرف كل مكلف) اي كل بلد على نحو المعتاد عندهم .

(وعلى اي تقدير) من هذه التقادير الثلاثة (فلا يفيد الكلام لحكم غير ما هو المراد) من الكلام (فلا بد لبيان

ص: 42

حكم غير ما هو المراد من دليل خارجي .

وإرادة جميع هذه الثلاثة خصوصا مع ترتيب خاص في ثبوت الحكم بها وخصوصا مع كون مرتبة كل لاحق مع عدم العلم سابقة لا مع عدمه غير صحيحة ، كما لا يخفى .

---

حكم غير ما هو المراد من دليل خارجي ) .

فإذا أريد من المكيل المكيل في زمان الشارع ، مثلا ، لا يمكن ان يراد به المكيل في العرف العام ، بل لا بد من دليل خارجي يدل على أنه ان فقد المكيل في زمانه صلى الله عليه وآله كان التكليف الرجوع إلى المكيل في العرف العام .

(و) ان قلت ما المانع من أن نقول : ان المراد بالمكيل في الروايات جميع هذه الثلاثة ، اي المكيل في زمانه ، وفي العرف العام ، وفي العرف الخاص ؟

قلت : (إرادة جميع هذه الثلاثة خصوصا مع ترتيب خاص ) بأن يقوم المكيل في زمانه ثم العرف العام ، ثم العرف الخاص (في ثبوت الحكم بها ) اي بهذه الثلاثة (وخصوصا مع كون مرتبة كل لاحق ) كالعرف الخاص اللاحق بعد العرف العام ، والعرف العام اللاحق بعد الشرع (مع عدم العلم سابقة لا مع عدمه ) اي عدم السابق فالعرف الخاص مرتب على عدم العلم بالعرف العام ، لا انه مرتب على عدم العرف العام .

وانما قال : خصوصا ، لأن شمول لفظ المكيل لشيء مقيدا بعدم العلم بشيء آخر ، خلاف الظاهر من اللفظ ، إذ لا دخل للعلم في مفاهيم الألفاظ (غير صحيحة ) خبر « وإرادة » (كما لا يخفى ) .

ولعل المقدس الأردبيلي أراد ما ذكرنا حيث تأمل ، فيما ذكروه من الترتيب بين عرف الشارع والعرف العام والعرف الخاص معللاً باحتمال إرادة الكيل والوزن المتعارف عرفاً عاماً ، أو في أكثر البلدان أو في الجملة مطلقاً ، أو بالنسبة إلى كل بلد بلد كما قيل في المأكول والملبوس في السجدة من الأمر الوارد

---

إذ : شمول لفظ واحد لمعنى متعدد غير تمام ، كما حقق في الأصول ، خصوصاً إذا كان على نحو ترتيب علمي .

( ولعل المقدس الأردبيلي أراد ما ذكرنا ) اى ان لفظ المكيل لا يشمل لثلاث معان ، مرتبأ بعضها على بعض ، ترتيباً علمياً ( حيث تأمل ) ره ان ( فيما ذكروه من الترتيب بين عرف الشارع والعرف العام والعرف الخاص ، معللاً ) تأمله ( باحتمال إرادة الكيل والوزن المتعارف عرفاً عاماً ) فقط بأن يكون اللازم الكيل والوزن ، فيما يقال أو يوزن في عموم البلاد ، بدون ملاحظة زمان الشارع ، هل انه كان يقال في ذلك الزمان ، أم لا ؟

مثلاً - ( أو في أكثر البلدان ) فإذا كان الشيء مكيلاً في أكثر البلدان وجب كيله وإن كان في بلدنا - مثلاً - لا يقال ( أو في الجملة مطلقاً ) اى بالنسبة إلى بلد الكيل وغير بلد الكيل ، فإذا كان شيء يقال في بلد ما وجب بيعه بالكيل ، وإن كان في غالبية البلاد غير مكيلاً ( أو بالنسبة إلى كل بلد بلد ) فإذا كان في بلد مكيلاً وفي بلد غير مكيلاً ، كان اللازم كيله في البلد الذي يقال فيه ، ولا يلزم كيله في البلد الذي لا يقال فيه ( كما قيل في ) ميزان ( المأكول والملبوس في ) باب ( السجدة من ) جهة ( الأمر الوارد

بهما لو سلّم والظاهر هو الأخير ، انتهى .

وقد رده في الحدائق بأن الواجب في معاني الألفاظ الواردة في الأخبار حملها على عرفهم صلوات الله عليهم فكلما كان مكيلا أو موزونا في عرفهم وجب اجراء الحكم عليه في الأزمنة المتأخرة .

وما لم يعلم فهو - بناء أعلى قواعدهم - يرجع إلى العرف العام إلى آخر ما ذكره من التفصيل .

---

بهما ) اى بالمأكول والملبوس ( لو سلّم ) فهل المراد المأكول والملبوس في العرف العام ؟ او في أكثر البلدان ؟ او في الجملة مطلقا ؟ او بالنسبة إلى كل بلد بلد ؟ ( والظاهر هو الأخير ) اى ملاحظة الكيل بالنسبة إلى كل بلد بلد ، كملاحظة المأكولة والملبوسية بالنسبة إلى كل بلد بلد ( انتهى ) كلام المقدس الأرديلي .

( وقد رده في الحدائق بأن الواجب في معاني الألفاظ الواردة في الأخبار حملها على عرفهم صلوات الله عليهم فكلما كان مكيلا أو موزونا في عرفهم وجب اجراء الحكم ) اى حكم المكيل والموزون ( عليه في الأزمنة المتأخرة ) عن صدور الروايات .

( وما لم يعلم ) انه كان مكيلا أو موزونا في زمن الشارع صلى الله عليه وآله ( فهو بناء أعلى قواعدهم - ) اى قواعد الفقهاء الذين يحكمون العرف في الموضوعات التي حكم الشارع عليها باحكام ( يرجع إلى العرف العام إلى آخر ما ذكره من التفصيل ) فيما إذا لم يكن هناك عرف عام فما ذا يصنع وانه يرجع فيه إلى الأكثر أو إلى كل بلد حسب مفهومه الخاص أو يحتاط ، أو غير ذلك من المحتملات .

ثم قال ويمكن ان يستدل للعرف العام بما تقدم في صحيحة الحلبي من قوله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فان الظاهر أن المرجع في كونه مكيلا إلى تسميته عرفا مكيلا .

ويمكن تقييده بما لم يعلم حاله في زمانهم عليهم السلام ، انتهى .

أقول : قد عرفت ان الكلام هنا ليس في معنى اللفظ لأن مفهوم الكيل معلوم لغة ، وانما الكلام في تعين الاصطلاح الذي

---

( ثم قال ) الحدائق ( ويمكن ان يستدل للعرف العام ) وانه حجة إذا لم يكن لهم عليهم السلام عرف خاص ( بما تقدم في صحيحة الحلبي ، من قوله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا .

ف ) وجه الاستدلال ( ان الظاهر أن المرجع في كونه مكيلا إلى تسميته عرفا مكيلا ) إذ ليس المراد من « سميت » التسمية الشخصية ، بل التسمية العرفية .

( و ) حيث إن هذا الخبر اطلاقا بالنسبة إلى ما كان لهم عليهم السلام عرف فيه أو لم يكن لهم عليهم السلام عرف فيه .

قال الحدائق : ( يمكن تقييده بما لم يعلم حاله في زمانهم عليهم السلام ) إذ لو علم حاله لزم اتباع حالة زمانهم عليهم السلام لا اتباع العرف العام ( انتهى ) كلام الحدائق .

( أقول : قد عرفت ان الكلام هنا ) في المكيل والموزون ( ليس في معنى اللفظ ) .

فقول الحدائق « ان الواجب في معاني الألفاظ » لا وجه له ( لأن مفهوم الكيل معلوم لغة ، وانما الكلام في ) المصدق و ( تعين الاصطلاح الذي

يتعارف فيه هذا المفهوم .

ثم لو فرض كون الكلام في معنى اللفظ كان اللازم حمله على العرف العام ، إذا لم يكن عرف شرعي ، لا إذا جهل عرفه الشرعي فإنه لم يقل أحد بحمل اللفظ حينئذ على المعنى العرفي ، بل لا بدّ من الاجتهاد في تعين ذلك المعنى الشرعي ، ومع العجز يحكم بأجمال اللفظ ، كما هو واضح هذا كله مع أن الأخبار إنما وصلت إلينا من الأئمة صلوات الله

---

يتعارف فيه هذا المفهوم ) هل المراد اصطلاح الشارع ، أو اصطلاح العرف العام ، أو العرف الخاص .

( ثم لو فرض كون الكلام في معنى اللفظ ) وانه ما هو معنى المكيل ؟

( كان اللازم حمله ) اي اللفظ ( على العرف العام ، إذا لم يكن عرف شرعي ) اما إذا كان عرف شرعي - كالحج الذي عرفه الشرعي قصد بيت الله الحرام لا مطلق القصد ، الذي هو معناه اللغوي - ( لا إذا جهل عرفه الشرعي ) وقد قال الحدائق « وما لم يعلم » ولم يقل « وما لم يكن » ( فإنه لم يقل أحد بحمل اللفظ ) الوارد في كلام الشارع ( حينئذ ) اي حين جهل العرف الشرعي ( على المعنى العرفي ، بل لا بدّ من الاجتهاد في تعين ذلك المعنى الشرعي ، ومع العجز ) عن الظفر بالمعنى الشرعي ( يحكم بأجمال اللفظ ، كما هو واضح ) .

فاللازم معاملة المجمل معه من الاحتياط أو العمل بسائر الأصول العملية ( هذا كله مع ) انه يرد على صاحب جامع المقاصد بالإضافة إلى ما تقدم ( ان الأخبار إنما وصلت إلينا من الأئمة صلوات الله

عليهم ، فاللازم اعتبار عرفهم لا عرف الشارع .

واما ما استشهد به للرجوع إلى العرف العام ، من قوله عليه السلام : ما سمي في كيلا الخ فيحتمل ان يراد عرف المخاطب ، فيكون المعيار العرف الخاص بالمتباينين .

نعم مع العلم بالعرف العام لا عبرة بالعرف الخاص ، لمقاطعة ابن هاشم الآتية فتأمل .

وابعد شيء في المقام ما ذكره في جامع المقاصد ، من أن الحقيقة العرفية يعتبر

---

عليهم ، فاللازم اعتبار عرفهم لا عرف الشارع ) مع أن جامع المقاصد اعتبر عرف الشارع - ولا يخفى ان المصنف لوقدم هذا الكلام كان أحسن - .

( واما ما استشهد به ) الحدائق ( للرجوع إلى العرف العام ، من قوله عليه السلام : ما سمي في كيلا الخ ) « من » بيان « ما » ( فيحتمل ان يراد ) بقوله « ما سمي » ( عرف المخاطب ، فيكون المعيار العرف الخاص بالمتباينين ) لا العرف العام كما قاله الحدائق .

( نعم مع العلم بالعرف العام لا عبرة بالعرف الخاص ، لمقاطعة ابن هاشم الآتية ، فتأمل )

إذ يحتمل تقدم العرف الخاص لأنه المخاطب ، وقد قال عليه السلام : انا معاشر الأنبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم .

( وابعد شيء في المقام ) اي في مقام اعتبار الكيل والوزن ( ما ذكره في جامع المقاصد ) في كلامه المتقدم ( من أن الحقيقة العرفية يعتبر

فيها ما كان يعتبر في حمل اطلاق لفظ الشارع عليهما فلو تغيرت في عصر بعد استقرارها فيما قبله انتهى .

وبالجملة فاتمام المسائل الثلاث بالأخبار مشكل ، لكن الظاهر أن كلها متفق عليها ، نعم اختلفوا فيما إذا كان البلد مختلفة في ان لكل بلد حكم نفسه من حيث الربا أو انه يغلب جانب التحرير كما عليه جماعة من أصحابنا .

---

فيها ما كان يعتبر في حمل اطلاق لفظ الشارع عليهما ) اي على المكيل والموزون ( فلو تغيرت ) الحقيقة العرفية ( في عصر بعد استقرارها فيما قبله انتهى ) .

وجه الغرابة ان العرف ليس كالشرع في كونه معيارا ، فلما ذا جعله المحقق الثاني معيارا .

أقول لكن الظاهر أن المراد من كلام المحقق ما لو كان الشرع اخذ الموضوع بالمعنى العرفي في كلام ، في مقابل ما إذا كان للشرع موضوع مختلف ، والا فما فهمه الشيخ « ره » عن كلام المحقق جدا بعيد .

( وبالجملة فاتمام المسائل الثلاث ) الاعتبار بالشرع ثم العرف العام ثم العرف الخاص ( بالأخبار مشكل ، لكن الظاهر أن كلها متفق عليها ، نعم اختلفوا فيما إذا كان البلد مختلفة ) من حيث الوزن وعدم الوزن ( في ان لكل بلد حكم نفسه من حيث الربا ) ففي البلد الذي يكال فيه يكون الجنس هناك ربويا ، وفي البلد الذي لا يكال فيه لا يكون ربويا ( او انه يغلب جانب التحرير ، كما عليه جماعة من أصحابنا ) من دخول

لكن الظاهر: اختصاص هذا الحكم بالربا، لا في جواز البيع جزافاً في بلد لا يتعارف فيه التقدير.

ثم إنه يشكل الامر فيما عالم كونه مقدرا في زمان الشارع لكن لم يعلم أن تقديره بالكيل أو بالوزن ، ففيه وجوه .

أقوالها وأحوطها اعتبار ما هو أبعد من الغرر.

وأشكل من ذلك ما لو علم كون الشيء غير مكيل في زمان الشارع أو في

الربا فيما يكال في بعض البلاد.

(لكن الظاهر : اختصاص هذا الحكم ) اي تغليب جانب الحرام في باب الربا إذا كانت البلاد مختلفة (بالربا ، لا في جواز البيع جزافا في بلد لا يتعارف فيه التقدير ) بالكيل والوزن ، والا فلا ينبغي الاشكال في جواز البيع جزافا في البلد الذي لا يتعارف فيه التقدير .

(ثم إنه يشكل الامر فيما عالم كونه مقدرا في زمان الشارع لكن لم يعلم أن تقديره بالكيل، أو بالوزن، فقيه وجوه)

الكيل لأنّه الغالب في زمان الشارع.

والوزن لأنّه الأصل، وهو أدق، واعتبار عادة العرف في هذا الشيء الآن لأصالة عدم النقل.

والتحريم لأن كلام من الكبا وزن يحوز تبدلاته بالأخر .

(أقوالها وأحوطها اعتبار ما هو أبعد من الغرر ) لأن الظاهر أن اعتبار الكيل والوزن للتجنب عن الغرر ، فكلما كان أبعد من الغرر كان أولى وأفضل ( وأشكال من ذلك ما لو علم كون الشيء غير مكيل في زمن الشارع أو في

العرف العام مع لزوم الغر فيه عند قوم خاص .

ولا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزاً تخصيصاً لأدلة نفي الغر لاحتمال كون ذلك الشيء من المبتدلات في زمن الشارع ، أو في العرف بحيث يتحرز عن الغر بمشاهدته ، وقد بلغ عند قوم في العزة إلى حيث لا يتسامح فيها .

---

العرف العام مع لزوم الغر فيه عند قوم خاص ) كما إذا كان الماء عند قوم خاص مكيلاً بحيث أنه لو لم يكن لزماً في الغر ، مع أنه عند الشارع وعند العرف العام ليس مكيلاً .

(و) ان قلت : ان الشارع لم يحتم بيعه مكيلاً فلذا يجوز بيعه جزاً

قلت : (لا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزاً تخصيصاً لأدلة نفي الغر)

فإن قوله عليه السلام « لا غر » لا يمكن تخصيصه بمثل هذا المخصص وهو بيعه جزاً في زمن الشارع (الاحتمال كون ذلك الشيء كالماء في المثال (من المبتدلات في زمن الشارع ، أو في العرف) العام (بحيث يتحرز عن الغر بمشاهدته ، و) الحال أنه (قد بلغ) الماء عند قوم في العزة إلى حيث لا يتسامح فيها )

فإجازة الشارع لبيعه جزاً إنما هو لأجل عدم الغر لا أنه تخصيص لأدلة الغر فلا يمكن أن يقال : يجوز بيعه جزاً بحجة أنه كان في زمن الشارع بيعاً جزاً .

فالأقوى وجوب الاعتبار - في الفرض المذكور - بما يندفع به الغرر من الكيل أو الوزن أو العد .

وبالجملة : فالأولى جعل المدار فيما لا اجماع فيه على وجوب التقدير فيما بنى الامر في مقام استعلام مالية الشيء على ذلك التقدير .

فإذا سئل عن مقدار ما عنده من الجوز فيجاب بذكر العد بخلاف ما إذا سئل عن مقدار مالية ما عنده من الرمان والبطيخ ، فإنه لا يجاب إلا بالوزن .

وإذا سئل عن مقدار الحنطة والشعير فربما

---

( فالأقوى وجوب الاعتبار - في الفرض المذكور - ) وهو ما كان في زمن الشارع جزافا ، لكن الآن يوجب الغرر ( بما يندفع به الغرر من الكيل أو الوزن أو العد ) لأن أدلة الغرر أقوى من أدلة بيع ذلك الشيء جزافا عند العرف العام أو في زمن الشارع .

( وبالجملة : فالأولى جعل المدار فيما لا اجماع فيه ) بأنه يجوز بيعه جزافا مطلقا ( على وجوب التقدير ) هذا مفعول ثان ل « جعل » ( فيما بنى الامر في مقام استعلام مالية الشيء على ذلك التقدير ) اي التقدير بالكيل ونحوه .

( فإذا سئل عن مقدار ما عنده من الجوز فيجاب بذكر العد ) مثلا يقول مائة ( بخلاف ما إذا سئل عن مقدار مالية ما عنده من الرمان والبطيخ ، فإنه لا يجاب إلا بالوزن ) وانه مائة ، حقة مثلا .

( وإذا سئل عن مقدار الحنطة والشعير ) الذي عنده ( فربما

يجب بالكيل ، وربما يجب بالوزن .

لكن الجواب بالكيل مختص بمن يعرف مقدار الكيل من حيث الوزن إذ الكيل بنفسه غير منضبط بخلاف الوزن .

وقد تقدم ان الوزن أصل في الكيل ، وما ذكرنا هو المراد بالمكيل والموزون الذين حمل عليهما الحكم بوجوب الاعتبار بالكيل والوزن عند البيع بدخول الربا فيهما

---

يجب بالكيل ، وربما يجب بالوزن ) وانه كرّ ، أو مائة من .

( لكن الجواب بالكيل مختص بمن يعرف مقدار الكيل من حيث الوزن ) كان يعرف ان الكر من الحنطة يساوى مائة من مثل ( إذ الكيل بنفسه غير منضبط ) فلا يمكن ان يكون مرجعا .

مثلا الكيل الذي كل من طوله وعرضه شبر يأخذ من الحنطة حقة ، ومن الشعير حقة ونصفا ، ومن الدخن نصف حقة ، إذ الاحجام تختلف المقادير في الأجناس المختلفة ، بل في الجنس الواحد عند اختلاف أنواعه ، فان الماء الحلو والمالح مختلف الأوزان ، وان اتحدت حجومهما ( بخلاف الوزن ) فإنه لا يختلف .

( وقد تقدم ان الوزن أصل في الكيل ، وما ذكرنا ) بان الميزان هو ما يجب عند السؤال عن المالية ( هو المراد بالمكيل والموزون الذين حمل عليهما ) اي حمل على المكيل والموزون ( الحكم بوجوب الاعتبار بالكيل والوزن عند البيع ) والحكم ( بدخول الربا فيهما )

فإذا قيل : يعتبر الكيل والوزن في بعض الأجناس ، أو قيل

واما ما لا يعتبر مقدار ماليته بالتقدير بأحد الثلاثة كالماء والتبن والخضريات ، فالظاهر كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير ، فان اختلف البلاد في التقدير والعدم فلا اشكال في التقدير في بلد التقدير .

واما بلد عدم التقدير فإن كان ذلك لابدال الشيء عندهم بحيث يتسامح

---

يدخل الربا في المكيل والموزون ، فالمراد هو الجنس الذي إذا سئل عن مالية الشيء أجب بالكيل والوزن .

مثلا : إذا سأله كم يسوى السكر ، يقال : كل كيلو بمائة فلس فمثل السكر يجب كيله وزنه عند البيع ، ويدخل فيه الربا ، بخلاف ما إذا سئل كم يسوى البيض فإنه لا يقال : كل كيلوبكذا .

( واما ما لا يعتبر مقدار ماليته بالتقدير بأحد الثلاثة ) الكيل والوزن والعد ( كالماء والتبن والخضريات ) كالكراث وورق السلق ( فالظاهر كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير ) الا إذا كان في البلد له تقدير خاص مثل ان كل باقة من الكراث بكذا أو كل وزنة من التبن بكذا ( فان اختلف البلاد في التقدير ) بأحد الثلاثة ( والعدم ) فكان الشيء في بلد يقدر بالكيل مثلا ، وفي بلد يباع جزافا ( فلا اشكال في ) وجوب ( التقدير في بلد التقدير )

وذلك لصدق ان الجنس مكيل أو موزون أو معدود ، في ذلك البلد فيشمله الدليل الدال على وجوب التقدير .

( واما بلد عدم التقدير فإن كان ذلك ) عدم التقدير ( لابدال الشيء عندهم ) وكثرته ( بحيث يتسامح

في مقدار التفاوت المحتمل ، مع المشاهدة كفت المشاهدة .

وان كان لعدم مبالغتهم بالغرر ، وقادامهم عليه حرصا مع الاعتداد بالتفاوت المحتمل بالمشاهدة ، فلا اعتبار بعادتهم بل يجب مخالفتها .

فان النواهي الواردة في الشريعة عن بيع الغرر والمجازفات كبيع الملاقيح ، والمضامين ، واللاماسة ، والمنابذة ، والحسنة

---

في مقدار التفاوت المحتمل ، مع المشاهدة ) كما لو كان البيض في بلد كثيرا بحيث تباع كل صبرة منه بدينار ، وان كانت الصبرة تختلف بزيادة مائة أو نقصانها مثلـ ( كفت المشاهدة ) لأن دليل التقدير لا يشمل مثل هذا الجنس في هذا البلد .

( وان كان ) عدم التقدير ( لعدم مبالغتهم بالغرر ، وقادامهم عليه حرصا ) بدون الكيل والوزن ( مع الاعتداد ) عرفا ( بالتفاوت المحتمل بالمشاهدة ) إذ العين كثيرا ما تخطئ في التقدير الدقيق ، كما لو كان انسان له مال كثير فلا يهتم بأن يخدع بمقدار دينار الذي هو تفاوت الزائد والناقص ( فلا اعتبار بعادتهم بل يجب مخالفتها ) فلا يجوز بيع ذلك الجنس مشاهدة بل يجب التقدير فيه .

( فان النواهي الواردة في الشريعة عن بيع الغرر والمجازفات ) اي البيوع التي لا تقدر فيها ( كبيع الملاقيح ) جمع ملقوحة ( والمضامين ) جمع مضامون ، والأول ما في أرحام الحيوانات والثاني بيع ما في أصلاب الفحول ( واللاماسة ) بأن يقول : أبيعك ما الا مسه بعد ( والمنابذة ) بأن يقول : أبيعك ما انبذه أليك بعد ( والحسنة ) بأن يقول : أبيعك ما

على بعض تقاسيرها وثمر الشجر قبل الوجود ، وغير ذلك ، لم يرد إلا ردًا على من تعارف عندهم الاقدام على الغرر والبناء على المجازفات الموجب لفتح أبواب المنازعات .

وإلى بعض ما ذكرنا أشار ما عن علي بن إبراهيم عن أبيه في رجاله ذكره في حديث طويل ، قال : ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة ،  
ولا يؤخذ فيه الخاصة

---

اضرب عليه الحصاة بعد ( على بعض تقاسيرها ) .

والتفسير الآخر هو أن يتقاولوا على الشيء المعلوم ، ثم يجعل اللمس والنبد والحصاة ايجابا ، مثل بيع المعاطة ، والممنوع هو الأول لأنه مجهول .

اما التفسير الثاني فلا - بأس به لأنه معلوم ، وإنما جعل الإيجاب والقبول عمليا دون اللفظ ( و ) بيع ( ثمر الشجر قبل الوجود ) اي قبل ان توجد الثمرة ( وغير ذلك ) من اقسام البيع الممنوع منه شرعا ( لم يرد الا - ردًا على من تعارف عندهم الاقدام على الغرر والبناء على المجازفات الموجب ) ذلك البناء ( لفتح أبواب المنازعات ) .

ولذا فلا يصح الاعتماد على ذلك البلد الذي يباع فيه الشيء جزافا .

( وإلى بعض ما ذكرنا ) من أن الاعتبار بما يؤمن معه الغرر ، لا بما يتعارف عند بعض الناس فقط ، ممن لا يبالون بالغرر ( أشار ما عن علي بن إبراهيم عن أبيه في رجاله ذكره في حديث طويل ، قال : ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا العامة ، ولا يؤخذ فيه الخاصة ) فليس المعتبر تسامح الخاصة ،

فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيرون الجوز فلا يعتبر بهم ، لأن أصل اللحم ان يوزن ، وأصل الجوز ان يعد ،

وعلى ما ذكرنا فالعبرة ببلد فيه وجود المبيع لا ببلد العقد ، ولا ببلد المتعاقدين .

وفي شرح القواعد لبعض الأساطين ثم الرجوع إلى العادة مع اتفاقيها اتفاقي .

ولو اختلف فلكل بلد حكمه

---

بل المعتبر اعتبار حال العقلاء من عموم الناس (فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيرون الجوز فلا يعتبر بهم ، لأن أصل اللحم ان يوزن ، وأصل الجوز ان يعد ) فالعرف الخاص الذي هو على خلاف الصلاح لا يعتبر ميزانا .

( وعلى ما ذكرنا ) من اعتبار العرف الخاص فيما لم يكن مقدما على المسامحة (فالعبرة ببلد فيه وجود المبيع لا ببلد العقد ، ولا ببلد المتعاقدين ) .

مثلا : كان بلد المبيع الذي يوجد فيه الجنس كربلاء وبلد العقد بغداد ، ومسكن المتعاقدين سامراء ، فإنه يعتبر حال الجنس في كربلاء وذلك لأن بلد المبيع هو الظاهر من أدلة اعتبار البلد .

( وفي شرح القواعد لبعض الأساطين ثم الرجوع إلى العادة ) المتبعة في ذلك الجنس ( مع اتفاقيها ) اي اتفاق عادة البلاد ( اتفاقي ) بين الفقهاء ، ( ولو اختلف ) عادة البلاد ( فلكل بلد حكمه ) في التقدير

كما هو المشهور .

وهل يراد به بلد العقد ، أو المتعاقدين ؟ .

الأقوى الأول .

ولو تعاقدا في الصحراء رجعا إلى حكم بلددهما .

ولو اختلفا رجح الأقرب ، أو الأعظم ، أو ذو الاعتبار على ذي الجزاف أو البائع في مبيعه والمشتري في ثمنه .

---

عدمه (كما هو المشهور) لأن المنصرف من وجوب التقدير البلد الذي يقدر فيه ، لا كل بلد .

(وهل يراد به) اي بأن كل بلد له حكمه (بلد العقد ، أو) بلد (المتعاقدين) الذي هما من أهله .

(الأقوى الأول) لأنه المنصرف من أدلة وجوب التقدير .

اما ان أصل هذا الذي يتعاقد من أين ؟ فذلك غير منصرف من الأدلة .

(ولو تعاقدا في الصحراء) حيث لا يكون بلد يتبعه العقد في لزوم التقدير وعدمه (رجعا إلى حكم بلددهما) في التقدير والعدم .

(ولو اختلفا) اي المتعاقدان فكان أحدهما من بلد فيه تقدير ، وكان الآخر من بلد لا تقدير فيه (رجح) البلد (الأقرب) إلى موضع العقد (أو الأعظم) كما لو كان أحدهما يحتوى على مليون انسان ، والاخر على الف انسان (أو) رجح (ذو الاعتبار) والتقدير (على ذي الجزاف ، او) رجح (البائع في مبيعه) اي المثمن (والمشتري في ثمنه) فلكل حكمه في التقدير والجزاف .

أو يبني على الاقراغ مع الاختلاف ، وما اتفقا عليه مع الاتفاق أو التخيير .

ولعله الأقوى .

ويجري مثله في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان والأولى التخلص بايقاع المعاملة على وجه لا يفسدها الجهة من صلح .

---

مثلاً كان البائع باع منا من الحنطة بحقة من السكر ، وكان بلد البائع يزنون الحنطة وبلد المشتري لا يزنون السكر ، فان الحنطة يجب ان توزن ، اما السكر الذي هو الشمن فلا يجب وزنه .

(أو يبني على الاقراغ مع الاختلاف) اي اختلافاً في ان يزنا ، أم لا ، في صورة اختلاف بلديهما (و) يعني على (ما اتفقا عليه) من التقدير او الجزاف (مع الاتفاق) بأن اتفقا على التقدير او على البيع جزافاً (أو التخيير) بين التقدير او البيع جزافاً - في صورة اختلاف بلديهما - .

(ولعله) اي التخيير (الأقوى) لأنه لا دليل لترجيح أحدهما على الآخر .

(ويجري مثله) اي مثل هذه الاحتمالات (في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان) بأن لا يكون المتعاملون أهل بلد أصلاً، بخلاف المسألة السابقة التي هي ان يكون المتعاملون أهل البلد لكن صار البيع في الصحراء .

(وال أولى التخلص) من اشكال عدم الوزن والكيل - إذا أراد البيع جزافاً - (بايقاع المعاملة على وجه لا يفسدها الجهة) بمقدار المبيع (من صلح)

أو هبة بعوض ، أو معاطة ، ونحوها .

ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي فالاقوى التخيير .

ومع الاختصاص بجمع قليل اشكال ، انتهى .

---

مبني على التسامح (أو هبة بعوض ، أو معاطة ) غير يبعى كالإباحة في مقابل الإباحة (ونحوها ) كالقرض ثم الابراء .

( ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي ) بأن كان بعض أهل البلد يبيعه جزافا ، وبعضهم يبيعه كيلا أو وزنا ( فالاقوى التخيير ) بين الأمرين .

( ومع الاختصاص ) لبيعه جزافا ( بجمع قليل ) بأن كان بعض الباعة الأقلية يبيعه جزافا ، أما معظم فيبيعونه كيلا أو وزنا ( اشكال ) في جواز بيعه جزافا ( انتهى ) كلام بعض الأساطين في شرحه على القواعد .

ص: 60

**مسألة : لو اخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور .**

وعبارة التذكرة مشعرة بالاتفاق عليه ، ويدل عليه غير واحد من الأخبار المتقدمة .

وما تقدم في صحة الحلبي الظاهر في المنع عن ذلك محمول على صورة ايقاع المعاملة غير مبنية على المقدار المخبر به وان كان الأخبار

---

( مسألة : لو اخبر البائع بمقدار المبيع ) أو اخبر المشتري بمقدار الثمن .

فهل اخباره أマارة تعبدية حتى يصح الاعتماد على اخباره حتى مع عدم الطعن بصدقه .

أو أماراة عرفية حتى لا يصح ، والشارع امضى هذه الامارة العرفية .

ربما قالوا بالثاني ، لقوله عليه السلام نعم : إذا ائتمنك ، فتأمل ( جاز الاعتماد عليه على المشهور ) بين الفقهاء .

( وعبارة التذكرة مشعرة بالاتفاق عليه ، ويدل عليه غير واحد من الأخبار المتقدمة ) كخبر محمد بن حمران وغيره مما تقدم .

( وما تقدم في صحة الحلبي الظاهر في المنع عن ذلك ) اي عن الاعتماد على اخبار البائع حيث قال عليه السلام : لا يصلح الا بكيل ( محمول ) جمعا بينه وبين الروايات المجوزة .

اما على الكراهة او ( على صورة ايقاع المعاملة غير مبنية على المقدار المخبر به ) فالبائع يكون مجازفة ( وان كان الأخبار ) اي اخبار البائع بمقدار كيله

داعيا إليها فإنها لا تخرج بمجرد ذلك عن الغرر ، وقد تقدم عن التحرير ما يوافق ذلك .

### [ هل يعتبر كون الخبر طريقاً عرفيّاً للمقدار ]

ثم إن الظاهر اعتبار كون الخبر طريقاً عرفيّاً للمقدار ، كما يشهد به الروايات المتقدمة .

فلو لم يفده ظناً فاشكال .

من بقاء الجهة الموجبة للغرر .

ومن عدم تقييدهم الأخبار

---

( داعيا إليها ) أى إلى المعاملة .

وفرق بين الداعي وبين الابتناء فإنك قد تشترى الخبر بداعي انه جاءك الضيف ، وقد تشتري به مبنياً ومشروعطاً بوجود الضيف عندك ( فإنها ) أى المعاملة ( لا تخرج بمجرد ذلك ) الداعي بدون الابتناء ( عن الغرر وقد تقدم عن التحرير ما يوافق ذلك ) الذي ذكرنا من البطلان ، إذا لم يكن بنحو الابتناء .

( ثم إن الظاهر اعتبار كون الخبر ) أى خبر البائع بمقدار الكيل والوزن ( طريقاً عرفيّاً للمقدار ، كما يشهد به الروايات المتقدمة ) كقوله عليه السلام :

إذ ائتمنك .

( فلو لم يفده ) الأخبار ( ظناً ) عرفيّاً بكلام البائع ، واخباره بمقدار المبيع ( فاشكال ) في الاعتماد على اخباره .

( من بقاء الجهة الموجبة للغرر ) فاللازم عدم صحة البيع .

( ومن عدم تقييدهم ) أى الفقهاء ( الأخبار ) أى اخبار البائع

بإفادة الظن ولا المخبر بالعدالة .

والأقوى - بناء على اعتبار التقدير وان لم يلزم الغرر الفعلي - هو الاعتبار .

نعم لو دار الحكم مدار الغرر كما في صحة المعاملة ايقاعها مبنية على المقدار المخبر به وان كان مجهولا .

ويندفع الغرر ببناء المتعاملين على ذلك المقدار

---

( بإفادة الظن ) حتى يكون طریقا عرفا بل أطلقوا قبول قول البائع ( ولا ) تقيدهم ( المخبر بالعدالة ) حتى يكون طریقا شرعا فلم يقولوا يجب ان يكون المخبر عادلا .

( والأقوى - بناء على اعتبار التقدير وان لم يلزم الغرر الفعلي - ) لما تقدم من أن التقدير إنما وضع لحكمة الغرر ، لا لعلة الغرر ، فيمكن ان لا - يكون هناك غرر ، ومع ذلك يجب التقدير ، فالأقوى ( هو الاعتبار ) للوثيق والظن بصدق المخبر لأن التقدير لا يقوم مقامه الا الوثيق والظن عرفا فبدونهما يكون كالشئ بدون تقدير .

(نعم) ان كان المعيار في لروم التقدير تجنب الغرر لم يلزم الوثيق إذا لم يكن هناك غرر عرفي .

ف ( لو دار الحكم مدار الغرر كما في صحة المعاملة ايقاعها ) اي المعاملة ( مبنية على المقدار المخبر به ) اي الذي اخبر به البائع ( وان كان مجهولا ) عند المشترى حيث لا يعلم هل يصدق البائع ، أم لا ؟

( ويندفع الغرر ببناء المتعاملين على ذلك المقدار ) الذي يخبر

فإن ذلك ليس بأدون من بيع العين الغائبة على أوصاف مذكورة في العقد ، فيقول بعثك هذه الصبرة على أنها كذا وكذا صاعا .

وعلى كل تقدير الحكم فيه بالصحة فلو تبين الخلاف .

فاما ان يكون بالنقيصة ، واما ان يكون بالزيادة

### [ ثبوت الخيار للمشتري لو تبين الخلاف بالنقيصة ]

فإن كان بالنقيصة تخير المشتري بين الفسخ وبين الامضاء

---

به البائع .

إذ العرف لا يرى غررا في ذلك حينئذ ، لأنه يرى أن المتعان كان ناقصا اخذ المشتري المقدار الناقص من البائع ، فمن اين يأتي الغرر ؟

(فإن ذلك ) البيع المبني على اخبار البائع (ليس بأدون من بيع العين الغائبة على أوصاف مذكورة في العقد ) مع عدم اشتراط الوثيق بكلام البائع .

فكما يجوز بيع العين الغائبة ولا غرر ، فكذلك يجوز بيع الشيء المقدر على أنه كذا وكذا قدرا (فيقول ) البائع (بعثك هذه الصبرة على أنها كذا وكذا صاعا ) فأي فرق في رفع الغرر بين الوصف وبين ذكر المقدار ؟

(وعلى كل تقدير الحكم فيه ) اي في التقدير بدون الظن بكلام البائع (بالصحة فلو تبين الخلاف ) اي خلاف ما قال البائع .

(فاما ان يكون بالنقيصة ، واما ان يكون بالزيادة) كما لو كان الاخبار بأنه مائة ، ثم تبين انه مائة وعشرة أو تسعين (فإن كان ) الخلاف (بالنقيضة) بان ظهر تسعين في المثال ( تخير المشتري بين الفسخ وبين الامضاء ) .

بل في جامع المقاصد احتمال البطلان ، كما لو باعه ثوبا على أنه كتان ، فبان قطنا ، ثم رده بكون ذلك من غير الجنس وهذا منه ، وإنما الفائت الوصف .

لكن يمكن ان يقال مغایرة الموجود الخارجي لما هو عنوان العقد حقيقة مغايرة حقيقة لا يشبه مغایرة الفاقد للوصف لواجده لاشتراكهما

---

بالنسبة ، فيسترد عشرة دنانير من الشمن **الآندي** كان مائة دينار مثلا (بل في جامع المقاصد) ذهب إلى أكثر من التخيير - في مقابل صحة البيع ولزومه - ب (احتمال البطلان ، كما لو باعه ثوبا على أنه كتان ، فبان قطنا ) لأن المبيع ليس مقصود أو المقصود ليس مبيعا (ثم رده) إلى البطلان (بكون ذلك) البطلان في مثال الكتان والقطن (من غير الجنس) إذ القطن غير الكتان (وهذا) ما نحن فيه وهو ما كان انقص (منه) اي من الجنس (وانما الفائت) في المقام (الوصف) اي الانضمام ، لأنه باع التسعين منضما إلى العشرة ، والحال انه ليس بمنضم .

(لكن يمكن ان يقال ) تأييدا للبطلان في المقام ، بأنه ليس من فقد الوصف .

ف (مغایرة الموجود الخارجي) اي التسعين (لما هو عنوان العقد) اي المائة (حقيقة) فان التسعين يغاير المائة حقيقة (مغایرة حقيقة) فهو من قبيل القطن والكتان (لا يشبه مغایرة الفاقد للوصف لواجده) اي واجد الوصف كالمحايدة بين العبد الكاتب والعبد غير الكاتب فيما إذا باعه العبد باعتبار انه كاتب فبان انه ليس بكاتب (لاشتراكهما)

في أصل الحقيقة ، بخلاف الجزء والكل ، فتأمل فإن المتعين الصحة والخيار .

ثم إنه قد عبر في القواعد عن ثبوت هذا الخيار للبائع مع الزيادة ، وللمشتري مع النقيصة بقوله تخير المغبون .

فربما تخيل بعض تبعاً لبعض أن هذا ليس من خيار فوات الوصف أو الجزء ، مثلاً - بأن خيار الوصف إنما يثبت مع التصريح باشتراط الوصف في العقد .

---

إي فقد الوصف وواجده (في أصل الحقيقة) كالعبدية - في المثال - (بخلاف الجزء والكل) فإن التسعين ليس حقيقة المائة (فتأمل) إذ ليس اختلاف الجزء والكل اختلافاً في الحقيقة ، بل في الزيادة ، والنقصان فقط (فإن المتعين الصحة) في بيع الناقص باسم الزائد (والخيار) كما تقدم .

(ثم إنه قد عبر في القواعد عن ثبوت هذا الخيار للبائع مع الزيادة) في المال كما لو باع باعتبار أنه مائة متر ، ظهر مائة وعشرون متراً (وللمشتري مع النقيصة) كما لو باع باعتبار أنه مائة متر ظهر تسعين متراً (بقوله تخير المغبون) منهما .

(فربما تخيل بعض تبعاً لبعض) آخر (أن هذا ليس من خيار فوات الوصف ، أو) فوات (الجزء) حيث عبر العالمة عن هذا الخيار بلفظ الغبن (مثلاً) بأنه ليس من خيار فوات الوصف (بأن خيار الوصف إنما يثبت مع التصريح باشتراط الوصف في العقد) .

ويدفعه تصريح العلامة في هذه المسألة من التذكرة بأنه لو ظهر النقصان رجع المشتري بالناقص .

وفي باب الصرف من القواعد بأنه لو تبين المبيع على خلاف ما اخبر البائع تخير المشتري بين الفسخ والامضاء ، بصحة معينة من الثمن .

وتصريح جامع المقاصد في المسألة الأخيرة بابتهاها على المسألة المعروفة وهي ما لو باع متساوي الجزاء

---

كما لو قال : اشتري منك عبدا كاتبا ، ثم ظهر العبد اميّا ليس بكاتب وليس ما نحن فيه كذلك إذ لم يشترط الوصف في العقد .

( ويدفعه تصريح العلامة في هذه المسألة من التذكرة ، بأنه لو ظهر النقصان ) في المبيع ( رجع المشتري بالناقص ) .

ومن المعلوم ان هذا التصريح ينافي كونه من باب الغبن ، لأن الخيار في الغبن الفسخ لا النقصان .

فبقرينة قوله : « بالناقص » نفهم ان المراد بالغبن في كلام القواعد ليس الغبن الاصطلاحي .

( وفي باب الصرف من القواعد ) صرخ ( بأنه لو تبين المبيع على خلاف ما اخبر البائع تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بحصة معينة من الثمن )

ومن المعلوم : ان خيار الغبن ليس كذلك ، إذ ليس الامضاء بحصة من الثمن .

( و ) كذلك ( تصريح جامع المقاصد في المسألة الأخيرة ) اي مسألة الصرف ( بابتهاها على المسألة المعروفة ، وهي ما لو باع متساوي الجزاء )

على أنه مقدار معين ، فبان أقل .

ومن المعلوم : ان الخيار في تلك المسألة اما لفوات الوصف ، واما لفوات الجزء على الخلاف الآتي .

واما التعبير بالمحبون فليشمل البائع على تقدير الزيادة ، والمشترى على تقدير النقيصة نظير تعبير الشهيد في اللمعة عن البائع والمشترى في بيع العين الغائبة برفقها السابقة مع تبين الخلاف ، حيث قال تخير

---

الصبرة ، لا كالحيوان (على أنه مقدار معين ، فبان أقل )

كما لو باع الصبرة على أنها مائة من ، فبان تسعين متّا .

( ومن المعلوم : ان الخيار في تلك المسألة ) المعروفة ( اما لفوات الوصف ، واما لفوات الجزء ) لا من باب الغبن ( على الخلاف الآتي ) من أنه خيار فوات الوصف ، أو خيار فوات الجزء .

(و) ان قلت : فلم عبر العلامة بـ «المحبون» في كلامه السابق ؟

قلت : (اما) ذلك ( التعبير بالمحبون فليشمل البائع على تقدير الزيادة ) بان باع مائة واعطى مائة وعشرة ( والمشترى على تقدير النقيصة ) بان اشتري مائة فظاهر تسعين .

فكذلك ( نظير تعبير الشهيد في اللمعة عن البائع والمشترى في بيع العين الغائبة ) بيعا مستندا ( برفقها السابقة ) بان كان المشترى رآها ثم بنى على تلك الرؤية فاشتراها أو كان البائع رأى الثمن « فيما كان عينا » فأخذ الثمن باعتبار تلك الرؤية السابقة ( مع تبين الخلاف حيث قال تخير

المغبون منهما .

واما ما ذكره من أن الخيار انما يثبت في تخلف الوصف إذا اشترط في متن العقد ، ففيه ان ذلك في الأوصاف الخارجة التي لا يشترط اعتبارها في صحة البيع ، ككتابة العبد وخياتته .

واما الملحوظ في عنوان المبيع بحيث لو لم يلاحظ لم يصح البيع كمقدار معين من الكيل ، أو الوزن ، أو العد ، فهذا لا يحتاج إلى ذكره في متن العقد فان هذا أولى من وصف

---

المغبون منهما ) مع العلم انه ليس من خيار الغبن .

وانما عبّر بهذا التعبير ، لأجل ان يشمل اللفظ كلا من البائع والمشتري .

( واما ما ذكره ) المستشكل ( من أن الخيار انما يثبت في تخلف الوصف إذا اشترط في متن العقد ، ففيه ) ان هذا على اطلاقه ليس بتام ، ف( ان ذلك في الأوصاف الخارجة التي لا يشترط اعتبارها في صحة البيع ، ككتابة العبد وخياتته ) فان بيع العبد صحيح ، سواء كان كتابا أم لا .

( واما الملحوظ في عنوان المبيع ) حيث انصب عليه ( بحيث لو لم يلاحظ ، لم يصح البيع كمقدار معين من الكيل ، أو الوزن ، أو العد ) كما لو قال : بعثك كذا كيلا ، وكذا حقة ، أو كذا عددا ( فهذا ) الملحوظ في عنوان المبيع ( لا يحتاج إلى ذكره في متن العقد ) بعد ذكره في عنوان المبيع ( فان هذا ) الملحوظ في عنوان المبيع ( أولى من وصف

الصحة الذي يعني بناء العقد عليه عن ذكره في العقد فان معرفة وجود ملاحظة الصحة ليست من مصححات العقد ، بخلاف معرفة وجود المقدار المعين .

وكيف كان فلا اشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف .

وانما الاشكال في ان المتخلص في الحقيقة هل هو جزء المبيع ؟ أو وصف من أوصافه .

---

الصحة الذي يعني بناء العقد عليه ) «بناء» فاعل «يعني» .

فان المتباعين يبنيان على أن يكون كل من المثمن والثمن صحيحا ، ويعدان العقد بناء على هذا الوصف (عن ذكره) اي وصف الصحة (في العقد) «عن» متعلق ب «يعني» .

فكما انه لا يتشرط ذكر وصف الصحة في العقد ، فكذلك لا يتشرط ذكر المقدار كيلا أو وزنا أو عدا بعد صب العقد عليه .

وانما قلنا «أولى» (فان معرفة وجود ملاحظة الصحة ليست من مصححات العقد) فإنه إذا باع غير الصحيح كان المشتري خيار العيب ، لا ان العقد فاسد (بخلاف معرفة وجود المقدار المعين) فإنها من مصححات العقد ، لعدم جواز بيع الجراف .

(وكيف كان) الأمر (فلا اشكال في كون هذا الخيار) اي خيار تخلف المقدار عما بنيا عليه (خيار المتخلص) لا خيار الغبن .

(وانما الاشكال في ان المتخلص في الحقيقة هل هو جزء المبيع) حتى يكون الامضاء - إذا أراد ذو الخيار امضاء العقد - ببعض الثمن (او وصف من أوصافه) حتى يكون الامضاء بتمام الثمن ، إذ الأوصاف لا تقابل

فلذلك اختلف في ان الامضاء هل هو بجميع الشمن؟ أو بحصة منه نسبتها إلى كنسبة الموجود من الاجزاء إلى المعدوم .  
وتمام الكلام في موضع تعرض الأصحاب للمسألة .

### [كل ما يكون طريقاً عرفيًا إلى مقدار المبيع فهو بإخبار البائع]

ثم إن في حكم أخبار البائع بالكيل والوزن من حيث ثبوت الخيار عند تبين الخلاف كل ما يكون طريقاً عرفيًا إلى مقدار المبيع ، وأوقع العقد بناء عليه كما إذا جعلنا الكيل في المعدود والموزون طريقاً إلى عده أو وزنه .

---

بالأثمان ، وإنما الأجزاء تقابل بالأثمان .

(فلذلك) الاختلاف في ان المختلف جزء أو وصف (الاختلاف) الفقهاء (في ان الامضاء هل هو بجميع الشمن) هذا ، لاختلاف الوصف (أو بحصة منه) اي من الشمن (نسبتها) اي نسبة تلك الحصة (إليه) اي إلى الشمن (كنسبة الموجود من الاجزاء إلى المعدوم) .

فإذا كان المقدار مائة والثمن مائة دينار ، ثم ظهر المبيع تسعين كان البائع استحق تسعين ديناراً فقط .

(وتمام الكلام) في ان هذا الخيار خيار تخلف الجزء أو الوصف (في موضع تعرض الأصحاب للمسألة) إن شاء الله تعالى .  
(ثم إن في حكم أخبار البائع بالكيل والوزن من حيث ثبوت الخيار عند تبين الخلاف) .

وكذلك أخبار المشتري بما فيما إذا كان مكيلاً أو موزوناً (كل ما يكون طريقاً عرفيًا إلى مقدار المبيع وأوقع العقد بناء عليه) اي على ذلك المقدار (كما إذا جعلنا الكيل في المعدود والموزون طريقاً إلى عده أو وزنه)

مسئلة قال في الشرائع يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة

وان لم يمسحا .

ولو مسحا كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ، انتهى .

وفي التذكرة لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهدة ، صح كالثوب والدار ، والغنم

---

كما إذا حسبنا مائة بيضة وكلناها بكيل ، ثم جعلنا ذلك الكيل علامه وطريقاً لمائة بيضة ، أو إذا وزنا حقة من الحنطة ثم أفرغناها في كيل ثم جعلنا ذلك الكيل علامه وطريقاً لحقة من الحنطة .

(مسألة) في ذكر مصاديق اختلاف في أنها هل تحتاج إلى التقدير أم لا ؟ (قال في الشرائع يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة) والرؤبة فقط (وان لم يمسحا) بأن لم يذرع الثوب ، ولا الأرض .

(ولو مسحا كان أحوط) وابعد عن الغرر .

وانما كان أحوط (لتفاوت الغرض في ذلك) اى في المقدار ، فإنه ربما يتعلق الغرض بألف متر وذلك ما لا يعرف بالمشاهدة .

نعم ربما لا يكون الغرض الا مقدار في الجملة وذلك مما لا يحتاج إلى المسح والذرع (وتعذر ادراكه) اى المقدار (بالمشاهدة) فقط (انتهى) كلام الشرائع .

(و) قال (في التذكرة لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهدة ، صح) وذلك (كالثوب ، والدار ، والغنم) بخلاف متفق الأجزاء ، كالحنطة والشعير ، والمراد : الثوب المخيط أو مطلق القماش ، باعتبار ان في

اجماعاً، وصرح في التحرير بجواز بيع قطع الغنم ، وان لم يعلم عددها .

أقول يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد ، لثبوت الغر غالبا مع جهل اذرع الثوب وعدد قطع الغنم .

والاعتماد في عددها على ما يحصل تخمينا بالمشاهدة عين المجازفة .

وبالجملة إذا فرضنا ان مقدار مالية الغنم قلة وكثرة يعلم بالعدد فلا فرق بين الجهل بالعدد وبين الجهل بالمقدار في المكيل

و

---

الزمن السابق كان القماش مختلف الاجزاء باعتبار النسج والجنس المنسوج ، بخلاف هذه الأزمنة التي يكون الجنس بكيفية واحدة من جهة المكائن (اجماعاً، وصرح) العلامة (في التحرير بجواز بيع قطع الغنم وان لم يعلم عددها) وهذا غير ما تقدم من بيع فرد واحد من الغنم .

(أقول يشكل الحكم بالجواز ) بدون التقدير (في كثير من هذه الموارد ، لثبوت الغر غالبا مع جهل ) البائع أو المشتري ، ب (اذرع الثوب وعدد قطع الغنم ) .

(و) ان قلت : لا جهل ولا غر لوجود المشاهدة .

قلت : (الاعتماد في عددها على ما يحصل تخمينا بالمشاهدة عين المجازفة ) والمجازفة جهل وغرر ، فيشمله قوله صلى الله عليه وآله : لا غرر .

( وبالجملة إذا فرضنا ان مقدار مالية الغنم ) أو الثوب أو الأرض (قلة وكثرة) كمائة دينار ، وألف دينار (يعلم بالعدد) وانه مائة شاة أو مائة وعشرة ، وكذلك يعلم بالمسح والذرع (فلا فرق بين الجهل بالعدد فيها) اي في الغنم ( وبين الجهل بالمقدار في المكيل

ص: 73

الموزون والمعدود .

وكذا الحكم في عدد الأذرع والطاقات في الكرابيس والجريان في كثير من الأرضي المقدرة عادة بالجريب .

نعم ربما يتفق تعارف عدد خاص في اذرع بعض طاقات الكرابيس .

لكن الاعتماد على هذا من حيث كونه طريقا إلى عدد الأذرع نظير

---

الموزون والمعدود ) .

فأي فرق بين المقامين حتى تقولون بجواز الأول دون الثاني ، إذ الغرر موجود فيهما معا .

( وكذا الحكم في عدد الأذرع والطاقات ) والطاقة عدة ذراع ( في الكرابيس ) جمع كرباس ، وهو نوع من القماش .

وكذلك في سائر اقسام القماش ( و ) عدد ( الجريان ) جمع جريب ، وهو مقدار خاص من الأرض ( في كثير من الأرضي المقدرة عادة بالجريب ) بخلاف بعض الأرضي ، حيث إن العادة جرت على بيعها بدون ملاحظة كمية الجريان ، ولا يلزم من البيع غرر .

( نعم ربما يتفق تعارف عدد خاص في اذرع بعض طاقات الكرابيس ) فمثل كل طاقة مائة ذرع ، ومثل هذه الطاقة يجوز بيعها بدون تقدير الأذرع .

( لكن الاعتماد على هذا ) المبيع بدون الذرع ( من حيث كونه طريقا إلى عدد الأذرع ) وقد تقدم انه يكفى الطريق إلى الكيل والوزن والعدد ، فكيف بمثل الطاقة ونحوها ، حيث لا نص على لزوم الذرع .

وانما نقول : به من باب رفع الغرر ( نظير

أخبار البائع .

وليس هذا معنى كفاية المشاهدة .

وتنظر الشمرة في ثبوت الخيار .

إذ على تقدير كفاية المشاهدة لا يثبت خيار مع تبين قلة الأذرع بالنسبة إلى ما حصل التخمين به من المشاهدة إلا إذا كان النقص عيبا .

---

أخبار البائع ) الذي جعل طريقا .

( وليس هذا ) الذي كان طريقا إلى الذرع ( معنى كفاية المشاهدة ) كما ادعاه المحقق والعلامة ، بل معناه الاكتفاء بالطريق عن التحقيق عن المقدار .

( وتنظر الشمرة ) بين كون المشاهدة حينئذ أصلا أو طريقا ( في ثبوت الخيار ) للمشتري للأرض والقطيع والطاقة - مثلا - .

( إذ على تقدير كفاية المشاهدة لا يثبت خيار مع تبين قلة الأذرع ) القلة ( بالنسبة إلى ما حصل التخمين به من المشاهدة ) .

مثلا : المشاهدة ادّت إلى أن الطاقة مائة ذراع تخمينا ، ثم ظهرت الطاقة تسعين ذراعا .

فإنه - بناء على الطريقة - يكون للمشتري الخيار .

اما بناء على كفاية المشاهدة في نفسها فلا خيار ، لأنه قد حصلت المشاهدة التي هي معيار الصحة ( الا إذا كان النقص عيبا ) استثناء من « لا يثبت » اي لا يكون خيار النقص ، وإنما يكون خيار العيب في صورة بلوغ النقص إلى حد عدّ في العرف تقاصا ، فان كفاية المشاهدة لا تنافي

أو اشترط عدداً خاصاً من حيث الذراع طولاً وعرضًا .

وبالجملة : فالمعيار هنا دفع الغرر الشخصي إذ لم يرد هنا نص بالتقدير ليحتمل إناتة الحكم به ولو لم يكن غرر كما استظهernاه في المكيل والموزون ، فافهم .

---

وجود الخيار إذا ظهر المبيع معيناً ، كما إذا شاهد داراً فاشتراها ثم ظهرت أن بنائهما من حجر رخوا لا يصلح للبناء - مثلاً - .

( أو اشترط عدداً خاصاً من حيث الذراع ) في الطاقة ( طولاً ) كمائة متر مثلاً ( وعرضها ) لأن يكون عرض الطاقة مترين مثلاً فان كفاية المشاهدة لا تناهى خيار الاشتراط .

( وبالجملة : فالمعيار هنا ) في مورد كفاية المشاهدة وعدم كفايتها كالأرض ، والقطيع ، والقماش ( دفع الغرر الشخصي ) فإن كان في البيع بالمشاهدة غرر عرفًا لم يجز ، لشمول اطلاق دليل نفي الغرر ، له وإن لم يكن غرر جاز .

وانما قلنا : بأن المناط الغرر ( إذ لم يرد هنا نص بالتقدير ) أى نصاً يوجب تقدير هذه الأشياء بالعدد ، والأذرع ( ليحتمل إناتة الحكم ) بالجواز وعدم الجواز ( به ) أى بذلك التقدير ( ولو لم يكن غرر ) بدون ذلك التقدير ( كما استظهernاه ) أى ان المناط ليس الغرر وإنما الكيل والوزن ( في المكيل والموزون ) حيث قلنا إنه يلزم الكيل والوزن للأدلة الخاصة ، وإن لم يكن غرر بدون الكيل والوزن ( فافهم ) حيث احتمل ان الكيل والوزن أيضاً من باب نفي الغرر ، لا انه تعبد شرعياً وإن لم يكن

## مسألة بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء ،

كصاع من صبرة مجتمعة الصيغان

غrr ، فإنها فرق بين المكيل والموزون ، وبين المذروع والمعدود في ان اللازم ان لا يكون هناك غرر ، والله العالم .

( مسألة ) أصول البيع على ثلاثة أقسام :

الأول : بيع الفرد .

الثاني : بيع الكسر .

الثالث : بيع الكلى .

والأول : اما ان يبيع فردا معينا كهذا الكتاب ، وقد يبيع أحد فردين بلا تعين ، كان يبيع أحد كتابين ،

والثاني : اما ان يكون كسرا محدودا مثل ان يقول : أبيعك عشر هذه الصبرة وهي عشر كيلووات ، واما ان يكون كسرا غير محدود ، مثل ان يقول : أبيعك عشر هذه الصبرة .

والثالث : اما ان يكون كليا في الذمة مثل ان يقول : أبيعك كيلوا ، واما ان يكون كليا في الخارج مثل ان يقول : أبيعك كيلوا من هذه الصبرة واما ان يكون كليا مشروطا ان يدفعه من صبرة خارجية هذه هي أصول الاقسام .

وهنالك اقسام فرعية يأتي الكلام على جملة منها : ( بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء ، كصاع من صبرة مجتمعة الصيغان ) الصبرة عبارة

أو متفرقتها ، أو ذراع من كرباس ، أو عبد من عبددين ، وشبه ذلك يتصور على وجوه .

الأول : ان يريد بذلك البعض كسرا واقعيا من الجملة مقدرا بذلك العنوان ،

فيرييد بالصاع - مثلا - من صبرة تكون عشرة أصوع عشرها ومن عبد من العبددين نصفهما .

ولا اشكال في صحة ذلك .

ولا في كون المبيع مشاعا في الجملة .

---

عن كمية من الحنطة ونحوها (أو متفرقتها) كما لو كان الف كيلو من الحنطة في عشرة أماكنة (أو ذراع من كرباس) يشتمل على كمية من الأذرعة (أو عبد من عبددين ، وشبه ذلك ) من الأمثلة ، (يتصور على وجوه )

(الأول : ان يريد بذلك البعض ) الذي باعه (كسرا واقعيا من الجملة) اي جملة الصبرة (مقدرا بذلك العنوان) كعنوان الصاع مثلا (فيرييد البائع (بالصاع - مثلا - من صبرة) هي عبارة عن جملة ( تكون عشرة أصوع عشرها ) عشرها مفعول «يريد» وهذا في مقابل ان يريد صاعا على نحو الكل في المعين (و) يريد (من) بيع (عبد من العبددين) يملكونهما البائع (نصفهما) لا على نحو الواحد المردد .

ولا اشكال في صحة ذلك ) البيع .

(و) كذلك (لا) اشكال (في كون المبيع مشاعا في الجملة) اي في المجموع لأن البائع والمشتري قصدوا ذلك ، فان العقود تتبع القصود .

ولا فرق بين اختلاف العبددين في القيمة وعدمه .

ولا بين العلم بعدد صيغان الصبرة وعدمه ، لأن الكسر مقدر بالصاع ، فلا يعتبر العلم بنسبيته إلى المجموع ، هذا .

ولكن قال في التذكرة والأقرب انه لو قصد الإشاعة في عبد من عبدين أو شاة من شاتين بطل ، بخلاف الذراع من الأرض ، انتهى .

ولم يعلم وجه الفرق الا منع ظهور الكسر المشاع من لفظ العبد والشاة

---

( ولا فرق بين اختلاف العبددين في القيمة ) كما لو كان أحدهما مائة والأخر سبعين ( وعدمه ) كما لو كان كل واحد منهما مائة - مثلا - .

( و ) كذلك ( لا ) فرق ( بين العلم بعدد صيغان الصبرة ) كما لو علم أنها عشرة ( وعدمه ) كما لو لم يعلم أنها عشرة أو عشرين ( لأن الكسر مقدر بالصاع ) فإنه اشتري مقدارا مشاعا من الصبرة يساوى صاعا ، ولم يشتري عشرة ، أو ما أشبه حتى يلزم العلم بالمجموع ( فلا يعتبر العلم بنسبيته ) اي نسبة المبيع ( إلى المجموع ، هذا ) هو مقتضى القاعدة .

( ولكن قال في التذكرة والأقرب انه لو قصد الإشاعة في عبد من عبدين أو شاة من شاتين بطل ) البيع ( بخلاف ) ما لو باع ( الذراع من الأرض ) فإنه يصح ( انتهى )

( ولم يعلم وجه الفرق ) إذ لو بطل المشاع بطل فيهما ، ولو صح فيهما ( الا ) ان يكون كلام العلامة في باب الظهور اللغطي .

وذلك ب ( منع ظهور الكسر المشاع من لفظ العبد والشاة ) بان يكون الظاهر بيع الفرد المردد ، بخلاف ذراع الأرض فإنه ظاهر في

**الثاني ان يراد به بعض مردود بين ما يمكن صدقه عليه من الافراد المتضورة في المجموع ،**

نظير تردد الفرد المنتشر بين الافراد .

وهذا يتضح في صاع من الصيغان المتفقة .

ولا اشكال في بطلان ذلك مع اختلاف المصادر في القيمة كالعبددين المختلفين

---

الكسر المشاع .

وذلك لأن الظاهر من « العبددين » أحدهما ، لا النصف المشاع منهما .

وعلى هذا فلا يخالف العلامة ما ذكرناه من صحة المشاع حتى في العبددين والشاتين .

( الثاني ) : من صور بيع البعض ( ان يراد به ) اي بيع البعض في الجملة ( بعض مردود بين ما يمكن صدقه عليه من الافراد المتضورة في المجموع ، نظير تردد الفرد المنتشر بين الافراد )

فكما انه لو قال : جئنى برجل ، يكون الرجل منتشرًا بين الرجال ، كذلك إذا قال : بعثك صاعا ، فليس المراد الكسر المشاع ، بل المراد الفرد المنتشر القابل الانطباق على كل صاع صاع .

( وهذا ) القسم ( يتضح في صاع من الصيغان المتفقة ) كما لو كان هنا صاع وهنا صاع وهكذا فقال : بعثك احدى هذه الاصوات .

( ولا اشكال في بطلان ذلك ) البيع ( مع اختلاف المصادر في القيمة كالعبددين المختلفين ) قيمة بان كان أحدهما مائة والآخر تسعين

لأنه غر لان المشترى لا يعلم بما يحصل في يده منهما .

واما مع اتفاقهما في القيمة كما في الصيغان المتفقة فالمشهور أيضا كما في كلام بعض المنع ، بل في الرياض نسبته إلى الأصحاب ، وعن المحقق الأردبيلي قدس سره أيضا نسبة المنع عن بيع ذراع من كرباس مشاهد من غير تعين أحد طرفه إلى الأصحاب .

واستدل على المنع بعضهم بالجهالة التي تبطل معها البيع اجماعا

---

(لأنه غر) وقد فهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغر (لان المشترى لا يعلم بما يحصل في يده) هل من قيمته سبعون ؟ كما أن البائع أيضا يجهل ذلك (منهما) اي من العبددين ، وكذلك إذا كان أحد الصاعين يسوى مائة فلس والآخر سبعين فلسا مثلا .

(واما مع اتفاقهما في القيمة كما في الصيغان المتفقة) مع كون الجميع من جنس واحد (فالمشهور أيضا كما في كلام بعض) نسبته إلى الشهرة (المنع ، بل في الريا ونسبته إلى الأصحاب ، وعن المحقق الأردبيلي قدس سره أيضا نسبة المنع عن بيع ذراع من كرباس) حاضر (مشاهد) يراه الطرفان (من غير تعين أحد طرفه) هذا الطرف من الكرباس أو ذاك الطرف (إلى الأصحاب) .

ولا يخفى : ان بيع الكرباس كذلك مثل بيع الصاع في كلام الرياض .

(واستدل على المنع بعضهم بالجهالة) للبيع (التي تبطل معها) اي مع تلك الجهالة (البيع اجماعا) إذ يجهل كل من البائع والمشترى عين المبيع .

وآخر بأن الابهام في البيع مبطل له لا من حيث الجهة .

ويؤيده انه حكم في التذكرة - مع منعه عن بيع أحد العبددين المشاهدين المتساوين - بأنه لو تلف أحدهما فباق الباقى ولم يدر أيهما هو

---

(و) استدل (آخر بان الابهام في البيع مبطل له) من حيث هو ابهام (لا من حيث الجهة) .

والفرق بين الابهام والجهة واضح ، ويظهر بأن الابهام لا واقع له يطابقه المبهم ، بخلاف الجهة فإنه في الواقع معلوم ، لكن في الظاهر مجهول .

مثلا : بيع العبد من العبددين مبهم وليس مجهولا ، إذ « عبد من عبدين » لا واقع له ، بخلاف ما إذا تلف عبد من عبدي زيد ، فإنه مجهول لأنه واقع على أحدهما مجهول لدى زيد .

ومثله لو قال « طلقتك » لاحدى زوجتيه ، أو قال « أعتقك » لاحد عبديه ثم جهل انه طلق هندا أو فاطمة وانه اعتق كافورا أو فيروزا ، فان هذا من الجهة .

اما لو قال « طلتك أحدا كما » او « أعتقت أحدا كما » فإنه مبهم ولذا قال بعض الفقهاء في باب « القرعة لكل امر مشكل » انه لا يشمل المبهم وانما يشمل المجهول .

(ويؤيده) اي كون البطلان من جهة الابهام (انه حكم في التذكرة مع منعه عن بيع أحد العبددين المشاهدين) بصيغة المفعول (المتساوين) قيمة (- بأنه لو تلف أحدهما فباق الباقى ولم يدر أيهما هو)

صح خلافاً لبعض العامة .

وثالث : بلزم الغرر .

ورابع : بان الملك صفة وجودية محتاجة إلى محل تقوم به كسائر الصفات الموجودة في الخارج .

و «أحدهما على سبيل البطل» غير قابل لقيامه به لأنه امر انتزاعي من امررين معينين .

ويضعف الأول بمنع المقدمتين

---

الباقي المبيع (صح) .

وذلك لأن البيع في الأول منهم وفي صورة التلف مجهول (خلافاً لبعض العامة) حيث قال بالبطلان في صورة الابهام أيضاً .

(و) استدل (ثالث : بلزم الغرر) والغرر قد يراد به الجهالة ، ويراد به الابهام ، وقد يراد به الأعم .

(و) استدل (رابع : بان الملك صفة وجودية محتاجة إلى محل تقوم به كسائر الصفات الموجودة في الخارج) كالسود والبياض ، والأبواة والبنوة .

(و «أحدهما على سبيل البطل» غير قابل لقيامه به) اي بال محل (لأنه امر انتزاعي من امررين معينين) فان كل شيء هو هو ، لا انه هو او غيره مثل زيد ، زيد لا انه زيد أو عمرو .

ومن المعلوم ان زيداً له وجود وعمرها له وجود لكن لا وجود لـ «زيد او عمرو» (ويضعف) الدليل (الأول) اي كونه مجهولاً (بمنع المقدمتين)

لان الواحد على سبيل البدل غير مجهول ، إذ لا تعين له في الواقع حتى يجهل .

والمنع عن بيع المجهول - ولو لم يلزم غرر - غير مسلم .

نعم وقع في معقد بعض الاجماعات ما يظهر منه صدق كلتا المقدمتين .

---

الصغرى هو « الواحد المردد مجهول » والكبرى « كل مجهول لا يصح بيعه »

اما منع الصغرى ، ف (لان الواحد على سبيل البدل غير مجهول ) اى ليس مجهولا (إذ لا تعين له في الواقع حتى يجهل ) فان « مجهول » يطلق على ماله واقع ولكننا نجهل ذلك الواقع ، كما إذا طلق واحدة من زوجتيه - معينة عند صيغة الطلاق - ثم جهل هل ان التي أوقع عليها الطلاق فاطمة أو هند .

اما إذا طلق « إحداهما مرددا » فلا يقال لها مجهولة ، إذ لا واقع لها ، بل هي مبهمة .

فقول المستدل « ان الواحد المردد مجهول » غير تام .

(و) اما منع الكبرى ، فذلك لان (المنع عن بيع المجهول ) اى لا يجوز بيع المجهول ( - ولو لم يلزم غرر - ) « لو » وصلية (غير مسلم ) ، - خبر المنع - فان المجهول الموجب للضرر لا يجوز ، لا كل مجهول .

(نعم وقع في معقد بعض الاجماعات ما يظهر منه صدق كلتا المقدمتين ) « ما » فاعل « وقع » اى صدق الصغرى والكبرى .

ففي السرائر - بعد نقل الرواية التي رواها في الخلاف على جواز بيع عبد من عبدين - قال إن ما اشتملت عليه الرواية مخالف لما عليه الأمة بأسرها مناف لأصول مذهب أصحابنا وفتواههم وتصانيفهم لأن المبيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلًا بغير خلاف، انتهى .

وعن الخلاف في باب السلالم انه لو قال : اشتري منك أحد هذين العبددين ، أو هؤلاء العبيد لم يصح الشراء دليلنا انه بيع مجهول فيجب ان لا يصح ، ولأنه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبددين .

ولأنه لا دليل على صحة ذلك في الشعـ .

---

( ففي السرائر - بعد نقل الرواية التي رواها في الخلاف على جواز بيع عبد من عبدين - قال ) صاحب السرائر ( ان ما اشتملت عليه الرواية مخالف لما عليه الأمة بأسرها مناف لأصول مذهب أصحابنا وفتواههم وتصانيفهم لأن المبيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلًا بغير خلاف ، انتهى ) .

فإنه يظهر منه ان « هذا من المجهول » و « المجهول باطل » وهما الصغرى والكبرى اللتين ناقشنا فيهما .

( وعن الخلاف في باب السلالم انه لو قال : اشتري منك أحد هذين العبددين ، أو هؤلاء العبيد لم يصح الشراء ) .

ثم قال : ( دليلنا ) على عدم صحة الشراء ( انه بيع مجهول فيجب ان لا يصح ، ولأنه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبددين ) وبيع الغرر لا يصح .

•  
( ولأنه لا دليل على صحة ذلك في الشعـ ) .

وكلما لا دليل على صحته لا يصح ، لأن الشارع يجب ان يمضي ،

وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع ، وقلنا : ان أصحابنا رروا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرهما عليهم انتهى .

وعبارته المحكية في باب البيوع هي انه روى أصحابنا انه إذا اشتري عبدا من عبدين على أن للمشتري ان يختار أيهما شاء ، انه جائز ، ولم يرووا في الثواب شيئا .

ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة ، قوله صلى الله عليه وآله : المؤمنون عند شروطهم ،

---

لا امضاء .

( وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع ، وقلنا : ان أصحابنا رروا جواز ذلك في العبدين ) إذا باع أحدهما ( فان قلنا بذلك ) اى بالجواز ( تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرهما عليهم ) اى لم نجوز في غير بيع العبددين فكأنه دليل استثنائي عن القاعدة ( انتهى ) كلام الخلاف .

( وعباراته المحكية في باب البيوع هي انه روى أصحابنا انه إذا اشتري عبدا من عبدين على أن للمشتري ان يختار أيهما شاء ، انه جائز ) هذا البيع ( ولم يرووا في الثوابين ) اللذين يشتري أحدهما ( شيئا ) يدل على الجواز .

( ثم قال : دليلنا ) على جواز بيع أحد العبددين - اى الدليل الموجب للاحتجاج على العامة او الخاصة الذين ينکرون رواية الجواز - ( اجماع الفرقة ، قوله صلى الله عليه وآله : المؤمنون عند شروطهم ) فان

انتهى .

وسيأتي أيضا في كلام فخر الدين ان عدم تشخيص المبيع من الغرر الذي يوجب النهي عنه الفساد اجماعا .

وظاهر هذه الكلمات صدق الجهة وكون مثلها قادحة اتفاقا مع فرض عدم نص ، بل قد عرفت رد الحلّى للنص المجوز بمخالفته لاجماع الأمة .

ومما ذكرنا من منع كبرى الوجه الأولى يظهر حال الوجه الثاني من وجوه المنع ، اعني كون الابهام مبطلا .

---

البيع نوع من الشرط (انتهى) كلام الشيخ .

( وسيأتي أيضا في كلام فخر الدين ان عدم تشخيص المبيع من الغرر الذي يوجب النهي عنه ) في قوله نهي النبي عن الغرر ( الفساد اجماعا ) .

(و) أنت خبير بأن ( ظاهر هذه الكلمات ) من الشيخ وابن إدريس والفارغ ( صدق الجهة ) - وهي الصغرى - ( وكون مثلها قادحة ) وهي الكبرى - ( اتفاقا ) اي يقبح بالاجماع ( مع فرض عدم نص ) قيد ، ل «قادحة» ( بل قد عرفت رد الحلّى ) في السرائر ( للنص المجوز ) لمثل هذا البيع ( بمخالفته لاجماع الأمة ) هذا تمام الكلام في الدليل الأول الذي أقاموه لبطلان بيع عبد من عبدين - مرددا - .

( ومما ذكرنا من منع كبرى الوجه الأولى ) - وهي « كل مجهول لا يصح بيعه » - ( يظهر حال الوجه الثاني من وجوه المنع ، اعني كون الابهام مبطلا ) .

واما الوجه الثالث فيرده منع لزوم الغرر ، مع فرض اتفاق الافراد في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة .

ولذا يجوز الاسلاف في الكلى من هذه الافراد مع أن الانضباط في السلم آكد .

وأيضا فقد جوزوا بيع الصاع الكلى من الصبرة ، ولا فرق بينهما من حيث الغرر قطعا .

---

تقرير الدليل « ان بيع أحد عبدين مبهم » و « كل مبهم لا يصح بيعه » .

والجواب انه « كل مبهم لا يصح بيعه » غير تام .

( واما الوجه الثالث ) من أوجه المنع ، وهو انه غرر ، ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الغرر ( فيرده منع لزوم الغرر ، مع فرض اتفاق الافراد ) كالعبددين ، أو كصاعين من صبرة ( في الصفات الموجبة ) تلك الصفات ( لاختلاف القيمة ) .

اما الاختلاف في صفات لا توجب اختلاف القيمة فليست مهمة عند العرف .

( ولذا ) الذي لا يلزم الغرر مع اتفاق الافراد في الصفات المهمة ( يجوز الاسلاف ) اي بيع السلف ( في الكلى من هذه الافراد ) .

كما لو قال : بعتك صاعا من الصبرة المشاهدة ( مع أن الانضباط في المسلم آكد ) لأنه غير موجود الآن ، فإذا صاح السلم فيه صبح بيع أحد الفردین المشاهدین ، لأنه كما لا غرر في السلم ، لا غرر هنا .

( وأيضا فقد جوزوا بيع الصاع الكلى من الصبرة ، ولا فرق بينهما ) بين الصاع الكلى وبين أحد شيئاين ( من حيث الغرر قطعا ) فإذا جاز

ولذا ردّ في الإيضاح حمل الصاع من الصبرة على الكلى برجوعه إلى عدم تعين المبيع الموجب للغرر المفسد اجمعًا .

واما الرابع فبمنع احتياج صفة الملك إلى موجود خارجي فان الكلى المبيع سلماً أو حالاً مملوك للمشتري ، ولا وجود لفرد منه في الخارج بصفة كونه مملوكاً للمشتري .

---

بيع الصاع الكلى ، جاز بيع أحد شيئاً .

( ولذا ردّ في الإيضاح حمل الصاع من الصبرة على الكلى ) اي فيما لو كان الصاع المبيع كلياً ( برجوعه إلى عدم تعين المبيع ) لأن الكلى ليس معيناً ( الموجب للغرر المفسد اجمعًا ) .

فإذا قلنا بجواز الصاع الكلى - كما هو المشهور - يلزم ان تقول بجواز بيع أحد شيئاً .

والحاصل : انه لا غرر مع عدم اختلاف الشيئين .

( واما ) الوجه ( الرابع ) من الوجوه التي استدل بها لعدم جواز بيع أحد شيئاً ، وحاصله انه لا مصداق « لأحدهما » ( فبمنع احتياج صفة الملك ) اي الملك الذي هو صفة ( إلى موجود خارجي ) تقوم هذه الصفة بذلك الموجود ، فالبائع ليس واقعاً على مفهوم « لأحدهما » بل على الذات وأحدهما مرآت كالبائع الواقع على الكلى بما هو مرآت للأفراد ( فان الكلى المبيع سلماً أو حالاً ) كما لو قال : بعتك مائة رطل من تمر بعد ستة أشهر أو في الحال ( مملوك للمشتري ، ولا وجود لفرد منه في الخارج بصفة كونه مملوكاً للمشتري ) إذ قبل اعطاء البائع إياه ليس ملكاً للمشتري ، ولذا يجوز

فالوجه ان الملكية امر اعتباري يعتبره العرف والشرع او أحدهما في موارده وليس صفة وجودية متصلة كالحموضة والسوداد .

ولذا صرحا بصحة الوصية بأحد الشيئين ، بل أحد الشخصين ، ونحوهما .

---

لأصحابها التصرف فيها بكل أنواع التصرف بدون الاحتياج إلى إجازة المشترى كما لا يخفى .

(فالوجه ان الملكية امر اعتباري يعتبره العرف والشرع ) كالشئ المبيع الذي يعده العرف والشرع مملوكا للمشتري (أو أحدهما ) كالعرف في مثل البيع الربوي الذي لا يراه الشارع مملوكا للمشتري ، وإنما يراه العرف فقط ، أو كالشرع فيما لو حاز الإنسان أرضا مباحة بالأصل ، فإن الشرع يراها ملكا له دون العرف الذي يرى أنه لا بد وأن يشتريها من الدولة (في موارده) اي موارد الملك خارجا (وليس الملكية ) صفة وجودية متصلة كالحموضة والسوداد ) حتى تحتاج إلى محل خارجي .

( ولذا ) الذي ذكرنا انه لا يحتاج إلى محل وجودي ( صرحا بصحة الوصية بأحد الشيئين ، بل أحد الشخصين ، ونحوهما ) كإحدى الجهتين .

مثل ان يقول : أعطوا زيدا - بعدي - اما هذه الدار ، واما هذا البستان .

أو يقول : أعطوا هذه الدار اما لزيد أو لعمرو .

أو يقول : انفقوا هذا الدرهم في هذا المسجد أو هذه الحسينية ، وهكذا .

فالانصاف كما اعترف به جماعة ، أولهم المحقق الأرديلي : عدم دليل معتبر على المنع .

قال في شرح الارشاد على ما حكى عنه ، بعد ان حكى عن الأصحاب المنع عن بيع ذراع من كرباس من غير تقييد كونه من اى الطرفين ، قال وفيه تأمل ، إذا لم يقم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم فإنهما إذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من اى طرف أراد المشتري ، أو من اى جانب كان من الأرض فما المانع بعد العلم بذلك

---

(فالإنصاف كما اعترف به ) اى بأنه الانصاف أو الضمير راجع إلى المطلب الذي سيأتي ( جماعة ، أولهم المحقق الأرديلي : عدم دليل معتبر على المنع ) عن بيع أحد الشيئين .

(قال في شرح الارشاد على ما حكى عنه بعد ان حكى عن الأصحاب المنع عن بيع ذراع من كرباس من غير تقييد كونه ) اى الذراع ( من اى الطرفين ) اى من طرف الكرباس رأسه أو آخره - والحاصل فيما كان المبيع مرددا - (قال ) شارح الارشاد ( وفيه ) اى في المنع عن ذلك ( تأمل ، إذا لم يقم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم ) فلا دليل على لزوم أن يعلم البائعان الطرف المبيع من الكرباس ( فإنهما ) اى البائعان ( إذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من اى طرف أراد المشتري أو من اى جانب كان من الأرض ) كما لو باعه جريبا من الأرض المعينة ، ولكنه لم يعين هل ان الجريب من اول الأرض أو آخرها ، وكانا متساوين في نظر العرف ( فما المانع ) من صحة البيع ( بعد العلم بذلك ) الذراع

انتهى .

فالدليل هو الاجماع لو ثبت .

وقد عرفت من غير واحد نسبته إلى الأصحاب ، قال بعض الأساطين في شرحه على القواعد بعد حكم المصنف بصححة بيع الذراع من الثوب والأرض الراجع إلى بيع الكسر المشاع .

قال وان قصدا معينا من عين أو كليا لا على وجه الإشاعة بطل لحصول الغرر بالابهام في الأول .

---

والجريب الكلى ( انتهى ) .

إذا ( فالدليل ) على المنع عن بيع المرد ( هو الاجماع لو ثبت ) الاجماع ، إذ قد عرفت الاشكال في سائر الأدلة .

( وقد عرفت من غير واحد نسبته ) اي عدم الجواز ( إلى الأصحاب ، قال بعض الأساطين في شرحه على القواعد بعد حكم المصنف ) العالمة « ره » ( بصححة بيع الذراع من الثوب والأرض الراجع ) ذلك البيع ( إلى بيع الكسر المشاع ) لا الكلى في المعين .

( قال وان قصدا معينا من عين ) اي فردا مرددا فهو معين ككونه كيلوا مثلا ، ومن غير تعين لأنه مرددين هذا وذاك ( أو كليا لا على وجه الإشاعة ) اي كليا في المعين ( بطل ) البيع ( لحصول الغرر ب ) سبب ( الابهام في الأول ) .

وقد عرفت ان الابهام عبارة عملا واقع له ، مثل قوله « بعتك أحد الشيئين » حيث لا واقع « لأحد الشيئين » في مقابل « الجهة » التي

وكونه بيع المعدوم .

وباختلاف الأغراض في الثاني غالباً فيلحق به النادر .

وللجماع المنقول فيه إلى أن قال : والظاهر - بعد امعان النظر

---

لها واقع مجهول لدى الإنسان ، كما لو قال : « بعثك هذا الشوب » ثم اختلط الشوب في أثواب .

( وكونه بيع المعدوم ) عطف على « بالابهام » .

وانما كان بيع المعدوم لأنه لا مصدق « لأحدهما » في الخارج - كما تقدم - .

( وب ) سبب ( اختلاف الأغراض في الثاني ) اي كلياً لا على وجه الإشاعة ( غالباً ) فان الأغراض تختلف في كون الذراع اوّل الأرض أو آخرها ، او اوّل الكراسي أو آخره ، لاختلاف خصوصيات الأرض والكرسي .

وإذا اختلف الأغراض في الشيء المبيع ولم يعين المصدق الخارجي كان غرراً فيشمله نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر ( فيلحق به النادر ) فإنه وان كان في هذا الموضع الخاص - كالكرسي - أو هذا البائع والمشتري الخاص ، لا اختلف في الغرض ، لكن كون الشيء مما يختلف فيه الغرض بحسب العرف كاف في كونه غرراً فلا يجوز حتى في هذا المورد الخاص .

( وللجماع المنقول فيه ) اي في هذا المورد ، فإنه قام الاجماع على بطلان بيع الكل ، لا على وجه الإشاعة ( إلى أن قال : والظاهر ) من الأدلة ( - بعد امعان النظر

ونهاية التتبع - ان الغرر الشرعي لا يستلزم الغرر العرفي ، وبالعكس .

وارتفاع الجهالة في الخصوصية قد لا يثمر مع حصولها في أصل الماهية .

ولعل الدائرة في الشريعة أضيق وان كان بين المصطلحين عموم وخصوص من وجهين .

---

ونهاية التتبع - ان الغرر الشرعي لا يستلزم الغرر العرفي ، وبالعكس ) الغرر العرفي لا يستلزم الغرر الشرعي ، وبين الغررين عموم من وجه .

( وارتفاع الجهالة في الخصوصية قد لا يثمر مع حصولها في أصل الماهية ) .

فإن أصل ماهية « الكلى لا على وجه الإشاعة » مجهولة ، لأنها لا تشخيص لها في الخارج ، وكلما لا يكون له تشخيص في الخارج فهو مجهول فهذا الجهل يمنع من بيع الكلى وان لم تكن جهالة في خصوص هذا البيع بمعنى عدم اعتماد الطرفين المتباينين بالخصوصيات الخارجية .

ولا يخفى التواء العبارة كما لا يخفى أنها عبارة أخرى عن قوله السابق « فيتحقق به النادر » .

( ولعل الدائرة ) للغرر ( في الشريعة أضيق ) فان بيع المكيل بدون الكيل اعتمادا على مشاهدة دقيقة لا غرر فيه عرفا ، لكنه ممنوع شرعا لأنه غرر شرعي - على ما تقدم - ( وان كان بين المصطلحين ) اصطلاح الشارع في الغرر ، واصطلاح العرف فيه ( عموم وخصوص من وجهين ) اي عموم من وجه وخصوص من وجه - فالتشنيه باعتبار العموم والخصوص - .

فقد يكون غرر شرعي دون عرفي كالمثال السابق اي بيع المكيل

وفهم الأصحاب مقدم ، لأنهم ادرى بمذاق الشارع واعلم انتهى .

ولقد أجاد حيت التجاء إلى فهم الأصحاب في ما يخالف العمومات .

**«فرع» على المشهور من المنع لو اتفقا على أنهما أرادا غير شائع لم يصح البيع ،**

لاتفاقهما على بطلانه .

---

بالمشاهدة الدقيقة .

وقد يكون غرر عرفى دون شرعى كبيع الآبق مع الضمية .

وقد يجتمعان كبيع المكيل بدون الكيل جزافا .

(وفهم الأصحاب) لعدم جواز بيع الفرد المردّ (مقدم) على مقتضى اطلاقات الأدلة بجواز مثل هذا البيع (لأنهم ادرى بمذاق الشارع واعلم) فإذا فهموا الخاص من العام - مثلا - دل ذلك على أن هناك كانت قرينة على الخصوصية صارت مجحولة لدينا (انتهى) كلام شارح القواعد .

(ولقد أجاد حيت التجاء إلى فهم الأصحاب في ما يخالف العمومات) فان المنع عن بيع الفرد المردّ يخالف العمومات المجوزة ، نحو : أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، لكنه يقول بالمنع لفهم الأصحاب من العمومات غير هذا البيع .

«فرع» على عدم جواز بيع الفرد المردّ (على المشهور من المنع) عن بيع المردّ (لو اتفقا على أنهما أرادا) حين البيع مرددا (غير شائع اي غير الكسر المشاع (لم يصح البيع ، لاتفاقهما على بطلانه) فلا بيع بينهما .

ولو اختلفا فادعى المشترى الإشاعة ، فيصح البيع ، وقال البائع أردت معينا ففي التذكرة الأقرب قبول قول المشترى عملا باصالة الصحة واصالة عدم التعين ، انتهى .

وهذا حسن لو لم يتusalما على صيغة ظاهرة في أحد المعينين .

اما معه فالمتبع هو الظاهر واصالة الصحة لا تصرف الطواهر .

واما اصالة عدم التعين فلم اتحققها

---

( ولو اختلفا فادعى المشترى ) ارادتهما ( الإشاعة ، فيصح البيع ، وقال البائع ) بل ( أردت معينا ) غير مشاع ، اي الفرد المرد ( ففي التذكرة الأقرب قبول قول المشترى عملا باصالة الصحة ، واصالة عدم التعين ) اي عدم الفرد المرد ، فإنه إذا وقع بيع ثم اختلفا في الصحة وعدم كان القول قول الذي يدعى الصحة ، كما أنه إذا علمنا بأصل وجود الماهية ولم نعلم بالخصوصية الفردية كان الأصل عدم وجود الخصوصية الفردية ( انتهى ) كلام صاحب التذكرة .

( وهذا ) الكلام الذي ذكره التذكرة ( حسن لو لم يتusalما على ) اجراء ( صيغة ظاهرة في أحد المعينين ) المشاع والمرد .

( اما معه ) بان كانت الصيغة ظاهرة في المرد ( فالمتبع هو الظاهر ) عندنا لأن الظاهر حجة ( واصالة الصحة لا تصرف الطواهر ) الا إذ اعلمنا ان الطرفين أرادا غير هذا الظاهر .

( واما اصالة عدم التعين ) التي ذكرها العلامة ( فلم اتحققها ) لأنها ليست أصلا عمليا ، ولا من الأصول العقلائية .

وذكر بعض من قارب عصرنا انه لو فرض للكلام ظهور في عدم الإشاعة كان حمل الفعل على الصحة قرينة صارفة وفيه نظر .

### الثالث : من وجوه بيع البعض من الكل ان يكون

المبيع طبيعة كلية منحصرة بالمصاديق في الافراد المتصورة في تلك الجملة .

والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني - كما حققه - في جامع المقاصد بعد التمثيل للثاني بما إذا فرق الصيغان وقال : بعتك أحدها ، ان

---

( وذكر بعض من قارب عصرنا انه لو فرض للكلام ظهور في عدم الإشاعة ) اى ظهور في الفرد المرد - الموجب للبطلان - ( كان حمل الفعل على الصحة قرينة صارفة ) عن ذلك الظهور ، فنقول بأن مرادهما الإشاعة ، وان كان ظاهر لفظهما الفرد المرد ( وفيه نظر ) .

إذ حمل الفعل على الصحة « أصل » والظهور « دليل اجتهادي » والأصل لا يمكن ان يقاوم الدليل الاجتهادي والله العالم .

( الثالث : من وجوه بيع البعض من الكل ان يكون المبيع طبيعة كلية منحصرة بالمصاديق في الافراد المتصورة في تلك الجملة ) فالشخص الموجود في كل فرد ليس مبيعا ، وإنما المبيع ، هو الطبيعة الكلية .

( والفرق بين هذا الوجه ) الثالث ( والوجه الثاني - كما حققه - ) اى الفرق ( في جامع المقاصد بعد التمثيل للثاني ) اى الوجه الثاني ( بما إذا فرق ) البائع ( الصيغان ) كل صاع في مكان ( وقال : بعتك أحدها ) حيث إن المبيع هنا فرد مرد ، وبعبارة أخرى الطبيعة مع تشخيصها الفردي ( ان

المبيع هناك واحد من الصياغ المتميزة المتشخصة غير معين فيكون بيعه مشتملا على الغرر .

وفي هذا الوجه امر كلٍّ غير متشخص ولا متميز بنفسه ويقوم بكلٍّ واحد من صياغ الصبرة، ويوجد به .

---

المبيع ) « ان » خبر « والفرق » ( هناك ) في الوجه الثاني ( واحد من الصياغ المتميزة ) خارجاً ( المتشخصة ) بال الشخصيات الفردية ( غير معين ) فهو بيع المبهم ( فيكون بيعه مشتملا على الغرر ) إذ لا يعرف البائع ان أيها باع ، ولا يعرف المشتري ان أيها اشتري .

( وفي هذا الوجه ) الثالث ( امر كلٍّ غير متشخص ولا- متميز بنفسه ) وانما يكون تميزه بالتعيين ( ويقوم ) ذلك المبيع ( بكلٍّ واحد من صياغ الصبرة، ويوجد ) ذلك الكلٌّ المبيع ( به ) اي بكلٍّ واحد .

والحاصل : ان المبيع في الثاني الطبيعة مع الخصوصية الفردية وفي القسم الثالث الطبيعة بدون الخصوصية الفردية .

وتظهر الشمرة في موارد : منها : ان في القسم الثاني يلزم تعيين المبيع بالقرعة بخلاف القسم الثالث ، إذ في القسم الثاني ان أحداً يبع ، بخلاف القسم الثالث فان المنتشر بيع ، ومن المعلوم ان القرعة لا مجال لها في المنتشر ، وكذلك لو تلف أحداً كان مجال للقرعة في القسم الثاني دون القسم الثالث .

ومنها : ان المبيع في القسم الثاني جزئي ، وفي القسم الثالث كلي .

ومنها : انه لا يمكن للبائع اعطاء نصفى فردين في المردّد ، بخلاف

ومثله ما لو قسم الأربع وباع رباعا منها من غير تعين .

ولو باع رباعا قبل القسمة صح وتنزل على واحد منها مشاعا ، لأنه حينئذ امر كلی .

فإن قلت : المبيع في الأولى أيضا امر كلی .

قلنا : ليس كذلك بل هو واحد من تلك الصيغان المتشخصة مبهم

---

ما لو باع الكلی ، فإنه يتمكن من اعطاء فرد أو نصفى فردين ، وثلاثة اثلاث افراد ثلاثة ، وهكذا .

ومنها غير ذلك مما لا يخفى .

( ومثله ) اى مثل القسم الثاني ( ما لو قسم ال ) صبرة ( أربع وباع رباعا منها من غير تعين ) فإن المبيع حينئذ امر مبهم لأنه باع الصحة الكلية مع التشخص .

( ولو باع رباعا قبل القسمة ) بأن كانت الأربع مجتمعة فقال : بعتك ربعا من هذه الصبرة ( صح ) البيع ( وتنزل على واحد منها ) اى من تلك الأربع المجتمعة ( مشاعا ) لأنه باع الطبيعة المجردة ( لأنه ) اى المبيع ( حينئذ ) اى حين كانت الأربع مجتمعة ( امر كلی ) إذ لا تشخيص فردي في البين حتى يكون المبيع الطبيعة مع التشخص .

( فإن قلت : المبيع في الأولى ) اى الفرد المنتشر ( أيضا امر كلی ) لأنه يمكن تطبيقه على كل فرد فرد من الصيغان ذات الأفراد المتميزة .

( قلنا : ليس كذلك ) اى ليس امرا كليا ( بل هو ) اى المبيع ( واحد من تلك الصيغان المتشخصة ) فإن الطبيعة بقيد التشخص مبيع - كما فرض - ( مبهم )

بحسب صورة العبارة فيشبه الأمر الكلى ، وبحسب الواقع جزئي غير معين ، ولا معلوم .

والمقتضى لهذا المعنى هو تفريق الصيغان وجعل كل واحد منها برأسه فصار اطلاق أحدها منزلا على شخصي غير معلوم ، فصار كبيع أحد الشياه ، واحد العبيد .

ولو قال بعثك صاعا من هذه شايحا في جملتها لحكمنا بالصحة انتهى .

---

لاحتماله هذا الفرد وهذا الفرد (بحسب صورة العبارة) لأن البائع ، قال : أبيعك أحدها (فيشبه الأمر الكلى ، و ) لكنه (بحسب الواقع جزئي غير معين ، ولا معلوم) لأنه قابل الانطباق لكل فرد فرد .

(والمقتضى لهذا المعنى) اي الشيء الذي اقتضى ان يكون المبيع جزئيا مبهمـا - لا كليا - (هو تفريق الصيغان) اي كون كل صاع منحازا - في مقابل أن تكون الصيغان في محل واحد مجتمعة - (وجعل كل واحد منها) اي من تلك الصيغان (برأسه) اي في محل خاص (صار اطلاق أحدها) اي بيع أحد الصيغان (منزلا على شخصي) لا كلى (غير معلوم) لأنه قابل الانطباق لكل صاع صاع (صار كبيع أحد الشياه ، واحد العبيد) مما هو شخص مبهم وليس كليا .

(ولو قال ) البائع (بعثك صاعا من هذه) الصيغان المتميزة (شايحا في جملتها) بأن كانت الطبيعة مبيعة لا الفرد (لحكمنا بالصحة) فيكون البيع حينئذ كليا لا جزئيا كما لا يخفى (انتهى) كلام جامع المقاصد .

وحاصله : ان المبيع مع الترديد جزئي حقيقي ، فيمتاز عن المبيع الكلى الصادق على الافراد المتتصورة في تلك الجملة .

وفي الايضاح ان الفرق بينهما هو الفرق بين الكلى المقيد بالوحدة وبين الفرد المنتشر .

---

( وحاصله : ان المبيع مع الترديد ) كالصيغان المتميزة ( جزئي حقيقي ، فيمتاز عن المبيع الكلى الصادق على الافراد المتتصورة في تلك الجملة ) من الصبرة فيما كانت الصيغان مجتمعة .

( وفي الايضاح ) قال : ( ان الفرق بينهما ) اى بين القسم الثاني والقسم الثالث ( هو الفرق بين الكلى المقيد بالوحدة ، وبين الفرد المنتشر ) ففي الصيغان المتميزة المبيع فرد منتشر ، وفي الصبرة المجتمعة المبيع كلى مقيد بالوحدة .

فالفرق ان الوحدة قد تكون قيدا ، وقد تكون جزءا .

وهذا الفرق غير الفرق السابق والفارق في الكلى ، حيث إن الفرق السابق ، كان يقول : ان المبيع كلى محض بدون أن تكون الشخصية جزءا أو قيدا .

وهذا الفرق ، يقول : ان المبيع كلى مقيد ، اما بالنسبة إلى الفرد المنتشر .

فكلما الفارقين يقول : بشيء واحد .

والحاصل ان الفارقين انما يختلفان بالنسبة إلى الكلى ، هل هو كلى محض أو كلى مقيد ؟ اما بالنسبة إلى الفرد المنتشر فلا فرق بين الفارقين .

ثم الظاهر صحة بيع الكلى بهذا المعنى ، كما هو صريح جماعة ، منهم الشيخ ، والشهيدان ، والمحقق الثاني ، وغيرهم بل الظاهر عدم الخلاف فيه وان اختلفوا في تنزيل الصاع من الصبرة على الكلى ، أو الإشاعة .

لكن يظهر مما عن الايقضاح وجود الخلاف في صحة بيع الكلى وان منشأ القول بالتنزيل على الإشاعة ، هو بطلان بيع الكلى بهذا المعنى .

والكلى الذي يجوز بيعه هو ما يكون في الذمة .

---

( ثم الظاهر صحة بيع الكلى بهذا المعنى ) بأن يبيع طبيعة كلية ( كما هو صريح جماعة ، منهم الشيخ ، والشهيدان والمتحقق الثاني ، وغيرهم ) لشمول عمومات البيع له ( بل الظاهر عدم الخلاف فيه ) اي في ان هذا النوع صحيح ( وان اختلفوا في تنزيل الصاع من الصبرة على الكلى ، أو الإشاعة ) .

فإذا كان كليا ، كان اللازم تسلیم البائع المبيع إلى المشتري ولو تلف كل الصبرة الا مقدار الصاع الذي باعه ولو كان مشاعا .

فإذا تلف صاع ، انقسم التالف على البائع والمشتري بالنسبة ، لأن المال مشترك بينهما ، إلى غير ذلك من الفروق بين الكلى والإشاعة .

( لكن يظهر مما عن الايقضاح وجود الخلاف في صحة بيع الكلى ) في المعين ( وان منشأ القول بالتنزيل على الإشاعة ) فيما لو قال : بعثك صاعا من هذه الصبرة ( هو بطلان بيع الكلى بهذا المعنى ) اي الكلى في المعين .

( والكلى الذي يجوز بيعه هو ما يكون ) كليا ( في الذمة ) .

قال في الإيضاح في ترجيح التنزيل على الإشاعة انه لو لم يكن مشاعاً لكان غير معين فلا يكون معلوم العين ، وهو الغرر الذي يدل النهي عنه على الفساد اجتماعاً لأن أحد هما بعينه لو وقع البيع عليه ترجح من غير مرجع .

ولا بعينه هو المبهم ، وبهام المبيع مبطل .

وبناءً على بعض المعاصرین مستنداً تارةً إلى ما في الإيضاح من لزوم الابهام والغرر ، وأخرى : إلى عدم معهودية ملك الكلی في غير الذمة

---

( قال في الإيضاح في ترجح التنزيل ) اى تنزيل كلام البائع ( على الإشاعة ) دون الكلی ( انه لو لم يكن ) المبيع ( مشاعاً لكان غير معين ) .

وإذا كان غير معين ( فلا يكون معلوم العين ، وهو الغرر الذي يدل النهي عنه ) اى عن الغرر ( على الفساد اجتماعاً ) لأن النهي عن المعاملة يقتضي الوضع اى الفساد ( وأن أحد هما بعينه ) فيما كان هناك صاعان ، وقال : بعثك كلی الصاع منهما ( لو وقع البيع عليه ) فهو ( ترجح من غير مرجع ) وذلك باطل لأن معناه وجود المعلول بدون العلة .

( و ) لو وقع البيع على أحد هما ( لا بعينه ) يكون ( هو المبهم ، وبهام المبيع مبطل ) للبيع ، لأنه غرر والأدلة دلت على لزوم تعين المبيع .

( وتبعه ) اى الإيضاح في عدم صحة الكلی ، وصحة الإشاعة فقط ( بعض المعاصرین مستنداً تارةً إلى ما في الإيضاح من لزوم الابهام والغرر ) ومثله مبطل .

( وأخرى : إلى عدم معهودية ملك الكلی في غير الذمة ) اى ملك

لا على وجه الإشاعة .

وثلاثة : باتفاقهم على تزيل الأرطال المستثناة من بيع الثمرة على الإشاعة .

ويرد الأول ما عرفت من منع الغر في بيع الفرد المنتشر ، فكيف نسلم في الكلى ؟

والثاني بأنه معهود في الوصية والاصداق ، مع أنه لم يفهم مراده من

---

الكلى في الذمة فلا بأس به ، لأنه وارد في الشرع كثيرا ( لا على وجه الإشاعة ) اى الكلى غير المشاع .

( وثالثة : باتفاقهم على تزيل الأرطال المستثناة من بيع الثمرة على الإشاعة ) فإذا قال : أبیعك ثمرة هذا البستان ، ثمرة هذا البستان ، إلا عشرة أرطال منها ، فإنها لي ، كان المستثنى مشاعا ، لا كليا .

ولو صح بيع الكلى كان اللازم ان يقول : ان المستثنى كلى لا مشاع لأن الظاهر من الاستثناء الكلى ، لا الإشاعة - .

( ويرد الأول ما عرفت سابقا ( من منع الغر في بيع الفرد المنتشر فكيف نسلم ) الغر ( في الكلى ) إذ الفرد المنتشر أقرب إلى الغر ، ومع ذلك يقولون بصحة المنتشر ، فكيف يمكن ان يقال بالغر في الكل الذي هو أبعد من الغر .

( و ) يرد ( الثاني بأنه ) اى الكلى ( معهود في الوصية والاصداق ) فإذا أوصى بالkläي أو أصدق المرأة الكلى ، جاز بلا اشكال ( مع ) انه يرد عليه ثانيا ب ( انه لم يفهم مراده من ) عدم

المعهودية ، فان أنواع الملك ، بل كل جنس لا يعهد تحقق أحدها في مورد الآخر الا ان يراد منه عدم وجود مورد يقيني حكم فيه الشارع بملكية الكلى المشترك بين افراد موجودة فيكتفي في رده النقض بالوصية وشبها .

هذا كله ، مضافا إلى صحيحة الأطنان الآتية فان موردها اما بيع الفرد

---

( المعهودية ، فان أنواع الملك ) الكلى والجزئي والخارجي والذمي والمختص والمشاع وغيرها ( بل كل جنس ) من الأجناس الحقيقة كالإنسان والبقر والغنم ، أو الاعتبارية كالملكية والزوجية والرقية ( لا يعهد تحقق أحدها في مورد الآخر ) .

فالملك الكلى ليس ملكا جزئيا ، ولا العكس ، والإنسان ليس بقرا ولا العكس ، وهكذا .

وعليه : فلا - يمكن ان يكون الملك الكلى في هذا المورد معهودا في مكان آخر ( الا ان يراد منه ) اي عدم المعهودية ( عدم وجود مورد يقيني حكم فيه الشارع بملكية الكلى المشترك بين افراد موجودة ) .

وإذا لم يكن مورد يقيني فكيف يقال بالكلى في بيع الصاع من الصبرة ( فيكتفي في رده النقض بالوصية ) كما لو قال : « أعطوا فلانا صاعا من صبرتى على وجه الكلية » فإنه صحيح بلا اشكال ( وشبها ) كالصدق - كما تقدم - .

( هذا كله ، مضافا إلى صحيحة الأطنان الآتية ) فإنها على بعض الاحتمالات يراد بها بيع الكلى ( فان موردها اما بيع الفرد

المنتشر ، واما بيع الكلى في الخارج ، واما الثالث فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

---

المنتشر ، واما بيع الكلى في الخارج ) فهي على أحد الاحتمالين تكون تقضى لكلام المعاصر ( واما ) الرد على ( الثالث فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ) .

وقد عرفت مما تقدم ان الاحتمالات اربع : أحدها المفهومي ، وأحددها المصداقى ، والكلى في المعين والإشاعة .

ص: 106

## مسألة لو باع صاعاً من صبرة فهل ينزل على الوجه الأول

من الوجوه الثلاثة المتقدمة اعني الكسر المشاع؟

أو على الوجه الثالث وهو الكلى بناء على المشهور من صحته، وجهان، بل قولان، حتى ثانيهما عن الشيخ، والشهيدين، والمحقق الثاني، وجماعة.

واستدل له في جامع المقاصد : بأنه السابق إلى الفهم .

---

( مسألة : لو باع صاعاً من صبرة ) مجتمعة ( فهل ينزل ) المبيع ( على الوجه الأول من الوجوه الثلاثة المتقدمة اعني الكسر المشاع ) فإذا كانت الصبرة عشرة أصوع ، كان المبيع العشر ، بحيث صار المشترى شريكاً للبائع في عشر المال .

( أو على الوجه الثالث وهو الكلى بناء على المشهور من صحته ) اي صحة الكلى - اما الوجه الثاني وهو المردود فقد عرفت بطلانه - ( وجهان ، بل قولان ، حتى ثانيهما عن الشيخ ، والشهيدين ، والمتحقق الثاني ، وجماعة ) آخرين .

( واستدل له في جامع المقاصد بأنه ) اي الوجه الثاني هو ( السابق إلى الفهم ) من اللفظ .

ولعل وجهه : ان الوجه الأول يحتاج إلى مئونة زائدة وهي فرض شیوع الصداع في كل جزء جزء من اجزاء الصبرة وهذا خلاف المتبادر إلى الذهن .

ويرواية يزيد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري عشرةآلاف طن من انبار ، بعضه على بعض من أجمة واحدة ، والأنبار فيه ثلاثةون الف طن ، فقال البائع : قد بعثك من هذا القصب عشرةآلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشترت ورضيت ، فأعطاه المشتري من ثمنه ألف درهم ووكل من يقبضه ، فأصبحوا وقد وقع في القصب نار فاحتراق منه عشرون الف طن ، وبقي عشرةآلاف طن ، فقال عليه السلام العشرةآلاف طن التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع .

ويمكن دفع الأول بأن مقتضى الوضع في قوله صاعا من صبرة

( ويرواية يزيد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري عشرةآلاف طن من انبار ، بعضه على بعض من أجمة واحدة ، والأنبار فيه ثلاثةون الف طن ، فقال البائع : قد بعثك من هذا القصب عشرةآلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشترت ورضيت ، فأعطاه المشتري من ثمنه ألف درهم ) أو دينار ( ووكل من يقبضه ، فأصبحوا وقد وقع في القصب نار فاحتراق منه عشرون الف طن ، وبقي عشرةآلاف طن ) فلمن هذه العشرة ؟ ( فقال عليه السلام العشرةآلاف طن التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت ) هي ( من مال البائع ) انتهى الحديث .

( ويمكن دفع الأول ) اى الانصراف الذي ادعاه المحقق الثاني ( بأن مقتضى الوضع في قوله ) بعثك ( صاعا من صبرة ) بالتنوين في « صاعا »

هو الفرد المنتشر الذي عرفت سابقاً ان المشهور بل الاجماع على بطلانه .

ومقتضى المعنى العرفي هو المقدار المقدر بصاع ، وظاهره حينئذ الإشاعة ، لأن المقدار المذكور من مجموع الصبرة مشاع فيه .

واما الرواية فهي أيضاً ظاهرة في الفرد المنتشر ، كما اعترف به في الرياضن .

لكن الانصاف ان العرف يعاملون في البيع المذكور معاملة الكلى

---

الظاهر في التكير ومعناه « الطن الواحد » وهو ظاهر في الإشاعة ( هو الفرد المنتشر ) لا الإشاعة ( الذي عرفت سابقاً ان المشهور بل الاجماع على بطلانه ) .

لكن ربما يقال : ان الظاهر هو الفرد المنتشر فيما إذا لم يكن صبرة مجتمعة فإن الظاهر هو الكلى في المعين فيما إذا كانت الصبرة مجتمعة .

( ومقتضى المعنى العرفي هو المقدار المقدر بصاع ، وظاهره حينئذ الإشاعة ) .

والفرق بين الكلى في المعين ان الخصوصيات الفردية ليست جزءاً من المبيع ، بخلاف الفرد المنتشر فإن الخصوصيات جزء .

وانما قلنا : ان الظاهر الإشاعة ( لأن المقدار المذكور ) اي الصاع ( من مجموع الصبرة مشاع فيه ) اي في هذا الشيء المجتمع وهو الصبرة .

( واما الرواية ف ) نقول ( هي أيضاً ظاهرة في الفرد المنتشر ، كما اعترف به في الرياضن ) لا الكلى في المعين ، كما قاله المحقق الثاني .

( لكن الانصاف ان العرف يعاملون في البيع المذكور معاملة الكلى ) في المعين ، لا الإشاعة ، ولا الفرد المنتشر

فيجعلون الخيار في التعيين إلى البائع ، وهذه أمارة فهمهم الكلى .

واما الرواية ، فلو فرضنا ظهورها في الفرد المنتشر ، فلا بأس بحملها على الكلى ، لأجل القرينة الخارجية .

وتدل على عدم الإشاعة من حيث الحكم ببقاء المقدار المبيع وكونه مالا للمشتري

---

(فيجعلون الخيار في التعيين ) من ايّ موضع شاء اعطائه وفاء المقدار الصاع (إلى البائع ، وهذه ) اي جعل الاختيار في التعيين إلى البائع (أمارة فهمهم الكلى ) إذ لو كان إشاعة ، لزم ان يكون الاختيار بيدهما كما هو مقتضى سائر اقسام الشركة .

اما مسألة احتمال الفرد المنتشر فقد عرفت الاجماع على خلافها .

( واما الرواية ، فلو فرضنا ظهورها في الفرد المنتشر ، فلا بأس بحملها ) اي الرواية (على الكلى ) في المعين (لأجل القرينة الخارجية ) وهي الاجماع على بطلان الفرد المنتشر .

فالأمر دائر بين الفرد المنتشر الباطل اجمعوا ، والإشاعة وهو خلاف جواب الإمام عليه السلام حيث إنها لو كانت مشاعة كان التالف منهما لا من البائع فقط ، فبقى الكلى في المعين فقط .

( وتدل ) القرينة الخارجية (على عدم الإشاعة) في الرواية (من حيث الحكم ببقاء المقدار المبيع وكونه ) اي الباقي ( مالا للمشتري ) إذ لو كان مشاعا لكان الباقي مشتركا بينهما .

وقوله « كونه » عطف على « بقاء » اي من حيث الحكم بكونه مالا للمشتري .

فالقول الثاني لا يخلو من قوة ، بل لم نظرر بممن جزم بالأول ، وان حكاه في الايضاح قوله .

ثم إنه يتفرع على المختار من كون المبيع كلياً أمور .

### **أحداها : كون التخيير في تعينه بيد البائع**

لأن المفروض ان المشتري لم يملك الا الطبيعة المعاشرة عن الشخص الخاص فلا يستحق على البائع خصوصية ، فإذا طالب بخصوصية زائدة على الطبيعة ، فقد طالب بما ليس حقا له ، وهذا جار في كل من ملك كليا في الذمة ،

---

وعلى هذا (فالقول الثاني) وهو الكلى - في مقابل القول الأول بالإشاعة - (لا يخلو من قوة ، بل لم نظرر بممن جزم بالأول ، وان حكاه) اى الأول (في الايضاح قوله) .

ولا يخفى ان هذا فيما إذا لم تكن قرينة داخلية أو خارجية على الإشاعة ، والا كان مقتضى القرينة الإشاعة .

(ثم إنه يتفرع على المختار من كون المبيع كلياً) لا مشاعاً (أمور) .

أحداها : كون التخيير في تعينه اى تعين المبيع (بيد البائع لأن المفروض ان المشتري لم يملك الا الطبيعة المعاشرة عن الشخص الخاص ) فإنه هو مقتضى الكلى (فلا يستحق) المشتري (على البائع خصوصية ، فإذا طالب) المشتري (بخصوصية زائدة على الطبيعة) كما لو قال : أعطني من هذا الطرف من الصبرة دون الطرف الآخر (فقد طالب بما ليس حقا له) فلا تجب اجابته على البائع (وهذا) اى كون الاختيار بيد البائع (جار في كل من ملك كليا في الذمة) كما لو ملك عمرو من زيد

أو في الخارج ، فليس لمالكه اقتراح الخصوصية على من عليه الكلى .

ولذا كان اختيار التعين بيد الوراث إذا أوصى الميت لرجل واحد من متعدد يملكه الميت كعبد من عبيده ونحو ذلك الا انه قد جزم المحقق القمي في غير موضع من أجوبة مسائله بأن الاختيار في التعين بيد المشتري ، ولم يعلم له وجه مصحح .

---

منا من الحنطة في ذمة زيد (أو في الخارج ) كالكلى في المعين (فليس لمالكه ) اي مالك الكلى (اقتراح الخصوصية على من عليه الكلى ) كزید في المثال .

(ولذا) الذي ليس المالك الكلى الاختيار (كان اختيار التعين بيد الوراث إذا أوصى الميت لرجل واحد من متعدد يملكه الميت كعبد من عبيده ) أو صاع من صبرته (ونحو ذلك ) من افراد الفرد المنتشر والكلى في المعين .

نعم : لو كانت الوصية على نحو الإشاعة كان الرجل شريكًا للوارث كما لا يخفى ( الا انه قد جزم المحقق القمي في غير موضع من أجوبة مسائله ) في كتاب جامع الشتات ( بأن الاختيار في التعين بيد المشتري ، ولم يعلم له وجه مصحح ) .

ولعله لكونه صاحب الحق فيجب ان يقبل ما يطابق حقه ، فإذا لم يقبل شيئاً لم يتبعن ان يكون ذلك الشيء غير المقبول حقاً له .

ويؤيده : تجارة عن تراض ، فان عدم رضى المشتري ، يجب ان لا يكون عن تراض .

فيما ليته قاس ذلك على طلب الطبيعة حيث إن الطالب - ملك الطبيعة على المأمور واستحقها منه - لم يجز له بحكم العقل مطالبة خصوصية دون أخرى .

وكذلك مسألة التمليلك كما لا يخفى .

واما على الإشاعة .

---

كما يمكن ان يكون الوجه أيضا ان المشتري لم يشتري الكلى بما هو كلى ، إذ لا تتحقق له في الخارج ، بل الكلى بما هو متشخص فهو ذو حق في التشخص أيضا فيجب ان يكون انطباق ذلك الكلى على هذا الشخص برضاه ، والا لم يكن مؤديا حقه ، فتأمل .

( فيما ليته قاس ذلك ) اى طلب المشتري مع البائع ( على طلب ) المولى ( الطبيعة ) من العبد كما لو قال له اعط صاعا من الحنطة للفقير ( حيث إن الطالب ) وهو الفقير - في المثال - ( - ملك الطبيعة على المأمور ) المكلف بالاعطاء ( واستحقها ) اى الطبيعة ( منه ) اى من المأمور ( - لم يجز له بحكم العقل مطالبة خصوصية دون أخرى ) بل الخصوصية بيد المأمور .

فإذا قاس القمي « ره » ما نحن فيه بطلب الطبيعة ، ظهر له ان الخصوصية ليست داخلة في المبيع ، فليس للمشتري حق في ان يطلب خصوصية دون أخرى .

( وكذلك ) اى مثل الطلب ( مسألة التمليلك ) اى مسألتنا ( كما لا يخفى ) .

( واما على الإشاعة ) بأن باعه الطبيعة المشاعة ، لا الكلى في المعين

فلا اختيار لأحدهما لحصول الشركة فيحتاج القسمة إلى التراضي .

### ومنها انه لو تلف بعض الجملة وبقي مصداق الطبيعة انحصر حق المشتري فيه ،

لأن كل فرد من افراد الطبيعة وان كان قابلا لتعلق ملكه به بخصوصه ، الا انه يتوقف على تعين مالك المجموع واقباضه .

فكليما تلف قبل اقباضه خرج عن قابلية ملكيته للمشتري فعلا فينحصر في الموجود .

---

(فلا اختيار لأحدهما) من البائع والمشتري ، بل يلزم رضاهما معا (لحصول الشركة) بين البائع والمشتري (فيحتاج القسمة إلى التراضي) منهمما معا .

(ومنها انه لو تلف بعض الجملة) التي كان المبيع في ضمنها (وبقي مصداق الطبيعة) سواء كان بمقدار المبيع ، أو أقل ، كما لو اشتري صاعا من عشرة أصواع ، فتلف تسعة أو تسعه ونصف (انحصر حق المشتري فيه ، لأن كل فرد من افراد الطبيعة وان كان قابلا لتعلق ملكه) اي ملك المشتري (به) اي بذلك الفرد (بخصوصه ، الا انه يتوقف) تعلق حق المشتري بهذا دون ذاك (على تعين مالك المجموع واقباضه ) للمشتري .

(فكليما تلف) من الصبرة - مثلا - (قبل اقباضه) قبل ان يقبض المالك حق المشتري (خرج عن قابلية ملكيته للمشتري فعلا) إذ : لا يمكن ان يكون التالف ملكا للمشتري والحال انه لم يقبضه بعد (فينحصر) ملك المشتري (في الموجود) .

وهذا بخلاف المشاع فان ملك المشتري فعلا ثابت في كل جزء من المال من دون حاجة إلى اختيار ، واقباض ، فكلما يتلف من المال ، فقد تلف من المشتري جزء بنسبة حصته .

ومنها انه لو فرضنا ان البائع بعد ما باع صاعا من الجملة باع من شخص آخر صاعا كليا آخر ، فالظاهر أنه إذا بقي صاع واحد كان للأول ، لأن الكلى المبيع ثانيا إنما هو سار في مال البائع ، وهو ما عدا الصاع من الصبرة

---

( وهذا ) الحكم إنما هو في المبيع الكلى ( بخلاف المشاع ) كما لو اشتري عشر عشرة أصوع ( فان ملك المشتري فعلا ) قبل القبض ( ثابت في كل جزء من المال من دون حاجة ) في ثبوت ملك المشتري ( إلى اختيار ، واقباض ) .

وعليه ( فكلما يتلف من المال ، فقد تلف من المشتري جزء بنسبة حصته ) فإذا تلف عشر المال فقد تلف عشر حصة المشتري إذا كان مال المشتري في المجموع عشرا ، مثلا إذا كان المال مائة من وكانت للمشتري عشرة ، ثم تلف عشرة ، هل تلف من المشتري واحد وتلف من البائع تسعه ؟ وهكذا .

( ومنها انه لو فرضنا ان البائع بعد ما باع صاعا من الجملة باع من شخص آخر صاعا كليا آخر ، فالظاهر ) من دليل الاختصاص للصاع الأخير بهذا المشتري ( انه إذا بقي صاع واحد كان للأول ) ولا يكون للثاني ، ولا مجال للقرعة ، ولا لقاعدة العدل والانصاف بالتنصيف ( لأن الكلى المبيع ثانيا إنما هو سار في مال البائع ، وهو ما عدا الصاع من الصبرة ) « هو » راجع إلى « مال البائع »

فإذا تلف ما عدا الصاع فقد تلف جميع ما كان الكلى فيه ساريا فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض .

وهذا بخلاف ما لو قلنا بالإشاعة .

## [صور إقراض الكلى]

ثم اعلم : ان المبيع انما يبقى كليا ما لم يقبض ، واما إذا قبض منفردا عما عداه كان مختصا بالمشتري ، وان قبض في ضمن الباقي بأن اقراه البائع مجموع الصبرة ، فيكون بعضه وفاء ، والباقي أمانة حصلت

---

( فإذا تلف ما عدا الصاع ) بأن بقي صاع فقط ( فقد تلف جميع ما كان الكلى فيه ساريا ) .

وعليه ( فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض ) والتلف قبل القبض من مال مالكه .

( وهذا بخلاف ما لو قلنا بالإشاعة ) فإن الباقي يكون على ثلاثة أقسام ، قسم للمالك ، قسم للمشتري الأول ، وقسم للمشتري الثاني ، كل بنسبة حصته إلى أصل المال .

ففي المثال السابق إذا بقي عشرة من المائة كان لكل واحد من المشترين واحد ، وللمالك ثمانية .

( ثم اعلم : ان المبيع انما يبقى كليا ما لم يقبض ، واما إذا قبض منفردا عما عداه ) كان قبض المشتري للواحد من العشرة ، واحدا ( كان مختصا بالمشتري ، وان قبض في ضمن الباقي ) كان قبض المشتري للواحد من العشرة ، كل العشرة ( بأن اقراه البائع مجموع الصبرة ، فيكون بعضه ) الخاص بالمشتري ( وفاء ، والباقي أمانة حصلت

الشركة لحصول ماله في يده ، وعدم توقفه على تعين واقباض حتى يخرج التالف عن قابلية تملك المشتري له فعلا ، وينحصر حقه فيباقي فحينئذ حساب التالف على البائع ، دون المشتري ترجيح بلا مرجح ، ف يحسب عليهم .

والحاصل : ان كل جزء معين قبل الاقباض قابل لكونه كلا .

---

الشركة ) « حصلت » جواب « ان » .

وانما تحصل الشركة والإشاعة ، ولا تبقى على الكلية ( لحصول ماله في يده ) اى حصول مال المشتري في يد المشتري ( وعدم توقفه على تعين واقباض حتى يخرج التالف عن قابلية تملك المشتري له ) اى لذلك التالف ( فعلا ، و ) حتى ( ينحصر حقه ) اى حق المشتري ( فيباقي )

وعلى هذا ( فحينئذ ) يكون ( حساب التالف على البائع ، دون المشتري ترجيح بلا مرجح ، ف ) إذا أردنا ان لا يكون ترجيح بلا مرجح يجب ان ( يحسب ) التالف ( عليهم ) البائع والمشتري بالنسبة .

اللهم الا ان يقال : ان حصول المال في يد المشتري لا يوجب الانقلاب عن الكلية إلى الاشتراك ، لكون الانقلاب خلاف الأصل من غير دليل .

وبحينئذ فاللازم اما ان يكون التلف من البائع كالسابق ، أو القرعة ، أو قاعدة العدل والانصاف .

( والحاصل ) في الاستدلال على كون التالف منهمما بعد الاقباض للجميع ( ان كل جزء معين قبل الاقباض قابل لكونه كلا ) فيما إذا كان

أو بعضا ، ملكا فعليا للمشتري .

والملك الفعلى له حينئذ هو الكلى الساري ، فالتألف المعين غير قابل لكون جزءه محسوبا على المشتري ، لأن تملكه لمعين موقوف على اختيار البائع واقباضه ، ف يحسب على البائع ، بخلاف التالف بعد الاقباض ، فان تملك المشتري لمقدار منه حاصل فعلا لتحقيق الاقباض

فنسبة كل جزء معين من الجملة إلى كل من

---

الجزء المعين بقدر مال المشتري كصاع - مثلا - (أو بعضا) فيما إذا كان أكثر من مال المشتري ، كصاعين - مثلا - فيما إذا كان ملك المشتري صاع واحد فقط (ملكا فعليا للمشتري) بان يحصل الاقباض حتى يحصل الملك الفعلى .

(و) عليه ف (الملك الفعلى له) اى للمشتري (حينئذ) اى حين لم يقبض (هو الكلى الساري) في مجموع الصبرة (فالتألف المعين) كما إذا تلف صاعان من صبرة قدرها عشرة أصوع (غير قابل لكون جزءه محسوبا على المشتري ، لأن) المشتري لم يملك شيئا معينا الآن ، إذ (تملكه) اى المشتري (لمعين) خارجي (موقوف على اختيار البائع واقباضه ، ف) إذ تلف شيء قبل القبض (يحسب) التالف (على البائع ، بخلاف التالف بعد الاقباض ، فان تملك المشتري لمقدار منه) وهو الصاع مثلا ، فيما إذا كان المشتري اشتري صاعا واحدا (حاصل فعلا لتحقيق الاقباض) الذي هو شرط حصول الملك فعلا .

(فنسبة كل جزء معين من الجملة) اى كل الصبرة (إلى كل من

البائع والمشتري على حد سواء .

نعم لو لم يكن اقراض البائع للمجموع على وجه الایفاء بل على وجه التوكيل في التعين ، أو على وجه الأمانة حتى يعين البائع بعد ذلك كان حكمه حكم ما قبل القبض ،

### [لوباع ثمرة شجرات واستثنى منها أرطلا معلومة]

هذا كله مما لا اشكال فيه .

وانما الاشكال في انهم ذكروا فيما لوباع ثمرة شجرات ، واستثنى منها أرطلا معلومة

---

البائع والمشتري على حد سواء ) .

وعليه فيكون التالف منهما معا بالنسبة .

(نعم لو لم يكن اقراض البائع للمجموع إلى المشتري للجزء (على وجه الایفاء) اى ان البائع حين اعطى المشتري كل الصبرة لم يقصد ان يقبضه الجزء - المملوک للمشتري - إيفاء لحق المشتري (بل على وجه التوكيل في التعين) بأن قال له : خذ هذا المجموع ، وأنت وكييل في ان تعين مال نفسك من بين المجموع (أو على وجه الأمانة) بأن قال : له هذه الجملة أمانة عندك ، حتى آتى لا قسم - مثلا - (حتى يعين البائع بعد ذلك ) مال المشتري « حتى » غاية « للأمانة » (كان حكمه) اى حكم ما بعد القبض (حكم ما قبل القبض ، هذا كله مما لا اشكال فيه) عند المصنف ، وان أشكل في كلا الشقين من كون المشترى في صورة الاعطاء للمجموع وفاء ، من كون مال البائع في صورة الاعطاء أمانة .

(وانما الاشكال في انهم ذكروا فيما لوباع ثمرة شجرات ، واستثنى منها أرطلا معلومة) كما لو قال : بعثك ثمرة هذه الأشجار باستثناء عشرة

انه لو خاست الثمرة سقط من المستثنى بحسابه .

وظاهر ذلك تنزيل الأرطال المستثناء على الإشاعة .

ولذا قال في الدرس : ان في هذا الحكم دلالة على تنزيل الصاع من الصبرة على الإشاعة .

وحيثند يقع الاشكال في الفرق بين المتألتين حيث إن مسألة الاستثناء ظاهرهم الاتفاق على تنزيلها على الإشاعة ، والمشهور هنا

---

أرطال ، فإنها لي ( انه لو خاست الثمرة ) بعضا ( سقط من المستثنى بحسابه ) فإذا خاست نصف الثمرة سقط من الأرطال خمسة ، وهكذا .

( وظاهر ذلك ) القول من الفقهاء ( تنزيل الأرطال المستثناء على الإشاعة ) فان المال المشاع يحسب على الطرفين .

اما لو كان كليا في المعين كان اللازم عدم تضرر البائع صاحب الأرطال .

( ولذا ) الذي ذكرنا ان ظاهر كلامهم هنا حكمهم بالإشاعة ( قال في الدرس : ان في هذا الحكم ) بالسقوط من المستثنى بحسابه ( دلالة على تنزيل الصاع من الصبرة ) في مسألتنا - اى ما لو باع صاعا كليا - ( على الإشاعة ) .

( وحيثند ) اى حين كان السقوط من الأرطال بحساب الخيس ( يقع الاشكال في الفرق بين المتألتين ) مسألة الأرطال ، ومسألة الاصوع ( حيث إن مسألة ) الأرطال في صورة ( الاستثناء ) لها عن المبيع ( ظاهرهم الاتفاق على تنزيلها على الإشاعة ، والمشهور هنا ) في مسألة

التنزيل على الكلى ، بل لم يعرف من جزم بالإشاعة .

وربما يفرق بين المسئلتين بالنص فيما نحن فيه على التنزيل على الكلى .

وهو ما تقدم من الصححة المتقدمة .

وفيه ان النص ان استفید منه حکم القاعدة لزم التعدي عن موردہ إلى مسألة الاستثناء أو بيان الفارق .

---

الاصوع (التنزيل على الكلى ، بل لم يعرف من جزم بالإشاعة) هنا ، مع أن الظاهر أن المسئلتين من واد واحد .

(وربما يفرق بين المسئلتين ) مسألة الأرطاط ومسألة الصيغان (بالنص فيما نحن فيه ) مسألة الصيغان (على التنزيل على الكلى ) والا فمقتضى القاعدة الشركة والإشاعة .

(و) النص ( هو ما تقدم من الصححة المتقدمة ) وهي صححة أطنان القصب .

(وفيه ) ان هذا الفارق ليس بتام .

إذ : ( ان النص ان استفید منه حکم القاعدة ) وانه كلما كان هناك مال خرج منه بعضه كان ذلك البعض على نحو الكلى ، لا على نحو الإشاعة ( لزم التعدي عن موردہ ) اي مورد النص ( إلى مسألة الاستثناء ) اي الأرطاط ، لأن مسألة الأرطاط أيضا صغرى من صغريات القاعدة (أو بيان الفارق ) بين الأرطاط وبين الاصوع .

وخروجهما عن القاعدة - وان اقتصر على موردها - لم يتعد إلى غير مورده حتى في البيع الا بعد ابداء الفرق بين موارد التعدي ، وبين مسألة الاستثناء .

وبالجملة : فالنص بنفسه لا يصلح فارقا مع البناء على التعدي عن مورده الشخصي .

وأضعف من ذلك الفرق بقيام الاجماع على الإشاعة في مسألة الاستثناء ،

---

( وخروجهما ) اي مسألة الأرطال ( عن القاعدة - وان اقتصر على موردها - ) اي مورد الصحيحه ( لم يتعد إلى غير مورده ) اي غير مورد النص - وهو الأطنان من القصب - ( حتى في البيع ) كما لو كان المبيع امنان من الحنطة لا أطنان من القصب .

ان قلت : تتعددى إلى بعض الموارد كالبيع ، لا بعض الموارد الآخر كمسألة الأرطال ؟

قلت : لا يصح هذا الفرق ( الا بعد ابداء الفرق بين موارد التعدي وبين مسألة الاستثناء ) فلم تتعدون من القصب إلى الحنطة ؟ ولا تتعدون إلى استثناء الأرطال ، مع أنهمما من واد واحد .

( وبالجملة : فالنص بنفسه لا يصلح فارقا ) بين الأرطال والصيغان ( مع البناء على التعدي عن مورده الشخصي ) نعم إذا لم نقل بالتعدي صح النص فارقا .

( وأضعف من ذلك ) الفارق ( الفرق بقيام الاجماع على الإشاعة في مسألة الاستثناء )

لأننا نقطع بعدم استناد المجمعين فيها إلى توقف بالخصوص .

وأضعف من هذين الفرق بين مسألة الاستثناء ومسألة الزكاة ، وغيرهما مما يحمل الكلى فيها على الإشاعة ، وبين البيع باعتبار القبض في لزوم البيع وايجابه على البائع .

فمع وجود فرد يتحقق فيه البيع يجب دفعه إلى المشتري .

---

إى استثناء الأرطال ولو لا الجماع ، لكن اللازم ان نقول مسألة الأرطال أيضا يجب أن تكون من باب الكلى .

وانما كان هذا الفارق أضعف ( لأننا نقطع بعدم استناد المجمعين فيها ) إى في مسألة الاستثناء ( إلى توقف بالخصوص ) بل قالوا ذلك عن ما رواه دليلا لذلك ، فاللازم النظر في مستندهم ، فإن الجماع محتمل الاستناد ليس بحجة .

( وأضعف من هذين ) الفارقين ( الفرق بين مسألة الاستثناء ومسألة الزكاة ، وغيرهما ) كمسألة الخمس ( مما يحمل الكلى فيها ) إى في تلك المسائل ( على الإشاعة ، وبين البيع باعتبار القبض ) الجار متعلق بـ « الفرق » ( في لزوم البيع وايجابه ) إى بايجاب القبض البيع ( على البائع ) .

فح حيث ان الزكاة والأرطال لا تحتاجان إلى القبض ، والبيع يحتاج إلى القبض كانت المسائلتان من باب الإشاعة ومسألة البيع من باب الكلى

( فمع وجود فرد يتحقق فيه البيع ) كالأننان الباقية من القصب ( يجب دفعه إلى المشتري ) بكامله بدون اشتراك البائع للمشتري - حتى يكون من باب الإشاعة - .

إذ هو شبه الكلى في الذمة .

وفيه مع أن ايجاب القبض متحقق في مسألتي الزكاة والاستثناء

---

(إذ هو) أى الكلى في المعين (شبه الكلى في الذمة) حيث إنه يجب على صاحب الذمة اعطاء الفرد الموجود إلى المشتري ، بدون ان يكون شريكًا له ، إذ تلف مال صاحب الذمة لا يوجب تحمل المشتري لبعض ذاك التالف .

وحاصل هذا الفرق : ان الزكاة والأرطالي لا يحتاجان إلى القبض في ملكية مستحق الزكاة والأرطالي ، بل المال الظكي والثمرة ذات الأرطالي المستثناء من الآن - وقيل القبض - مشترك بين صاحب المال وبين مستحق الأرطالي ومستحق الزكاة ، فإذا ذهب من المال شيء ذهب منهما معا ، لا من صاحب المال فقط بخلاف المال في باب البيع ، فان كل المال للملك .

وانما يكون مالا للمشتري إذا قبض المشتري لحصته ، فإذا لم يحصل القبض وتلف شيء من المال يكون التالف من ملك البائع فقط ، هذا أولا .

وثانيا : ان الفارق بين الأرطالي والزكاة ، وبين البيع ، هو ان القبض يوجب اللزوم في البيع دون الأرطالي والزكاة ، فان اللزوم فيهما حاصل ، وان لم يقبض صاحب الزكاة ومالك الثمرة .

(وفيه مع أن ايجاب القبض متحقق في مسألتي الزكاة والاستثناء) .

إذ كما يجب قبض المبيع كذلك يجب قبض الزكاة والأرطالي ، فلا يكون الايجاب فارقا لوجود الايجاب في المسائل الثلاث .

ان ايجاب القبض على البائع يتوقف على بقائه ، إذ مع عدم بقائه كلاً أو بعضاً ينفسخ البيع في التالف .

والحكم بالبقاء يتوقف على نفي الإشاعة .

فنفي الإشاعة بوجوب الاقباض لا يخلو عن مصادرة كما لا يخفى .

واما مدخلية القبض في اللزوم فلا دخل له أصلاً في الفرق .

---

و ( ان ايجاب القبض على البائع يتوقف على بقائه ، إذ مع عدم بقائه كلاً ) بأن تلف كل المبيع ( أو بعضاً ) بأن تلف بعض المبيع ( ينفسخ البيع في التالف ) لقاعدة ان التالف قبل القبض من مال مالكه .

( والحكم بالبقاء ) اي حكمنا بأن مال المشتري باق - ولم يكن جزءاً من التالف - ( يتوقف على نفي الإشاعة ) إذ لو كان المال مشاعاً ، لكان التالف منهما معاً لا من البائع وحده .

( ف ) إذا أردتم اثبات ( نفي الإشاعة ب ) دليل ( وجوب الاقباض ) كان هذا الاستدلال ( لا يخلو عن مصادرة ) وجعل المدعى دليلاً ، فان « وجوب القبض » متوقف على « عدم التالف » و « عدم التلف » متوقف على « الإشاعة » .

إذا أريد اثبات « عدم الإشاعة » من « وجوب القبض » دار ( كما لا يخفى ) هذا كله رد لقوله « وايجابه على البائع » .

( واما مدخلية القبض في اللزوم ) الذي جعله القائل فارقاً بين البيع ، وبين مسألة الأرطاح والزكاة ( فلا دخل له أصلاً في الفرق ) فان المال لو كان مشتركاً بينهما لزم ان يكون التالف منهما ، سواء كان مالكيّة

ومثله في الضعف : لو لم يكن عينه ما في مفتاح الكرامة من الفرق بأن التلف من الصبرة قبل القبض ، فيلزم على البائع تسليم المبيع منها وان بقي قدره ، فلا ينقص المبيع لأجله بخلاف الاستثناء فان التلف فيه بعد القبض .

والمستثنى بيد المشتري أمانة على الإشاعة بينهما فيوزع الناقص عليها .

ولهذا لم يحكم بضمان المشتري هنا ، بخلاف البائع هناك ،

---

أحدهما للمال على نحو اللزوم ، أم لا .

( ومثله في الضعف : لو لم يكن ) هذا الفارق ( عينه ) اي عين الفارق السابق ( ما في مفتاح الكرامة من الفرق بأن التلف من الصبرة ) المبيع صاع منها ( قبل القبض ) لم يكن التالف مربوطا بالمشتري أصلا ، بل ( يلزم على البائع تسليم ) الصاع ( المبيع منها ) اي من الصبرة ( وان بقي ) من الصبرة ( قدره ) اي فقط قدر المبيع .

وعليه ( فلا ينقص المبيع ) من المشتري ( لأجله ) اي لأجل التلف ( بخلاف الاستثناء ) في الأرطال ( فان التلف فيه ) يكون ( بعد القبض ) فان المالك البائع للثمرة الذي استثنى لنفسه أرطلا كان قابضا للأرطال .

( والمستثنى ) اي الأرطال ( بيد المشتري أمانة على الإشاعة بينهما ) الأرطال مشاعا للبائع ، وما بقي مشاعا للمشتري ( فيوزع الناقص عليها ) بالنسبة .

( ولهذا ) الذي كانت الأرطال أمانة بيد المشتري ( لم يحكم بضمان المشتري هنا ) في باب الأرطال ( بخلاف البائع هناك ) في الصاع من

وفيه - مع ما عرفت - من أن التلف من الصبرة قبل القبض انما يوجب تسليم تمام المبيع من الباقي بعد ثبوت عدم الإشاعة فكيف يثبت به انه ان أريد من كون التلف في مسألة الاستثناء بعد القبض ، انه بعد قبض المشترى .

ففيه انه موجب لخروج البائع عن ضمان ما يتلف من مال المشترى

---

الصبرة ، حيث إنه لو تلف المال كلا كان ضامنا لحصة المشترى .

وقد ظهر ان الفارق السابق كان يفرق بين مسألتي الأرطال والزكاة وبين مسألة البيع بالايجاب واللزوم .

وهذا الفارق بينهما ما يقبض ، وكلا الفارقين قريب المخرج ولذا قال المصنف « لو لم يكن عينه » (انتهى) كلام مفتاح الكرامة .

( وفيه - مع ما عرفت - ) في جواب الفارق السابق ( من أن التلف من الصبرة قبل القبض انما يوجب تسليم تمام المبيع من الباقي بعد ثبوت عدم الإشاعة ) بين البائع والمشترى ( فكيف يثبت ) عدم الإشاعة ( به ) اى بوجوب تسليم تمام المبيع ، لما عرفت من أنه دور ومصادرة ( انه ) هذا جواب مفتاح الكرامة ، مربوط به « فيه » ( ان أريد من كون التلف في مسألة الاستثناء بعد القبض ، انه بعد قبض المشترى ) اى أريد بالقبض قبض المشترى ، و « انه » نائب « أريد » .

( ففيه انه ) اى قبض المشترى ( موجب لخروج البائع عن ضمان ما يتلف من مال المشترى ) .

ولا كلام فيه ولا اشكال ، وانما الاشكال في الفرق بين المشترى في مسألة الصاع والبائع في مسألة الاستثناء .

حيث إن كلاً منهما يستحق مقداراً من المجموع لم يقبضه مستحقه ، فكيف يحسب نقص التلف على أحدهما دون الآخر ، مع اشتراكهما في عدم قبض حقهما الكلى .

وان أريد من كون التلف بعد القبض

---

إذ : المشترى لما اخذ البستان فلا ضمان على البائع ، فإن التلف قبل القبض من مال مالكه ، لا التلف بعد القبض ( ولا كلام فيه ولا اشكال ، وانما الاشكال في الفرق بين المشترى في مسألة الصاع ) حيث تقولون انه لو تلف المال بيد البائع لا ينقص من المشترى شيء (و) بين ( البائع في مسألة الاستثناء ) حيث تقولون انه لو تلف المال بيد المشترى كان البائع أيضاً يرد عليه النقص ، مع أن البائع لم يتسلّم ارطاله ، كما لم يتسلّم المشترى في مسألة الصاع صيغانه .

( حيث إن كلاً منها ) البائع في الأرطال والمشترى في الصيغان ( يستحق مقداراً من المجموع ) مجموع الصبرة ومجموع الشمرة ( لم يقبضه مستحقه ، فكيف يحسب نقص التلف على أحدهما ) البائع في الأرطال ( دون الآخر ) المشترى في الصيغان ( مع اشتراكهما ) اي البائع والمشترى ( في عدم قبض حقهما الكلى ) فاللازم اما اشتراكهما في النقص أو عدم اشتراكهما فيه .

( وان أريد من كون التلف بعد القبض ) في مسألة استثناء الأرطال

ان الكلى الّذى يستحقه البائع قد كان في يده بعد العقد ، فحصل الاشتراك ، فإذا دفع الكلى إلى المشتري ، فقد دفع مالا مشتركا ، فهو نظير ما إذا دفع البائع مجموع الصبرة إلى المشتري ، فالاشتراك كان قبل القبض .

ففيه ان الاشكال بحاله ، إذ يبقى سؤال الفرق بين قوله : بعترك

---

قبض البائع .

بمعنى ( ان الكلى الّذى يستحقه البائع قد كان في يده بعد العقد فحصل الاشتراك ) بسبب بيع البائع الثمرة للمشتري ( فإذا دفع ) البائع ( الكل ) من حصة نفسه وحصة المشتري ( إلى المشتري ، فقد دفع مالا مشتركا ، فهو نظير ما إذا دفع البائع ) للصيغان ( مجموع الصبرة إلى المشتري ) حيث إن الصبرة في هذا الحال تكون مشتركة بين البائع والمشتري ( فالاشتراك كان قبل القبض ) .

وحاصل الفرق ان الصاع لم يكن مقبوضا للمشتري ، فإذا تلف شيء لم يذهب من كيس المشتري ، والرطل كان مقبوضا للبائع فإذا تلف شيء ذهب من كيس البائع .

( ففيه ان الاشكال ) في الفارق بين المسألتين ( بحاله ، إذ يبقى سؤال الفرق ) بين المسألتين ، لأن لا نسلم ان كون المال بيد البائع - في مسألة الثمرة - يعد قبضا للبائع ، بل قبض البائع انما يتحقق إذا سلمه المشتري ارطاله .

إذ : ما هو الفرق ( بين قوله : بعترك

ص: 129

صاعا من هذه الصبرة ، وبين قوله : بعتك هذه الصبرة أو هذه الثمرة إلا صاعا منها .

وما الموجب للاشتراك في الثاني دون الأول ؟ مع كون مقتضى الكلى عدم تعين فرد منه أو جزء منه لمالكه الا بعد اقراضه مالك الكل الذي هو المشتري في مسألة الاستثناء .

فإن كون الكل يد البائع المالك للكلى لا يوجب الاشتراك ، هذا .

---

صاعا من هذه الصبرة ) في مسألة الصيغان ( وبين قوله : بعتك هذه الصبرة أو هذه الثمرة الا صاعا منها ) في مسألة الأرطال .

( وما الموجب للاشتراك ) بين البائع والمشتري - حيث يكون التالف منهما - ( في الثاني ) استثناء أرطال من الثمرة ( دون الأول ) بيع صاع من الصبرة ( مع كون مقتضى ) بيع ( الكلى ) في الصاع أو استثناء الكلى في الثمرة ( عدم تعين فرد منه ) فيما لو قال المالك : بعتك الصبرة الا صاعا ( أو جزء منه لمالكه ) فيما لو قال المالك : بعتك الثمرة إلا عشرا منها - في مسألة الأرطال - ( الا بعد اقراضه مالك الكل الذي هو المشتري في مسألة الاستثناء ) مال المالك البائع له .

إذ قبل ان يسلّمه المشتري ثمرته كانت الثمرة المملوكة للمالك البائع كليا غير مقبوض .

( ف ) ان قلت : كيف تقولون ان المالك البائع لم يقبض الثمرة ؟ والحال ان كل المال كان بيده قبل ان يسلّمه للمشتري ؟

قلت : ( ان كون الكل يد البائع المالك للكلى ) في مسألة الأرطال ( لا يوجب الاشتراك ، هذا ) كله تزييف لفرق بين الأرطال والاصوع .

مع أنه لم يعلم من الأصحاب في مسألة الاستثناء الحكم بعد العقد بالاشراك ، وعدم جواز تصرف المشترى الا باذن البائع كما يشعر به فتوى جماعة ، منهم : الشهيدان ، والمتحقق الثاني ، بأنه لو فرط المشترى وجب أداء المستثنى من الباقي .

ويمكن ان يقال

---

( مع أنه لم يعلم من الأصحاب في مسألة الاستثناء ) للأرطال ( الحكم بعد العقد ) ببيع الثمرة ( بالاشراك ) بين البائع والمشترى ( وعدم جواز تصرف المشترى ) في الثمرة ( الا باذن البائع ) .

مع أن مقتضى كلام مفتاح الكرامة بالاشراك ، انه لا يجوز للمشتري التصرف في الثمرة - كما هو كذلك في كل مال مشترك - بخلاف ما إذا قلنا بأن حق البائع في الثمرة من باب الكلى فإنه يجوز للمشتري التصرف ( كما يشعر به ) اى بجواز تصرف المشترى الملازم لعدم الاشتراك ( فتوى جماعة ، منهم : الشهيدان ، والمتحقق الثاني ، بأنه لو فرط المشترى ) فتلف بعض الثمرة ( وجب ) على المشترى ( أداء المستثنى من الباقي ) فان هذا الكلام ظاهر في كون حق البائع كليا ، لا مشتركا .

إذ لو كان مشتركا ، لم يلزم المشترى الا بأداء المثل أو القيمة .

ومن المعلوم : ان المثل لا ينحصر في الباقي بل يمكن اعطاء المثل من مكان آخر ، فقولهم بوجوب الأداء من الباقي دليل على أنهم يرون ان حق البائع في المال من باب الكلى في المعين ، لا من باب الاشتراك .

( ويمكن ان يقال ) في الفرق بين مسألة الأرطال التي جعلوها

ان بناء المشهور في مسألة استثناء الأرطال ان كان على عدم الإشاعة قبل التلف واحتصاص الاشتراك بالتالف دون الموجود كما ينبغي عنه فتوى جماعة منهم : بأنه لو كان تلف البعض بتغريط المشترى كان حصة البائع في الباقي .

---

مشتركة ، وبين مسألة الاصح التي جعلوها كلية ، ان وجه الاشتراك في باب الأرطال ، ان لكل من البائع والمشترى قدر كلی « البائع كلی عشرة أرطال » و « المشترى كلی تسعين رطلا » - فيما إذا كان في البستان مائة رطل مثلا ، فإذا تلف شيء لم يكن تلفه من صاحب هذا الكلی أولى من تلفه من صاحب ذلك الكلی فاللازم ان نقول : بأن التالف منهمما .

وهذا حاصل قول المصنف « وان كان بنائهم » ذكرناه فقط لتقرير ذهن الطالب إلى حاصل الجواب .

وكيف كان ، نقول في بيان الفارق بين مسألي الأرطال والاصح ( ان بناء المشهور في مسألة استثناء الأرطال ان كان على عدم الإشاعة ) اى عدم الاشتراك ( قبل التلف ) للثمرة ( واحتصاص الاشتراك بالتالف دون الموجود ) يعني « ان الموجود من الثمرة كلی » و « التالف منهما مشترك » .

وبناء على هذا يرد سؤال الفرق بين مسألي الأرطال والاصح سؤالا في نصف مسألة الأرطال ، والنصف هو حال التلف فقط ( كما ينبغي عنه ) اى عن احتصاص الاشتراك بالتالف دون الموجود ( فتوى جماعة منهم بأنه لو كان تلف البعض بتغريط المشترى كان حصة البائع في الباقي ) فإنه ظاهر في ان كون الثمرة مشتركة انما هو بعد التلف ، لا قبل التلف .

ويؤيده استمرار السيرة - في صورة استثناء الأرطال المعلومة من الثمرة - على استقلال المشترى في التصرف ، وعدم المعاملة مع البائع معاملة الشركاء .

فالمسألةتان مشتركتان في التنزيل على الكلى ، ولا فرق بينهما الا في بعض ثمرات التنزيل على الكل ، وهو حساب التالف عليهمما .

ولا يحضرني وجه واضح لهذا الفرق ، الا دعوى ان المتبادر من الكلى المستثنى

---

( ويؤيده ) اى يؤيد عدم الاشتراك في حال وجود الثمرة ( استمرار السيرة ) من المتدينين ( - في صورة استثناء الأرطال المعلومة من الثمرة على استقلال المشترى في التصرف ، و ) على ( عدم المعاملة مع البائع معاملة الشركاء ) ولو كان في حال الوجود مشاعاً مشتركاً لم يكن وجه لهذه السيرة .

( فالمسألةتان ) جواب « ان كان على عدم الإشاعة » اى مسألة الأرطال ومسألة الأصوع ( مشتركتان في التنزيل على الكلى ) فمال المشترى في الصبرة كلى ، ومال البائع في الثمرة كلى ( ولا-فرق بينهما ) اى بين المسأليتين ( الا-في بعض ثمرات التنزيل على الكل ، و ) ذلك البعض الفارق ( هو حساب التالف عليهمما ) اى على البائع والمشترى ، فان حساب التالف عليهمما خلاف مسألة الكلى ، وانما هو من مقتضى الإشاعة .

( ولا يحضرني وجه واضح لهذا الفرق ) بين حالة وجود الثمرة فحصة البائع كلى ، وحالة تلف الثمرة فحصة البائع على نحو الإشاعة ( الا دعوى ان المتبادر من الكلى المستثنى ) للبائع

هو الكلى الشائع فيما يسلم للمشتري ، لا مطلق الموجود وقت البيع .

وان كان بنائهم على الإشاعة من اول الأمر أمكن ان يكون الوجه في ذلك ان المستثنى كما يكون ظاهر في الكلى ، كذلك يكون عنوان المستثنى منه الذي انتقل إلى المشتري ، باليبيع كليا ، بمعنى انه ملحوظ

---

( هو الكلى الشائع فيما يسلم للمشتري ) يعني انه إذا قال : بعترك الثمرة باستثناء عشرة أرطال ، كان ظاهر هذا الكلام « استحقاقى لعشرة أرطال مما يبقى بعد التلف ، لا عشرة أرطال من التالف والباقي » .

وعليه : فإنما يجب على البائع تدارك التالف مما يبقى ، لا لعدم الإشاعة ، بل المال مشاع ، وإنما يرفع اليد عن بعض ثمرات الإشاعة « وهي كون التلف منهمما » لأجل التبادر ، ( لا مطلق الموجود ) من الثمرة ( وقت البيع ) « لا » عطف على « هو الكلى الشائع » .

فتحصل : ان الاشكال هو « لما ذا قال المشهور بالإشاعة في الأرطال ، وبالكتلى في الصاع ؟ » .

والجواب : « ان المشهور قالوا بالكتلى في الأرطال أيضا قبل التلف وانما قالوا بالإشاعة بعد التلف ، لأجل التبادر » فتأمل .

( وان كان بنائهم على الإشاعة من اول الأمر ) حتى قبل التلف ( أمكن ان يكون الوجه في ذلك ) في الصيعان والأرطال ( ان المستثنى ) من الأرطال ( كما يكون ظاهرا في الكلى ، كذلك يكون عنوان المستثنى منه ) اي الذي كان للمشتري - كتسعين رطل في المثال المتقدم - ( الذي انتقل إلى المشتري ، ب ) سبب ( البيع ) أيضا ( كليا ، بمعنى انه ملحوظ

عنوان كلٍ يقع عليه البيع .

فمعنى ، بعثتك هذه الصبرة إلا صاعا منها : بعثتك الكلٍ الخارجي الذي هو المجموع المخرج عنه الصاع ، فهو كلٍ كنفس الصاع .

فكلٍ منهما مالك لعنوان كلٍ ، فالموارد مشتركٌ بينهما ، لأن نسبة كل جزء منه إلى كلٍ منهما على نهج سواء .

فتخصيص أحدهما به ترجيح من غير مرجع وكذا التالف

---

عنوان كلٍ يقع عليه البيع ) فلكلٍ من البائع ومن المشتري ، في « الأرطال » الكلٍ .

(فمعنى بعثتك هذه الصبرة إلا صاعا منها) - وهي مسألة الأرطال كملاً يخفى - (بعثتك الكلٍ الخارجي) اى في المعين ، مقابل الكلٍ الذمي ( الذي هو المجموع المخرج عنه الصاع ، فهو) اى المستثنى منه (كلٍ كنفس الصاع) المستثنى - في مثال الأرطال - .

(فكلٍ منهما) البائع والمشتري ، في مسألة الأرطال (مالك لعنوان كلٍ) المشتري لتسعين رطل كلٍ ، والبائع لعشرة أرطال كلٍ - في المثال السابق - (فالموارد مشتركٌ بينهما ، لأن نسبة كل جزء منه) اى من الموارد (إلى كلٍ منهما) اى البائع والمشتري (على نهج سواء)

(ف) إذا تلف البعض كان ( تخصيص أحدهما ) من البائع والمشتري (به) اى بالموارد ( ترجيح من غير مرجع ) .

ولذا نقول : تكون التلف يكون منهما والموجود يكون لهما (وكذا التالف

نسبة إليهما على السواء فيحسب عليهما .

وهذا بخلاف ما إذا كان المبيع كليا ، فإن مال البائع ليس ملحوظاً بعنوان كلى في قولنا : بعثك صاعاً من هذه الصبرة ، إذ لم يقع موضوع الحكم في هذا الكلام حتى يلحظ بعنوان كلى كنفس الصاع .

فإن قلت : إن مال البائع بعد بيع الصاع ليس جزئياً حقيقياً متشخصاً في الخارج ، فيكون كلياً كنفس الصاع .

---

نسبة إليهما على السواء فيحسب عليهما ) لقاعدة العدل والانصاف .

( وهذا بخلاف ما إذا كان المبيع كليا ) في مسألة صاع الصبرة ( فإن مال البائع ليس ملحوظاً بعنوان كلى في قولنا : بعثك صاعاً من هذه الصبرة ، إذ لم يقع ) مال البائع ( موضوع الحكم في هذا الكلام ) اى في قوله : بعثك صاعاً ( حتى يلحظ ) مال البائع ( بعنوان كلى كنفس الصاع ) الذي وقع موضوع الحكم فكان كلياً .

وعليه فإذا تلف شيء كان من مال البائع ، لا من البائع والمشتري معاً .

إذ الكلى الذي هو للمشتري باق فلا وجه لورود التلف عليه .

( فإن قلت ) في كلتا مسألتي الصاع والرطل مال كل من البائع والمشتري كلى ، فليس مالهما كلياً في مسألة الأرطال فقط ، لا مسألة الصاع ، فأيضاً لا فرق بين المتألتين ( إن مال البائع بعد بيع الصاع ليس جزئياً حقيقياً متشخصاً في الخارج ، فيكون ) مال البائع أيضاً ( كلياً كنفس الصاع ) الذي للمشتري ، ومقتضى ذلك أنه إذا تلف بعضه يكون منهما ، لا من البائع فقط .

قلت : نعم ، ولكن ملكية البائع له ليس بعنوان كلى حتى يبقى ما بقى ذلك العنوان ، ليكون الباقي - بعد تلف البعض - مصداقا لهذا العنوان ، وعنوان الصاع على نهج سواء ، ليلزم من تحصيصه بأحدهما الترجيح من غير مرجع ، فيجيء الاشتراك ، فإذا لم يبق إلا صاع ، كان الموجود مصداقا لعنوان ملك المشتري ، فيحكم بكونه مالكا له ، ولا يزاحمه بقاء عنوان ملك البائع ،

---

(قلت : نعم ) ليس مال البائع جزئيا حقيقيا (ولكن ملكية البائع له) اى للمال وهي الاصواع الباقيه (ليس بعنوان كلى ) مثل ان يكون كلى تسعة اصواع مال البائع ، كما أن كلى الصاع الواحد مال المشتري (حتى يبقى) مال البائع (ما بقى ذلك العنوان) الكلى (ليكون الباقي -) من المال (بعد تلف البعض -) كما لو تلف صاع مثلا (مصداقا لهذا العنوان) اى عنوان مال البائع وهو تسعة اصواع مثلا ( وعنوان الصاع ) وهو مال المشتري (على نهج سواء ، ليلزم من تحصيصه) اى العنوان (بأحدهما) بأن تقول : هذا الباقي خاص بالمشتري أو بالبائع - اى بالنسبة إلى صاع منه فيما لو تلف صاع فقط - (الترجيع من غير مرجع) .

وحيث يستحيل الترجيع من غير مرجع (فيجيء الاشتراك) اى ليس هكذا .

وعلى هذا (فإذا لم يبق إلا صاع ، كان الموجود مصداقا لعنوان ملك المشتري ، فيحكم بكونه) اى المشتري (مالكا له) اى للباقي (ولا يزاحمه) اى لا يزاحم عنوان ملك المشتري (بقاء عنوان ملك البائع) لأن ملك البائع

فتتأمل ، هذا ما خطر عاجلاً بالبال ، وقد أوكلنا تحقيق هذا المقام الذي لم يبلغ إليه ذهني القاصر إلى نظر الناظر البصير الخبير الماهر عفى الله عن الزلل في المعاشر .

### [أقسام بيع الصبرة]

قال في الروضة - تبعاً للمحكمي عن حواشى الشهيد - إن أقسام بيع الصبرة عشرة ، لأنها إما أن يكون معلومة المقدار ، أو مجهولته

لا عنوان له حتى يزاحم عنوان ملك المشتري .

والحاصل : أنه كلما كان هناك عنوانان ، عنوان للبائع وعنوان للمشتري ، كان بينهما الاشتراك ، كما في استثناء الأرطال .

إذ للبائع عنوان « الأرطال » وللمشتري عنوان « الكلى الا الأرطال » .

وكلما كان هناك عنوان واحد لم يكن اشتراك ، فيقدم صاحب العنوان الواحد لدى التزاحم كما في مسألة الاصحوع ، فإن للمشتري عنوان « مالكية الصاع » وليس للبائع عنوان « مالكية الاصحوع الباقي » ( فتأمل ) .

إذ كيف تقولون : بأنه لا عنوان للبائع في الاصحوع ، وله العنوان في استثناء الأرطال ( هذا ما خطر عاجلاً بالبال ) في الفرق بين الاصحوع وبين الأرطال ( وقد أوكلنا تحقيق هذا المقام الذي لم يبلغ إليه ذهني القاصر ) أو كلناه ( إلى نظر الناظر البصير الخبير الماهر عفى الله عن الزلل في المعاشر ) أي محلات السقوط والزلل .

( قال في الروضة ) شرح اللمعة ( - تبعاً للمحكمي عن حواشى الشهيد - ) الأول ( إن أقسام بيع الصبرة عشرة ، لأنها ) أي الصبرة ( إما أن يكون معلومة المقدار ) كعشرة أصواع مثلاً ( أو مجهولته ) كأن لم

فإن كانت معلومة « 1 » صح بيعها أجمع « 2 » وبيع مقدار كفيف تشمل عليه « 3 » وبيعها كل قفيف بذلك « 5 » لا بيع كل قفيف منها بذلك .

---

يعلم هل أنها عشرة أو عشرون ؟ (فإن كانت معلومة « 1 » صح بيعها أجمع « 2 » وبيع جزء منها معلوم مشاع ) صفتان لـ « جزء » كالعشر مثلا ( « 3 » وبيع مقدار كفيف تشمل ) تلك الصبرة (عليه) إذ لا يصح بيع عشرين قفيف مثلا فيما إذا كانت الصبرة عشرة فقط ( « 4 » وبيعها كل قفيف بذلك ) بأن بيع كل الصبرة كل قفيف بدرهم - مثلا - فيكون المبيع ، الكلى ، ولكن هو في قوة عشرة بيع ، قالوا في مثله بأن كل بيع له حكمه الخاص ، مثلا إذا باع العباءة والقباء بدرهمين فله صورتان :

الأولى : إن يباعهما ، بيعا واحدا ، وحينئذ يكون العيب في أحدهما مثلا - موجبا لردهما لا لرد أحدهما .

الثانية : إن يباعهما بيعين لكن في صيغة واحدة - كما لو زوج بنت زيد لعمرو وبنت خالد ليكر بلفظ واحد ، فإنهما نكاحان لكن اللفظ واحد ، ولذا يكون في حكم نكاحين مستقلين - وحينئذ يكون العيب في أحدهما - مثلا - موجبا لرده فقط ، لا لردهما ( « 5 » لا ) انه يجوز (بيع كل قفيف منها بذلك) بدون ان يكون مقدار المبيع معلوما ، حتى أنه لا يعلم هل باع قفيزا أو قفيزين أو أكثر ؟ لأنه مجھول ، وقد قالوا إنه لو قال : آجرتك الدار سنة كل شهر بدينار صح ، ولو قال : آجرتك كل شهر بدينار لم يصح ، لأنه لا يعلم كم شهراً أجرها .

والمحولة كلها باطلة ، الا الثالث وهو يع مقدار معلوم تشمل الصبرة عليه ، ولو لم يعلم باشتمالها عليه .

فظاهر القواعد والمحكى عن حواشى الشهيد ، وغيرهما عدم الصحة واستحسنه في الروضة ، ثم قال : ولو قيل : بالاكتفاء بالظن باشتمالها عليه كان متوجها .

والمحكى عن ظاهر الدروس واللمعة : الصحة ، قال فيها وان نقصت

---

(و) الصور الخمسة الأخرى وهي الصبرة (المجهولة) المقدار بأن لم يعلم هل انها عشرة أصوص أو أكثر أو أقل ؟ (كلها باطلة ، الا الثالث وهو يع مقدار معلوم ) كقفيز (تشتمل الصبرة عليه ) إذ المبيع معلوم حينئذ فلا وجه للقول ببطلان البيع بالنسبة إليه (لو) باع مقدارا (لم يعلم باشتمالها ) اى الصبرة (عليه ) كما لو باع عشرة أصوص ولم يعلم هل ان الصبرة تحتوى على عشرة أصوص ، أم لا ؟

(فظاهر القواعد والمحكى عن حواشى الشهيد ، وغيرهما عدم الصحة ) للجهازة ( واستحسنه ) اى عدم الصحة (في الروضة ، ثم قال : ولو قيل : بالاكتفاء بالظن باشتمالها ) اى الصبرة و « باشتمال » متعلق بـ « الظن » (عليه ) اى على ذلك المقدار المبيع (كان متوجها ) لاعتبار الظن بالموضوعات عند العقلاء والشارع لم يردع عن ذلك .

(والمحكى عن ظاهر الدروس ، واللمعة : الصحة ، قال فيها ) اى في اللمعة (وان نقصت) الصبرة عن القدر المقرر بيعه ، كما لو

تخير بين اخذ الموجود منها بحصة الثمن ، وبين الفسخ لبعض الصفقة .

وربما يحكى عن المبسوط والخلاف خلافه ، ولا يخلو عن قوة ، وان كان في تعينه نظر لا لتدارك الغرر بال الخيار لما عرفت - غير مرة - من أن الغرر انما يلاحظ في البيع مع قطع النظر عن الخيار

---

اشتراها على أنها عشرة أصوع بعشرة دراهم ، فظهرت تسعة أصوع ( تخير ) المشترى ( بين اخذ الموجود منها ) وهي التسعة ( بحصة من الثمن ) نسبتها إلى أصل الثمن كنسبة السلعة الموجودة إلى السلعة التي قرروها عند البيع فيعطي تسعة دراهم في المثال ( وبين الفسخ لبعض الصفقة ) فان أحد اقسام الخيار بعض الصفقة .

( وربما يحكى عن المبسوط والخلاف خلافه ) وهو انه إذا لم يعلم باشتمال الصبرة على المقدار المقرر لم يصح البيع ( ولا يخلو ) عدم الصحة ( عن قوة ، وان كان في تعينه ) اي البطلان ، والضمير راجع إلى « خلافه » ( نظر ) .

إذ : يتحمل ان يكون صحيحا ، والحاصل انا نقوى البطلان ، وان كنا نتحمل الصحة أيضا .

وانما نتحمل الصحة التي أشرنا إليها بقولنا « وان كان في تعينه نظر » ( لا لتدارك الغرر بال الخيار ) فان بعضنا قالوا بالصحة واستدلوا لذلك بأنه لا محذور فيه الا الضرر والضرر يتدارك بال الخيار .

وانما قلنا « لا لتدارك » ( لاما عرفت - غير مرة - من أن الغرر انما يلاحظ في البيع مع قطع النظر عن الخيار ) اي يلزم ان نرى هل البيع

الّذى هو من احكام العقد ، فلا يرتفع به الغرر الحالى عند العقد ، بل لمنع الغرر .

وان قيل عدم العلم بالوجود من أعظم افراد الغرر .

قلنا : نعم إذا بني العقد على جعل الثمن في مقابل الموجود ، واما إذا بني على توزيع الثمن على مجموع المبيع غير معلوم الوجود بتمامه فلا غرر عرفا .

---

بنفسه غرر أم لا ؟ اما رفع الغرر بال الخيار فهو لا يستوجب ان يكون البيع غير غرر (الّذى هو من احكام العقد ) المترتبة على العقد ( فلا يرتفع به ) اي بال الخيار ( الغرر الحالى عند العقد ) فان العقد يلزم أن يكون صحيحا حتى يأتي عليه الخيار فإذا كان العقد غرريا ، لم يكن صحيحا ، فلا خيار ، فلا يمكن ان تستند الصحة للعقد على الخيار ( بل لمنع الغرر ) فان الظن باشتمال الصبرة على المقدار المقرر كاف في ان لا يسمى غرريا عند العرف .

( وان قيل عدم العلم بالوجود ) اي بوجود المقدار المقرر كعشرة أصوات مثلا ( من أعظم افراد الغرر ) .

( قلنا : نعم ) انه غرر ( إذا بني العقد على جعل الثمن ) كلا ( في مقابل ) المقدار ( الموجود ، واما إذا بني على توزيع الثمن على مجموع المبيع غير معلوم الوجود بت تمامه ) « غير » صفة « المبيع » وضمير « بت تمامه » راجع إلى « المبيع » ( فلا غرر عرفا ) .

لكن الانصاف انه لفتح هذا الباب لزم غضّ النظر عن بعض ما هو مسلم انه غرر .

وربما يحتمل الصحة مراعى يتبع اشتتمالها عليه .

وفيه : ان الغرر ان ثبت حال البيع لم ينفع تبيين الاشتتمال .

هذا ، ولكن الأوفق بكلماتهم في موارد الغرر عدم الصحة إلا مع العلم بالاشتمال ، أو الظن الذى يتعارف الاعتماد عليه ، ولو كان من جهة استصحاب الاشتتمال .

واما الرابع : مع الجهالة وهو بيعها كل قفيز بكذا ، فالمحكى عن جماعة المぬع .

---

( وربما يحتمل الصحة مراعى يتبع اشتتمالها ) اى الصبرة ( عليه ) اى على المقدار المقرر ، فان كانت مشتملة صح البيع ، وإلا بطل .

( وفيه : ان الغرر ان ثبت حال البيع لم ينفع تبيين الاشتتمال ) وان لم يثبت لم يضر تبيين عدم الاشتتمال .

( هذا ، ولكن الأوفق بكلماتهم في موارد الغرر عدم الصحة ) لأن الغرر يطلق على الجهالة ، وان لم توجب ضررا وخطرا ، ومثله موجود في المقام ( الا مع العلم بالاشتمال ) بأن يعلم أن الصبرة مشتمله على عشرة أصوات مثلا ( أو الظن الذى يتعارف الاعتماد عليه ، ولو كان ) ذلك الظن ( من جهة استصحاب الاشتتمال ) أو الظن العرفي بالمقدار ، لأنه حينئذ لا يسمى غررا عرفا .

( واما الرابع : مع الجهالة ) بالمقدار ( وهو بيعها ) اى الصبرة كلا ( كل قفيز بكذا ) في حال انه لا يعلم أنها عشرة أو تسعة مثلا ( فالمحكى عن جماعة المぬع ) .

وعن ظاهر اطلاق المحكى عن عبارتى المبسوط والخلاف انه لو قال : بعترك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، صح البيع .

قال في الخلاف : لأنه لا مانع منه ، والأصل جوازه ، وظاهر اطلاقه يعم صورة الجهل بالاشتمال .

وعن الكفاية نفى البعد عنه ، إذ المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن مما يمكن ان يعرف بأن يكال الصبرة ويوزع الثمن على قفزاتها .

قال وله نظائر

---

( وعن ظاهر اطلاق المحكى عن عبارتى المبسوط والخلاف انه لو قال : بعترك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ) بأن كان البيع للجميع لكن بهذه الصورة ( صح البيع ) .

( قال في الخلاف : لأنه لا مانع منه ) اي من هذا البيع ( والأصل جوازه ) لأنه مشمول لأدلة : الوفاء بالعقود ، و : تجارة عن تراضى ، وما أشبه ( وظاهر اطلاقه ) الجواز ( يعم صورة الجهل بالاشتمال ) بأن لم يعلم كم أصوع القفيز .

( وعن الكفاية نفى البعد عنه ) اي قال لا يبعد جوازه ( إذ المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن مما يمكن ان يعرف بأن يكال الصبرة ويوزع الثمن على قفزاتها ) فإذا كانت الفرزان عشرة كان الثمن عشرة دراهم ، وإن كانت تسعة كان الثمن تسعة دراهم .

( قال وله نظائر ) كما لو آجر الدار كل غرفة بدینار ، أو ساقى البستان كل نخلة بدرهم ، أو جعل لمن وجد عبيده كل عبد بعشرة دنانير

ذكر جملة منها في التذكرة ، وفيه نظر .

---

(ذكر جملة منها في التذكرة ، و) لكن (فيه نظر) لمنع كفاية المشاهدة في ما يقال أو يوزن أو يعد أو يذرع ، والمعرفة اللاحقة بالمقدار لا ترفع الغرر السابق ، والله العالم .

ص: 145

## مسألة إذا شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليها

فإن اقتضت العادة تغيرها عن صفاتها السابقة إلى غيرها المجهول عند المتابعين فلا يصح البيع، الا بذكر صفات تصحح بيع الغائب، لأن الرؤية القديمة غير نافعة وإن اقتضت العادة بقائهما عليها.

فلا إشكال في الصحة ولا خلاف أيضاً إلا من بعض الشافعية.

وإن احتمل الأمر أن جاز الاعتماد على اصالة عدم

---

(مسألة : إذا شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليها ) اي على ذلك العين - والمراد بالعين الشيء ، ولذا ارجع ضمير المذكرة إليه - ( فان اقتضت العادة تغيرها ) اي العين (عن صفاتها السابقة إلى غيرها المجهول ) ذلك التغير (عند المتابعين ) كما لو كانت شاة رآها قبل سنة ، فإنه من المعلوم ان الشاة تتغير في هذه المدة ، ربما إلى الكبر والسمن الزائد عن المقدار الممحتمل (فلا يصح البيع ، الا بذكر صفات تصحح ) تلك الصفات ذكرها (بيع الغائب ، لأن الرؤية القديمة ) مع التغير (غير نافعة ) للعلم ولرفع الجهالة ( وإن اقتضت العادة بقائهما ) اي العين (عليها ) اي على تلك الصفات السابقة كما لو باع داراً أو كتاباً شاهده قبل شهر مثلاً .

(فلا إشكال في الصحة ولا خلاف أيضاً إلا من بعض الشافعية ) فإن ذلك لا يعد غرراً ، فيشمله دليل جواز البيع من غير معارض .

( وإن احتمل الأمر أن ) التغير و عدمه ( جاز الاعتماد على اصالة عدم

التغير والبناء عليها في العقد ، فيكون نظير اخبار البائع بالكيل والوزن لأن الأصل من الطرق التي يتعارف التعويم عليها ولو فرضناه في مقام لا يمكن التعويم عليه لحصول أمارة على خلافه .

فإن بلغت قوة الظن حدا يلحقه بالقسم الأول ، وهو ما اقتضى العادة تغييره لم يجز البيع ، وإلا جاز مع ذكر تلك الصفات ، لا بدونه ،

---

التغير ) وهي أصل موضوعي ( والبناء عليها ) اي على هذه الاصالة ( في العقد ، فيكون ) الاعتماد على الأصل ( نظير اخبار البائع بالكيل والوزن ) فلا- يكون البيع غررا ( لأن الأصل من الطرق التي يتعارف التعويم عليها ) شرعا وعرفا ( ولو فرضناه ) اي الأصل ( في مقام لا يمكن التعويم عليه لحصول أمارة على خلافه ) .

كما لو كانت الدار المشاهدة سابقا على شاطئ البحر ، وقد زاد الماء بحيث علمنا أنه غير أكثر الدور ، الا ما شدّ .

( فإن بلغت قوة الظن ) على خلاف الأصل ( حدا يلحقه بالقسم الأول وهو ما اقتضى العادة تغييره ) .

فكمما ان أصل عدم التغيير لا يجري مع مخالفة العادة ، كذلك لا يجرى مع وجود أمارة الخلاف ( لم يجز البيع ) لأنه غرر عرفا ( والا ) تبلغ قوة الظن إلى حد الجهة الملحقة له بالقسم الأول ( جاز ، مع ذكر تلك الصفات ) لبناء البيع عليها ( لا بدونه ) اي بدون ذكر الصفات .

والمراد بالذكر اللغطي أو البنائي ، وذلك مثل بناء المتباعين على صحة المبيع ، وعدم كونه معينا .

لأنه لا ينقص عن الغائب الموصوف الذي يجوز بيعه بصفات لم يشاهد عليها .

بل يمكن القول بالصحة في القسم الأول إذا لم يفرض كون ذكر الصفات مع اقتضاء العادة عدمها لغوا .

لكن هذا كله خارج عن البيع بالرؤية القديمة .

وكيف كان : فإذا باع أو اشتري برأفة قديمة ، فانكشف التغيير ، تخير المغبون وهو البائع ، ان تغير إلى صفات زادت في ماليته ،

و

---

وانما يجوز بيعه مع الصفات ( لأنه لا ينقص عن الغائب الموصوف الذي يجوز بيعه بصفات لم يشاهد ) ذلك الموصوف ، و « يشاهد » على صيغة المجهول ( عليها ) اي على تلك الصفات ، ففي المقام أولى لأنه شاهد سابقا .

( بل يمكن القول بالصحة ) للبيع ( في القسم الأول ) وهو ما اقتضى العادة تغييره ، لكن الصحة مع ذكر الصفات ( إذا لم يفرض كون ذكر الصفات مع اقتضاء العادة عدمها لغوا ) إذ يكون حينئذ من بيع المجهول

( لكن هذا ) الذي ذكرناه من الظن بتغيير الصفات ، أو ذكر الصفات أو ما أشبهه ( كله خارج عن البيع بالرؤية القديمة ) الذي موضوعه عدم اعتقاد تغيير الصفات ، وعدم ذكر الصفات .

( وكيف كان : فإذا باع أو اشتري برأفة قديمة ، فانكشف التغيير ، تخير المغبون ) في قبول البيع أو رفضه ( و ) المغبون ( هو البائع ، ان تغير إلى صفات زادت في ماليته ) كما لو صارت الشاة سمينة ( و ) تخير

ص: 148

المشتري ان نقصت عن تلك الصفات ، لقاعدة الضرر .

ولأن الصفات المبني عليها في حكم الصفات المشروطة فهي من قبيل تخلف الشرط كما أشار إليه في نهاية الأحكام ، والمسالك ، بقولهما الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة في المرئي ، فكل ما فات منها فهو بمثابة التخلف في الشرط ، انتهى .

وتوهّم ان الشروط إذا لم تذكر في متن العقد ، لا عبرة بها فما نحن فيه من قبيل ما لم يذكر من الشروط في متن العقد .

---

(المشتري ان نقصت عن تلك الصفات ) كما لو صارت الشاة هزيلة .

وانما تقول بتخيّر المغبون ( لقاعدة الضرر ) فإن لزوم البيع ضرر فقاعدة : لا ضرر ، رافعة للزوم .

(ولأن الصفات المبني عليها ) اي التي بنى البيع على تلك الصفات (في حكم الصفات المشروطة) في البيع ( فهي ) اي فالرؤية تخلفها ( من قبيل تخلف الشرط )

فكمما ان تخلف الشرط يوجب الخيار ، كذلك تخلف الرؤية ( كما أشار إليه في نهاية الأحكام ، والمسالك ، بقولهما الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة ) تلك الصفات (في المرئي ، فكل ما فات منها ) اي من تلك الصفات ( فهو بمثابة التخلف في الشرط ، انتهى ) كلامهما .

( وتوهّم ان الشروط إذا لم تذكر في متن العقد ، لا عبرة بها ) اي بتلك الشروط (فما نحن فيه) من الاشتراط برؤية قديمة ثم وجданه قد تغيرت صفاته ( من قبيل ما لم يذكر من الشروط في متن العقد ) فلا يوجب

مدفع بأن الغرض من ذكر الشروط في العقد ، صيرورتها مأخوذة فيه ، حتى لا يكون العمل بالعقد بدونها وفاء بالعقد والصفات المرئية سابقا حيث إن البيع لا يصح إلا مبنيا عليها كانت دخولها في العقد أولى من دخول الشرط المذكور على وجه الشرطية .

---

تخلفها خيارا .

( مدفوع بأن الغرض من ذكر الشروط في ) متن ( العقد ، صيرورتها ) اى صيرورة الشروط ( مأخوذة فيه ) اى في العقد ( حتى لا يكون العمل بالعقد بدونها ) اى بدون تلك الشروط ( وفاء بالعقد ) لأن الشروط ، أصبحت كجزء العقد ، فإذا لم يوف بها كان العقد لم يوف به ( والصفات المرئية سابقا ) « سابقا » ظرف « للمرئية » ( حيث إن البيع لا يصح إلا مبنيا عليها ) اى على تلك الصفات ( كانت دخولها في العقد أولى ) لأنها مع عدمها يبطل البيع ، أما الشرط فلا يبطل البيع بخلافه ( من دخول الشرط المذكور على وجه الشرطية ) .

اعلم أن الشرط في المعاملة التي يتعلق به الغرض على أربعة أقسام ، لأنه اما نوعي ، او شخصي .

وكل منهما اما ان يذكر في العقد ، أم لا .

فالشرط النوعي إذا تخلف بطل العقد سواء كان مذكورا في العقد ، أم لا .

والشرط الشخصي ان ذكر وتخلف كان من باب خيار الشرط ، وان لم يذكر كان من باب تخلف الداعي ، وذلك يوجب بطلانا ، لا خيارا .

ولذا لو لم يبين البيع عليها ولم يلاحظ وجودها في البيع ، كان البيع باطلًا .

فالذكر اللغطي إنما يحتاج إليه في شروط خارجة ، لا يجب ملاحظتها في العقد .

واحتمل في نهاية الأحكام : البطلان .

ولعله لأن المضي على البيع ، وعدم نقضه عند تبين الخلاف أن كان وفاء بالعقد ، وجب ، فلا خيار .

وان لم يكن وفاء لم يدل دليل على جوازه .

---

( ولذا ) الذي ذكر من أن دخولها في العقد أولى ( لو لم يبين البيع عليها ) بل اشتري عين الغائبة بدون علم بصفاتها ، وبدون بناء على الرؤية السابقة ( ولم يلاحظ وجودها في البيع ، كان البيع باطلًا ) لأنه من باب بيع المجهول ومن باب الغرر .

( فالذكر اللغطي ) للشرط ( إنما يحتاج إليه في شروط خارجة ، لا يجب ملاحظتها في العقد ) كاشتراط أن يحيط البائع ثوب المشتري مثلاً .

( واحتتمل في نهاية الأحكام : البطلان ) فيما إذا اشتري برأية قديمة ، ثم ظهر التغيير ، في مقابل ما تقدم من القول بال الخيار .

( ولعله ) اي البطلان ( لأن المضي على البيع ، وعدم نقضه عند تبين الخلاف ) بتغير الصفة القديمة المرئية ( ان كان وفاء بالعقد ، وجب ) العقد ( فلا خيار ) لدليل : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

( وان لم يكن وفاء ) لأن المقصود غير المبيع ( لم يدل دليل على جوازه )

وبعبارة أخرى : العقد إذا وقع على الشيء الموصوف انتفى متعلقه بانتفاء صفتة ، والا فلا وجه للخيار مع اصالة اللزوم .

ويضفيه : ان الأوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع إذا اعتبرت فيه عند البيع ، اما ببناء العقد عليها واما بذكرها في متن العقد لا يعد من مقومات للعقد كما انها ليست من مقومات المبيع ففوائتها فوات حق للمشتري ، ثبت بسببه الخيار دفعا لضرر الالتزام بما لم يقدم عليه .

---

اي جواز ونقوذ هذا العقد ، فاللازم القول بالبطلان .

( وبعبارة أخرى ) لوجه البطلان ( العقد إذا وقع على الشيء الموصوف ) بالصفة المرئية سابقا ( انتفى متعلق العقد ( بانتفاء صفتة ) اي صفة المتعلق ، كما أنه إذا اشتري العبد المقيد بكونه كاتبا ، فظاهر انه ليس بكاتب ، فان العبد غير الكاتب ليس متعلقا للعقد ( والا ) ينتفى المتعلق ( فلا وجه للخيار مع اصالة اللزوم ) في العقد بدليل :

**أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، وَالْحَاصِلُ : إِنَّ الْعَدَ بَيْنَ لَازِمٍ وَبَاطِلٍ ، فَلاَ وَجْهٌ لِلخِيَارِ .**

( ويضفيه : ان الأوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع ) لا الأوصاف الداخلة ، كما لو باع الحيوان بشرط كونه ناطقا ، او بوصف كونه ناطقا ( إذا اعتبرت فيه ) اي في المبيع ( عند البيع ، اما ببناء العقد عليها ) وان لم تذكر عند البيع ( واما بذكرها في متن العقد لا يعد من مقومات للعقد ) مثل الايجاب والقبول حتى أن تخلفها يوجب البطلان ( كما أنها ليست من مقومات المبيع ) كناظمية الحيوان ( ففوائتها ) اي تلك الأوصاف ( فوات حق للمشتري ثبت بسببه الخيار دفعا لضرر الالتزام بما لم يقدم ) المشتري ( عليه ) فلا يتم

وتمام الكلام في باب الخيارات إن شاء الله تعالى .

## فرعان :

الأول لو اختلفا في التغيير ، فادعاه المشتري

ففي المبسوط والتذكرة ، والإيضاح ، والدروس ، وجامع المقاصد ، والمسالك تقديم قول المشتري ، لأن يده على الثمن كما في الدروس وهو راجع إلى ما في المبسوط ، والسرائر من : ان المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن ولا ينتزع منه إلا باقراره ، أو بينته تقوم عليه ،

---

كلام القائل اما ان البيع لازم ، واما ان البيع باطل .

( وتمام الكلام في باب الخيارات إن شاء الله تعالى ) وانه كيف يحدث الخيار .

وحاصله : ان لزوم البيع ضرر ، فدليل : لا ضرر ، يرفع اللزوم ، لا أصل البيع حتى يكون باطلًا .

( فرعان : الأول لو ) اشتري شيئاً بروية سابقة ، ثم ( اختلفا في التغيير فادعاه المشتري ) وأنكره البائع ( ففي المبسوط ، والتذكرة ، والإيضاح ، والدروس ، وجامع المقاصد ، والمسالك تقديم قول المشتري ) فله الحق في الفسخ ( لأن يده على الثمن ) فالاصل ان له الحق في ان لا يدفع الثمن .

والحاصل : انه يشك في انه هل وجب عليه اعطاء الثمن أم لا ؟

فالاصل عدم وجوب الاعطاء ( كما في الدروس ) الاستدلال بهذا الدليل ( وهو راجع إلى ما في المبسوط ، والسرائر من : ان المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن ولا ينتزع منه إلا باقراره ، أو بينته تقوم عليه ) ولا اقرار ولا بينة ، إذ لو جاء البائع بينته لعدم التغيير ، أو اعترف نفس المشتري

انتهى .

وتبعه العالمة أيضاً في صورة الاختلاف في أوصاف المبیع الموصوف إذا لم يسبقہ برأة، حيث تمسک باصالة براءة ذمة المشتري من الشمن ، فلا يلزمھ ما لم يقربه ، أو يثبت بالبينة .

ولأن البائع يدعى علمه بالمبیع على هذا الوصف الموجود والرضا به ، والأصل عدمه كما في التذكرة ، ولأن الأصل عدم وصول حقه إليه كما في

---

بأنه لم يتغير ، كان لازماً عليه اعطاء الشمن .

اما حيث لا يوجد ان فله الحق في عدم اعطاء الشمن (انتهى) .

( وتبعه العالمة أيضاً في صورة الاختلاف ) بين البائع والمشتري (في أوصاف المبیع الموصوف ) الذي وصفه البائع (إذا لم يسبقہ برأة) بأن اشتري المشتري شيئاً يذكر البائع أوصافه بدون ان يراه قبل ذلك (حيث تمسک ) العالمة لخيار المشتري (باصالة براءة ذمة المشتري من الشمن ، فلا-يلزمھ ) اعطاء الشمن (ما لم يقربه ، أو يثبت بالبينة) ومعنى البراءة الالزام لا أصل الاعطاء ، لأن المفروض ان له الخيار ، ومع الخيار لا النزام ، وان صح ان لا يلزم ولكن يجوز الاعطاء .

( ولأن البائع يدعى علمه ) اي المشتري (بالمبیع على هذا الوصف الموجود والرضا به ) اي ان المشتري راضٍ بهذا الوصف ( والأصل عدمه ) اي عدم علم المشتري بهذا الوصف وعدم الرضا به ( كما في التذكرة ) الاستدلال بهذا الأصل .

( ولأن الأصل عدم وصول حقه ) اي المشتري (إليه كما في

ويمكن ان يضعف الأول بان يد المشترى على الثمن بعد اعترافه بتحقق الناقل الصحيح يد أمانة .

غاية الأمر انه يدعى سلطنته على الفسخ ، فلا ينفع تشبّهه باليد .

الا ان يقال : ان وجود الناقل لا يكفى في سلطنة البائع على الثمن بناء على ما ذكره العلامة في احكام الخيار من التذكرة ولم ينسب خلافه الى بعض الشافعية - من عدم وجوب تسلیم الثمن والمثمن من عدم وجوب تسلیم الثمن والمثمن في مدة الخيار ، وان تسلّم الآخر .

---

جامع المقاصد ) هذا غاية ما استدل لخيار المشترى إذا لم تكن للبائع بيضة .

( ويمكن ان يضعف الأول ) وهو ان المشترى هو الذي ينتزع منه الثمن ( بان يد المشترى على الثمن بعد اعترافه بتحقق الناقل الصحيح )  
إذا لا يدعى المشترى بطلان الناقل ( يد أمانة ) فاللازم ان يعطى الثمن .

( غاية الأمر انه يدعى سلطنته ) اي سلطنة المشترى ( على الفسخ ، فلا ينفع ) في دعواه سلطنته على الفسخ ( تشبّهه باليد ) إذا اليد لا تثبت الفسخ .

( الا ان يقال : ان وجود الناقل ) للثمن وهو العقد ( لا يكفى في سلطنة البائع على الثمن ) .

وانما لا يكفى ( - بناء على ما ذكره العلامة في احكام الخيار من التذكرة ولم ينسب خلافه ) اي خلاف ما ذكره ( الا إلى بعض الشافعية - من عدم وجوب تسلیم الثمن والمثمن في مدة الخيار ، وان تسلّم الآخر ) .

وحيثـ فالشك في ثبوت الخيار يوجب الشك في سلطنة البائع على اخذ الثمن فلا مدفـ لهـا الوجه الا اصالة عدم سبـ الخيار لو تم كما  
سيجيء .

والثاني : مع معارضته باصالة عدم علم المشتري بالمبـع على وصف آخر حتى يكون حقـا لهـ يوجـبـ الخيارـ بـأنـ الشـكـ فيـ علمـ المشـتـريـ بهـذاـ الوـصـفـ .

---

فمثلاـ إـذـ اـسـلـمـ الـبـائـعـ الـحـيـوانـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ تـسـلـيمـ الثـمـنـ إـلـىـ الـبـائـعـ فـيـ الـثـلـاثـةـ أـيـامـ التـيـ لـمـ يـجـبـ الـخـيـارـ فـيـ الـخـيـارـ فـيـهـاـ .

( وحيـثـ ) ايـ حـينـ كـانـ لـمـ يـجـبـ التـسـلـيمـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ ( فالـشكـ فيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ ) لـمـ يـجـبـ الـخـيـارـ لـمـ يـجـبـ الـخـيـارـ ( يـجـبـ الشـكـ فيـ سـلـطـنـةـ الـبـائـعـ عـلـىـ اـخـذـ الـثـمـنـ ) .

وعـلـىـ هـذـاـ : ( فـلاـ مـدـفـ لـهـاـ الـوـجـهـ ) الدـالـ عـلـىـ أـنـ يـحقـ لـلـمـشـتـريـ عـدـمـ تـسـلـيمـ الـثـمـنـ ( الاـ اـصـالـةـ عـدـمـ سـبـ الـخـيـارـ لـوـتـمـ ) هـذـاـ اـصـلـ ( كـماـ سـيـجيـءـ ) .

( وـ ) يـضـعـفـ ( الـثـانـيـ ) وـهـوـ اـصـالـةـ عـدـمـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ بـهـذـهـ الـأـوـصـافـ ( مـعـ مـعـارـضـتـهـ باـصـالـةـ عـدـمـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ بـالـمـبـيـعـ عـلـىـ وـصـفـ آـخـرـ ) .

مـثـلاـ : الـبـائـعـ يـقـولـ : إـنـكـ تـعـلـمـ أـنـ الشـاةـ كـانـتـ مـهـزـولـةـ ، وـالـمـشـتـريـ يـقـولـ إـنـيـ كـنـتـ اـعـلـمـ أـنـهـاـ سـمـيـنـةـ فـاـصـالـةـ عـدـمـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ بـالـسـمـنـةـ مـعـارـضـ  
باـصـالـةـ عـدـمـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ بـالـهـزـالـ ( حـتـىـ يـكـونـ ) الـعـلـمـ بـوـصـفـ آـخـرـ ( حـقـاـ لـهـ يـجـبـ الـخـيـارـ ) لـأـنـهـ إـذـ كـانـ الـمـشـتـريـ يـعـلـمـ بـوـصـفـ آـخـرـ «ـ غـيرـ  
الـوـصـفـ الـمـوـجـودـ الـآنـ »ـ كـانـ ذـلـكـ مـوـجـبـاـ لـحـقـهـ فـيـ الـخـيـارـ ( بـأـنـ الشـكـ فـيـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ بـهـذـاـ

الوصف .

وعلمه بغيره مسبب عن الشك في وجود غير هذا الوصف سابقا فإذا انفهى غيره بالأصل الذي يرجع إليه اصالة عدم تغير المبيع لم يجر اصالة عدم علمه بهذا الوصف .

والثالث

---

الوصف ) الموجود الآن ، كالهزال في المثال .

( و ) ادعاء ( علمه بغيره ) اي غير هذا الوصف ( مسبب عن الشك في وجود غير هذا الوصف سابقا ) .

فمثلاـ الشك في علم المشتري بهزالها السابق تابع للشك في الهزال سابقا ، لأنه إذا لم تكن مهزولة سابقا لم يعقل ان يكون المشتري عالما بأنها مهزولة ، إذ العلم فرع المعلوم ( فإذا انفهى غيره ) أو غير هذا الوصف الموجود حالا - والمفترض ان الوصف الموجود حالا الهزال - ( بالأصل ) لأصالة عدم السمن سابقا ( الذي يرجع إليه ) اي إلى هذا الأصل ( اصالة عدم تغير المبيع ) .

فإن اصالة عدم تغير المبيع ناشئة عن اصالة عدم وجود وصف في السابق يخالف هذا الوصف الموجود حالا ( لم يجر اصالة عدم علمه ) اي المشتري ( بهذا الوصف ) الموجود حالا « وهو وصف الهزال » .

وان شئت قلت : إن اصالة عدم التغيير مقدم على سائر الأصول ، فإذا تحقق الموضوع وجب عليه اعطاء الثمن .

( و ) يضعف ( الثالث ) وهو اصالة عدم وصول حق المشتري إليه

ص: 157

بأن حق المشتري من نفس العين قد وصل إليه قطعاً، ولذا يجوز له امضاء العقد.

وثبوت حق له من حيث الوصف المفقود، غير ثابت فعليه الإثبات.

والمرجع اصالة لزوم العقد.

ولأجل ما ذكرنا قوى بعض تقديم قول البائع، هذا.

ويتمكن بناء المسألة على أن بناء المتباعين حين العقد على

---

(بأن حق المشتري من نفس العين قد وصل إليه قطعاً، ولذا) الذي وصل حقه إليه (يجوز له امضاء العقد) فإنه لو لم يصل إليه حقه لم يجز له امضاء العقد، إذ لا يمكن امضاء عدم الوा�صل.

(وثبوت حق له) اي للمشتري (من حيث الوصف المفقود) بأن يقال إن الوصف مفقود، فللمشتري حق على البائع حيث لم يسلم إليه ماله (غير ثابت) ان للمشتري حقاً إذا لم يعلم التغيير (فعليه) اي للمشتري (الإثبات) في ان له هذا الحق.

(و) لدى الشك في انه هل وصل حقه أم لا؟ (المرجع اصالة لزوم العقد) فإنه كلما شك في ان العقد لازم أو لا ، كان المرجع للزوم، لقوله تعالى : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ .

(ولأجل ما ذكرنا) من الأدلة الدالة على عدم استقامة قول المشتري (قوى بعض تقديم قول البائع هذا) تمام الكلام حول أدلة الجانبيين.

(ويتمكن بناء المسألة) مسألة حصول التغيير في المبيع عما شاهده المشتري عليه ، أم لا (على أن بناء المتباعين حين العقد على

الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة ، هل هو كاشتراضها في العقد ، فهي كشروط مضمرة في نفس المتعاقدين كما عرفت عن النهاية والمسالك .

ولهذا لا يحصل من فقدها الأخيار لمن اشترطت له ، ولا يلزم بطلان العقد ، أو أنها مأخوذة في نفس المعقود عليه ، بحيث يكون المعقود عليه هو الشيء المقيد .

ولذا لا يجوز الغائها في المعقود عليه

---

الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة ) بنائها على تلك الأوصاف ( هل هو ) اي البناء ( كاشتراضها ) اي اشتراط تلك الأوصاف ( في العقد ) فكانه قال اشتري منك الشاة المشروطة بكونها سمينة ( فهي كشروط مضمرة في نفس المتعاقدين ) كشرط السلامة ( كما عرفت عن النهاية والمسالك ) .

( ولهذا ) اي لكونها كالشروط المضمرة ( لا يحصل من فقدها ) اي فقد هذه الشروط ( الأخيار لمن اشترطت له ، ولا يلزم ) من فقدها ( بطلان العقد ) لأن الشرط كما حقق في محله التزام في التزام ، فإذا فقد الالتزام بالشرط ، لا يلزم فقدان الالتزام بأصل العقد ( أو أنها ) اي الشروط ( مأخوذة في نفس المعقود عليه ، بحيث يكون المعقود عليه هو الشيء المقيد ) فلم يشر المشتري الشاة بشرط السمن ، وإنما اشتري الشاة السمينة ، فيكون السمن من قبيل الناطق فيما لو اشتري الحيوان الناطق حيث إنه لو تبين غير ناطق بطل العقد .

( ولذا ) الذي هو قيد ، وليس شرطا ( لا يجوز الغائها ) اي الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة ( في المعقود عليه ) إذ معنى الالغاء

كما يجوز الغاء غيرها من الشروط .

فعلى الأول يرجع النزاع في التغير وعده ، إلى النزاع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع وعدهه والأصل مع البائع .

وبعبارة أخرى : النزاع في ان العقد وقع على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود ، أم لا .

لكن الانصاف ان هذا البناء

---

الجهالة .

ومن المعلوم ان الجهة بالمبيع توجب بطلان البيع ( كما يجوز الغاء غيرها ) اى غير الأوصاف الملحوظة لدى المشاهدة ( من الشروط ) كما لو شرط ان يكون العبد كاتبا ثم الغى هذا الشرط .

( فعلى الأول ) وهي ان الأوصاف كالشروط ( يرجع النزاع ) بين المشتري المدعى للتغير ، والبائع المنكر له ( في التغير وعده ، إلى النزاع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع وعدهه ) « على » متعلق ب « الاشتراط » .

اى هل اشترط المشتري « السمنة » خلاف « الهزال » الموجود في الشاة الآن - مثلا - أم لم يشترط ( والأصل مع البائع ) لأن الأصل عدم الشرط .

( وبعبارة أخرى : النزاع وقع في ان العقد وقع على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود ) كالسنة ( أم لا ) ومن المعلوم ان الأصل عدم خصوصية لحاظ الوصف .

( لكن الانصاف ان هذا البناء ) من المتابيعين على الأوصاف

في حكم الاشتراط من حيث ثبوت الخيار .

لكنه ليس شيئاً مستقلاً حتى يدفع عند الشك بالأصل ، بل المراد به ايقاع العقد على العين الملحوظ كونه متصفًا بهذا الوصف ، وليس هنا عقد على العين والتزام بكونه متصفًا بذلك الوصف ، فهو قيد ملحوظ في المعقود عليه ، نظير الأجزاء لا شرط ملزم في العقد ، فحينئذ يرجع النزاع إلى وقوع

---

المشاهدة سابقاً (في حكم الاشتراط ) لا في حكم القيد الموجب لبطلان العقد إذا لم يكن القيد (من حيث ثبوت الخيار) فإذا لم توجد الأوصاف كان للمشتري الخيار في الفسخ والامضاء .

(لكنه) اى هذا البناء (ليس شيئاً مستقلاً حتى يدفع عند الشك) في انه هل بنى أم لا ؟ (بالأصل) اى باصالة عدم البناء (بل المراد به) اى بهذا البناء (ايقاع العقد على العين الملحوظ كونه متصفًا بهذا الوصف) المفقود .

فالبناء قيد يوجب عدمه البطلان ، لا انه شرط يوجب عدمه الخيار ، (وليس هنا عقد على العين والتزام بكونه) اى المبيع (متصفًا بذلك الوصف) كالسمنة في المثال ، حتى يكون من قبيل التزام في التزام ، ويفقد أحد الالتزامين يبقى الالتزام الآخر ( فهو) اى البناء (قيد ملحوظ في المعقود عليه ، نظير الأجزاء) حيث إن انتفاء الجزء عبارة أخرى عن انتفاء المقدم الموجب للبطلان (لا شرط ملزم في العقد ، فحينئذ) اى حين كان الوصف قيداً كالجزء لا شرطاً (يرجع النزاع) بين المشتري المدعى والبائع المنكر (إلى وقوع

العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود حتى يلزم الوفاء وعده ، والأصل عدمه .

ودعوى معارضته ، باصالة عدم وقوع العقد على العين المقيدة بالوصف المفقود ، ليثبت الجواز .

مدفوعة بان عدم وقوع العقد على العين المقيدة لا يثبت جواز العقد الواقع الا بعد اثبات وقوع العقد على العين غير المقيدة ، باصالة عدم وقوع العقد على المقيدة .

---

العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود ) الشاة الهزيلة ( حتى يلزم الوفاء وعده ) اى ان العقد لم يقع على الشيء الموجود ( والأصل عدمه ) اى عدم وقوع العقد على الشيء الموجود ، لأن انطاق العقد على هذا الشيء الموجود مسبوق بالعدم .

( ودعوى معارضته ) اى معارضة أصل عدم وقوع العقد على الشيء الموجود ( باصالة عدم وقوع العقد على العين المقيدة بالوصف المفقود ) « فالاصل عدم وقوع العقد على الهزيل » « والأصل عدم وقوع العقد على الشاة المقيدة بالسمنة » فيتساقط الأصلان ويرجع إلى دليل : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ( ليثبت الجواز ) والنفوذ لهذا العقد .

( مدفوعة بان عدم وقوع العقد على العين المقيدة ) .

هذا الأصل غير تام ، فلا يمكن ان يتعارض مع أصل عدم وقوع العقد على الهزيل ( لا يثبت جواز العقد الواقع ) ونفوذه ( الا بعد اثبات وقوع العقد على العين غير المقيدة ، ب ) سبب ( باصالة عدم وقوع العقد على المقيدة )

وهو غير جائز ، كما حرق في الأصول .

وعلى الثاني : يرجع النزاع إلى رجوع العقد والتراضي على الشيء المطلق ، بحيث يشمل الموصوف بهذا الوصف الموجود وعدمه ، والأصل مع المشتري .

ودعوى معارضته باصالة عدم وقوع العقد

---

« باصالة » متعلق بـ « اثبات » ( وهو ) اثبات « عدم العقد على السمين » لـ « وقوع العقد على الهزيل » ( غير جائز ، كما حرق في الأصول ) لأنه أصل مثبت فان الأصول انما تثبت آثارها الشرعية لا الآثار العقلية والعادلة .

ومن المعلوم ان عدم الوقع على السمين لازمه غير الشرعي الوقع على الهزيل ، لا لازمه الشرعي ، فإذا كان الأصل غير تمام لا يتمكن ان يعارض الأصل التام كما لا يخفى .

( وعلى الثاني ) وهو ان الشروط مأخوذة في نفس المعقود عليه بحيث يكون المعقود عليه هو الشيء المقيد ( يرجع النزاع ) في التغيير وعدمه ( إلى رجوع العقد والتراضي على الشيء المطلق ) كمطلق الشاة ( بحيث يشمل ) العقد ( الموصوف بهذا الوصف الموجود ) كالهزال ( وعدمه ) اي عدم رجوع العقد على الشيء المطلق ، فالمشتري يدعى عدم الرجوع إلى الشيء المطلق بل المقيد بالسمنة ، والبائع يدعى رجوع العقد على الشيء المطلق ( والأصل مع المشتري ) لأن المشتري ينكر الاطلاق ، والأصل عدم الاطلاق في متعلق العقد .

( ودعوى معارضته ) اي أصل عدم الاطلاق ( باصالة عدم وقوع العقد

ص: 163

على الشيء الموصوف بالصفة المفقودة .

مدفوعة : بأنه لا يلزم من عدم تعلقه بذلك ، تعلقه بهذا حتى يلزم على المشتري الوفاء به فالالتزام المشتري بالوفاء بالعقد موقوف على ثبوت تعلق العقد بهذا ، وهو غير ثابت ، والأصل عدمه .

وقد تقرر في الأصول ان نفي أحد الضدين بالأصل ، لا يثبت الصد الآخر ليترتب

---

على الشيء الموصوف بالصفة المفقودة ) كالسمينة - في المثال - .

( مدفوعة : بأنه لا يلزم من عدم تعلقه ) اي العقد ( بذلك ) اي بالمقييد بالسمينة ( تعلقه ) اي العقد ( بهذا ) اي بالموجود ، كالهزيل ، لما تقدم من أن نفي أحد الضدين لا يثبت الصد الآخر .

واصالة عدم اللحية لا يثبت النهار .

واصالة عدم اللحية لا يثبت الامردية ( حتى يلزم على المشتري الوفاء به ) اي بهذا العقد المتعلق بالمطلق .

والحاصل : « اصالة عدم تعلق العقد بالسمين » لا اثر شرعي له حتى يجري فلا يجري ، وإذا لم يجر كان أصل عدم اطلاق متعلق العقد محكما ، وهو أصل في جانب المشتري ( فالالتزام المشتري بالوفاء بالعقد موقوف على ثبوت تعلق العقد بهذا ) الموجود حالا ( وهو ) اي تعلق العقد بهذا الموجود ( غير ثابت ) للشك في انه هل تعلق العقد بهذا الموجود أو تعلق بشيء آخر ( والأصل عدمه ) اي عدم التعلق بهذا الموجود .

( وقد تقرر في الأصول ان نفي أحد الضدين بالأصل ، لا يثبت الصد الآخر ليترتب

عليه حكمه .

وبيما ذكرنا يظهر فساد التمسك باصالة اللزوم حيث إن المبيع ملك المشتري ، والثمن ملك البائع اتفاقا .

وانما اختلافهما في تسلط المشتري على الفسخ فينفي بما تقدم من قاعدة اللزوم .

#### توضيح الفساد

---

عليه حكمه ) اى حكم الصد الآخر .

مثلاً : إذا ترتب عليه النهار وجوب الصيام ، وشككتنا في انه هل الآن ليل أو نهار ، فاصالة عدم الليل لا تثبت وجود النهار ، ليترتب عليه وجوب الصيام .

( وبما ذكرنا ) من عدم جريان الأصل لأنه مثبت ( يظهر فساد التمسك ) لاثبات العقد ( باصالة اللزوم ) فان الأصل في العقود ، اللزوم ( حيث إن المبيع ملك المشتري ، والثمن ملك البائع اتفاقا ) حيث إن العقد إذا جرى اقتضى ذلك .

( وانما اختلافهما ) اى البائع والمشتري ( في تسلط المشتري على الفسخ ) فان المشتري يدعى ان له حق الفسخ حيث تغير المبيع عما شاهده عليه سابقا ، والبائع ينكر ذلك ( فينفي ) تمكّن المشتري على الفسخ ( بما تقدم من قاعدة اللزوم ) .

( توضيح الفساد ) لهذا التمسك ، ان أصل اللزوم مسبب عن أصل تعلق العقد بهذا الموجود ، والأصل المسبب لا يجري ما دام يجري

ان الشك في اللزوم وعدمه من حيث الشك في متعلق العقد .

فانا نقول : الأصل عدم تعلق العقد بهذا الموجود حتى يثبت اللزوم وهو وارد على اصالة اللزوم .

والحاصل : ان هنا امرین

---

الأصل السببی .

مثلاً : إذا شكلنا في اليد النجسة التي غمست في الماء المشكوك الكريهة الذي كان سابقاً كرا ، هل ظهرت ، أم لا ؟ فإنه لا يجري أصل بقاء النجاسة في اليد بعد جريان أصل كريهة الماء ، لأن الشك في بقاء النجاسة مسبب عن الشك في بقاء الكريهة .

فإذا جرى أصل بقاء الكريهة لم يبق وجه الشك في نجاسة اليد ، وفي المقام هكذا .

ف ( ان الشك في اللزوم وعدمه ) مسببى ، لأنه ( من حيث الشك في متعلق العقد ) وان العقد هل تعلق بهذا الموجود ، أو تعلق بشأة سمية .

( فانا نقول : الأصل عدم تعلق العقد بهذا الموجود حتى يثبت اللزوم ) فان اللزوم فرع التعلق بهذا الموجود ( وهو ) اي أصل عدم تعلق العقد بهذا الموجود ( وارد على اصالة اللزوم ) لأن أصل اللزوم مسبب ، والأصل السببى دائماً وارد على الأصل المسببى .

( والحاصل : ان هنا امرین ) يمكن اجراء الأصل فيهما ، لكن أحدهما : لا حالة سابقة له ، والثاني مثبت ، ومن المعلوم ان الأصل

أحدهما : عدم تقييد العقد بذلك الوصف المفقود ، واحذه فيه وهذا الأصل ينفع في عدم الخيار ، لكنه غير جار ، لعدم الحالة السابقة .

والثاني : عدم وقوع العقد على الموصوف بذلك الوصف المفقود وهذا جار ، غير نافع نظير الشك في كون الماء المخلوق دفعة كرا من أصله فان اصالة عدم كريته نافعة غير جارية .

---

انما يجري إذا كانت له حالة سابقة ولم يكن مثبتا .

(أحدهما : عدم تقييد متعلق العقد بذلك الوصف ، المفقود ، و ) عدم ( اخذه ) اى الوصف المفقود كالسمنة ( فيه ) اى في متعلق العقد ( وهذا الأصل ) لو جرى ( ينفع في عدم الخيار ) لأنه لو اخذ الوصف فقد كان للمشتري الخيار ( لكنه غير جار ، لعدم الحالة السابقة ) لأنه لم يكن في وقت ، عقد بمتصل بدون الوصف - قطعا - ثم شك في انه هل وصف أم لا ؟

( والثاني : عدم وقوع العقد على الموصوف بذلك الوصف المفقود ) كالسمنة في الشاة - مثلا - ( وهذا جار ، غير نافع )  
وان شئت قلت : اصالة عدم الوصف لا حالة سابقة له ، واصالة عدم الموصوف له حالة سابقة ، لكنه مثبت .

وهذان الأصلان ( نظير الشك في كون الماء المخلوق دفعة كرا ) خبر « كون » ( من أصله ) اى حين خلقته ( فان اصالة عدم كريته نافعة ) في عدم تطهير الشيء فيه ، لكنه ( غير جارية ) لأنه لا حالة سابقة له .

واصالة عدم وجود الكر جارية غير نافعة ، في ترتب آثار القلة على الماء المذكور فافهم واغتنم .

وبما ذكرنا يظهر حال التمسك بالعمومات المقتضية للزوم العقد

---

(وصالة عدم وجود الكر ) بان يقال : لم يكن في هذا المكان كر سابقا ، فنشك في انه هل وجد فيه ، أم لا ؟ فالاصل عدم الوجود ، فهذه الصالحة (جاربة) لكنها (غير نافعة ، في ترتب آثار القلة على الماء المذكور ) لأنها مثبتة لأنكم تريدون ترتيب القلة على هذا الأصل ، والكريهة والقلة ضدان لا يترب أحدهما على عدم الآخر ليترتب على الضد الذي يراد اثباته آثاره الشرعية (فافهم واغتنم ) حيث إن الامر دقيق .

(وبما ذكرنا ) من تقديم الصالحة عدم اللزوم على الصالحة اللزوم (يظهر ) انه لا مجال للتمسك بعمومات اللزوم ، مثل « لا تأكلوا أموالكم » .

وجه الظهور ان الأصل العملي يثبت موضوع المخصص للعام ، فهنا « عام يقول بلزوم العقد » و « خاص يقول بالخيار لمن لم يصل حقه إليه كاملا »

فإذا كان « الأصل عدم وصول الحق إلى المشتري » قدّم هذا الأصل على عموم الوفاء بالعقد مثلا : إذا قال المولى « أكرم العلماء لا الجهل » فإنه « باصالحة جهة زيد » يثبت موضوع المخصص فيقدم على عموم أكرم العلماء فيما لو شك في ان زيدا هل صار عالما ، أم لا ؟

وكيف كان فقد ظهر بما ذكرنا ( حال التمسك بالعمومات المقتضية للزوم العقد ) فيما إذا شككنا هل كانت الشاة سمينة سابقا فللمشتري حق

الحاكمة على الأصول العملية المتقدمة ، مثل ما دل على حرمة : أكل المال الا أن تكون تجارة عن تراض ، وعموم : ولا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفسه ، وعموم الناس مسلطون على أموالهم ، بناء على أنها تدل على عدم تسلط المشتري على استرداد الثمن من البائع ، لأن المفروض صيرورته ملكا ، إذ لا يخفى عليك ان هذه العمومات مخصصة قد خرج عنها بحكم أدلة الخيار

---

الخيار ، لزوال الوصف ، أم لم تكن سميته فلا حق له في الخيار (الحاكمة) تلك العمومات (على الأصول العملية المتقدمة) كأصل عدم وقوع العقد على الشاة الهزيلة .

وانما يقدم العام على الأصل ، لأن الأصل أصيل حيث لا دليل .

فالعمومات ( مثل ما دل على حرمة : أكل المال الا أن تكون تجارة عن تراض ، وعموم : ولا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفسه ، وعموم :

الناس مسلطون على أموالهم ) إلى غيرها من العمومات (بناء على أنها تدل على عدم تسلط المشتري على استرداد الثمن من البائع ) إذ الاسترداد ليس تجارة عن تراض ، والثمن أصبح مال البائع ، فلا يحل للمشتري والبائع مسلط على الثمن ( لأن المفروض صيرورته ) اي الثمن ( ملكا ) للبائع .

وانما قلنا : ظهر بطلان هذا التمسك (إذ لا يخفى عليك ان هذه العمومات مخصصة) - بصيغة المفعول - (قد خرج عنها) اي عن هذه العمومات (بحكم أدلة الخيار) الدالة على أنه إذا فات الوصف كان

المال الذي لم يدفع عوضه الذي وقع المعاوضة عليه إلى المشتري .

فإذا شك في ذلك ، فالأصل عدم دفع العوض ، وهذا هو الذي تقدم من اصالة عدم وصول حق المشتري إليه فان عدم وصول حقه إليه يثبت موضوع خيار تخلف الوصف .

فإن قلت :

---

للمشتري الخيار في إبطال العقد (المال) أى الثمن (الذي لم يدفع عوضه) أى المثمن ، فالعوض (الذي وقع المعاوضة عليه) لم يدفع (إلى المشتري) فإذا لم يدفع البائع المثمن إلى المشتري كان للمشتري الخيار في فسخ العقد واسترداد الثمن .

(إذا شك في ذلك) أى في انه هل دفع البائع المثمن أم لا ؟ - وذلك للشك في ان المثمن هل هو السمية أم الهزيلة ؟ - (فالأصل عدم دفع العوض) أى عوض مال المشتري ، وهو المثمن (وهذا) الأصل (هو الذي تقدم من اصالة عدم وصول حق المشتري إليه)

وانما يقدم هذا الأصل على عمومات اللزوم ، لأن هذا الأصل يثبت موضوع المخصص (فإن) أصل (عدم وصول حقه) أى المشتري (إليه يثبت موضوع خيار تخلف الوصف) فلا مجال للتمسك بعمومات اللزوم .

(فإن قلت) انكم قلتم : يجب الوفاء بالعقد ، الا إذا لم يدفع عوض مال المشتري إليه ، والأصل عدم دفع عوضه إليه ، فللمشتري الخيار ، وهذا غير تمام ، فإن الخارج من وجوب الوفاء الثمن الذي لم ينطبق مثمنه على ما دفع إلى المشتري ، فإذا شككنا في هذا أى « الثمن الذي الخ »

ص: 170

لــ دليل على كون الخارج عن العمومات المذكورة معنوناً بالعنوان المذكور بل يقول : قد خرج من تلك العمومات : المال الذي وقع المعاوضة بينه وبين ما لم ينطبق على المدفوع .

فإذا شك في ذلك ، فالأصل عدم وقوع المعاوضة المذكورة .

قلت :

---

كان الأصل عدمه فالعمومات محكمة ، لأنه إذا شك في الخاص كان عموم العام محكماً .

والحاصل : انه ( لا دليل على كون الخارج عن العمومات المذكورة ) اي عمومات الوفاء بالعقد ( معنوناً بالعنوان المذكور ) اي عنوان « ما إذا لم يدفع عوض مال المشترى إليه » حتى يجري الأصل : لعدم وصول عوضه إليه ( بل يقول : قد خرج من تلك العمومات : المال الذي وقع المعاوضة بينه وبين ما لم ينطبق على المدفوع ) كالثمن الذي وقع المعاوضة بينه وبين الشاة السمينة التي لا تتطابق على الهزيلة ، والتي دفعت إلى المشترى .

( فإذا شك في ذلك ) اي في كون الثمن وقع المعاوضة بينه وبين السمينة ( فالأصل عدم وقوع المعاوضة المذكورة ) فلا يحكم بالمستثنى ، ويحكم عمومات الوفاء بالعقد .

( قلت ) « كون المثمن موصوفاً بصفة منطبق على الشاة المسلمة إلى المشترى » إذا شك فيه ، كان الأصل عدمه ، فإذا لم ينطبق المسلم على الموصوف ، كان للمشتري الخيار .

ص: 171

السبب في الخيار وسلطنة المشتري على فسخ العقد ، وعدم وجوب الوفاء به عليه ، هو عدم كون العين الخارجية منطبقة على ما وقع العقد عليه .

وبعبارة أخرى هو عدم وفاء البائع بالعقد بدفع العنوان الذي وقع العقد عليه إلى المشتري لا وقوع العقد على ما يطابق العين الخارجية كما أن السبب في لزوم العقد مقتضاه من انتقال العين بالصفات التي وقع العقد عليها إلى ملك المشتري .

---

فإن (السبب في الخيار) للمشتري (سلطنة المشتري على فسخ العقد وعدم وجوب الوفاء به) أى بالعقد (عليه) أى على المشتري (هو) عائد إلى السبب (عدم كون العين الخارجية) كالشاة الهزيلة (منطبقة على ما وقع العقد عليه) كالشاة السمينة .

(وبعبارة أخرى) السبب في الخيار ( هو عدم وفاء البائع بالعقد ) بان لم يف ( بدفع العنوان ) السمينة ( الذي وقع العقد عليه ) أى على ذلك العنوان (إلى المشتري) متعلق بـ «دفع» (لا) إن السبب الخيار ، هو ( وقوع العقد على ما يطابق العين الخارجية ) .

فسبب الخيار عدمي ، لا وجودي (كما أن السبب في لزوم العقد) وجودي ، وهو تحقق (مقتضاه) أى مقتضى العقد (من انتقال العين بالصفات التي وقع العقد عليها) أى على تلك الصفات (إلى ملك المشتري)

وانما قال «كما» لبيان ان سبب اللزوم حيث كان وجوديا يكون سبب الخيار عدانيا ولو كان سبب الخيار وجوديا لكان سبب اللزوم عدانيا

والأصل موافق للأول ، ومخالف للثاني .

مثلا : إذا وقع العقد على العين على أنها سمينة ، فبانت مهزولة ، فالمحظ للخيار هو انه لم ينتقل إليه في الخارج ما عقد عليه وهو السمين لا وقع العقد على السمين ، فان ذلك لا يقتضي الجواز .

وانما المقتضى للجواز عدم انطباق العين الخارجية على متعلق العقد .

ومن المعلوم : ان عدم الانطباق هو المطابق للأصل عند الشك .

---

لان الخيار واللزوم مختلفان من حيث السبب .

فإذا كان سبب أحدهما عدميا دل على أن سبب الآخر وجودي .

وإذا كان سبب أحدهما وجوديا دل على أن سبب الآخر عدمي .

( والأصل موافق للأول ) وهو عدم كون وفاء البائع بالعقد ، ( ومخالف للثاني ) وهو وقع العقد على ما لا يطابق .

( مثلا : إذا وقع العقد على العين على أنها سمينة ، فبانت مهزولة ، فالمحظ للخيار هو انه لم ينتقل إليه ) اى إلى المشتري ( في الخارج ) في مقابل الانتقال في عالم العقد والالتزام ( ما عقد عليه ، وهو السمين لا ) ان السبب للخيار ( وقع العقد على السمين ، فان ذلك ) وقع العقد على السمين ( لا يقتضي ) الخيار اى ( الجواز ) للعقد - في مقابل اللزوم - .

( وانما المقتضى للجواز عدم انطباق العين الخارجية ) وهي الهزيلة ( على متعلق العقد ) وهي السمينة .

( ومن المعلوم : ان عدم الانطباق هو المطابق للأصل عند الشك ) إذ

فقد تحقق مما ذكرنا صحة ما تقدم من اصالة عدم وصول حق المشتري إليه .

وكذا صحة ما في التذكرة من اصالة عدم التزام المشتري بتملك هذا الموجود ، حتى يجب الوفاء بما الزم .

نعم : ما في المبسوط ، والسرائر ، والدروس من اصالة بقاء يد المشتري على الثمن ، كأنه لا يناسب اصالة اللزوم ،

---

الأصل عدم الحادث ، فان الحادث وجود ، وإذا شك فيه كان الأصل عدمه ، بخلاف الامر الوجودي فإنه لا أصل فيه الا الاستصحاب فيما كان في السابق موجودا .

( فقد تحقق مما ذكرنا ) صحة جريان بعض الأصول ، وعدم صحة جريان بعض الأصول الآخر .

مثل ( صحة ما تقدم من اصالة عدم وصول حق المشتري إليه ) لأن قبل تسلمه الهزيلة لم يصل حقه إليه ، فإذا تسلم الهزيلة وشككنا في وصول حقه إليه ، فالأصل عدم .

( وكذا صحة ما في التذكرة من اصالة عدم التزام المشتري بتملك هذا ) الهزيل ( الموجود ، حتى يجب الوفاء بما الزم ) إذ انما يلزم الوفاء بما التزمه الانسان ، لا بأي شيء آخر .

( نعم : ما في المبسوط ، والسرائر ، والدروس من اصالة بقاء يد المشتري على الثمن ، كأنه لا يناسب اصالة اللزوم ) فيما لو شك في العقود ، فإنه لو شك في العقد كان أصل اللزوم محكما - كما حرق في محله - وإذا

بل يناسب اصالة الجواز عند الشك في لزوم العقد ، كما يظهر من المختلف في باب السبق والرمائية ، وسيأتي تحقيق الحال في باب الخيار .

واما دعوى : وورود اصالة عدم تغيير المبيع على الأصول المذكورة لأن الشك فيها مسبب عن الشك في تغيير المبيع .

---

تحقق اللزوم بالأصل فلا وجه لأصالة بقاء يد المشتري على الثمن ، لأن أصل اللزوم حاكم على أصل بقاء يد المشتري ( بل يناسب اصالة الجواز )

اي لو قلنا : انه لو شك في العقد كان مقتضى القاعدة اصالة الجواز كان يتفرع على هذا الأصل اصالة بقاء يد المشتري على الثمن .

لكنا لا نقول باصالة الجواز ( عند الشك في لزوم العقد ) بل نقول باصالة اللزوم ، لقوله تعالى : أَوْفُوا بِالْعُهُودُ ، وغيره فكل عقد شك في انه لازم أو جائز ، نقول بأنه لازم حتى يدل دليل خارجي على أنه جائز نقول بأنه لازم حتى يدل دليل خارجي على أنه جائز ( كما يظهر ) ان الأصل الجواز - خلافاً لما ذكرنا - ( من المختلف في باب السبق والرمائية وسيأتي تحقيق الحال ) في ان الأصل في العقود اللزوم أو الجواز ( في باب الخيار ) إن شاء الله تعالى .

( واما دعوى : وورود اصالة عدم تغيير المبيع على الأصول المذكورة ) اي سواء كانت الأصول الدالة على لزوم البيع ، أو الأصول الدالة على جوازه ( لأن الشك فيها ) اي في تلك الأصول ( مسبب عن الشك في تغيير المبيع ) .

إذ لو جرى أصل عدم التغيير لم يكن مجال ، لا لأصل اللزوم ولا

فهي مدفوعة مضافا إلى منع جريانه فيما إذا علم بالسمن قبل المشاهدة فاختفى في زمان المشاهدة ، كما إذا علم بكونها سمينة وانها صارت مهزولة ولا يعلم أنها في زمان المشاهدة كانت باقية على السمن أو لا فحينئذ مقتضى الأصل تأخر الهزال عن المشاهدة ،

---

لأصل الجواز ، فان الشك في ان البيع لازم ، أم لا ، ناش من الشك في ان المبيع تغير عما شوهد عليه سابقاً أم لا .

ومن المعلوم : انه لو جرى الأصل في السبب لم يكن مجال لجريان الأصل في المسبب ، سواء كان أصلاً موافقاً للأصل السببي أو مخالف له كما حرق في الأصول .

(فهي مدفوعة) ووجه الدفع ما يأتي بعد أسطر بقوله : « ان مرجع اصالة الخ » ( مضافا إلى منع جريانه ) اي جريان أصل عدم تغيير المبيع ( فيما إذا علم بالسمن قبل المشاهدة فاختفى ) البائع والمشتري (في زمان المشاهدة) كما لو كانت سمينة يوم الجمعة ، وكان يوم المشاهدة يوم السبت ، وكان يوم البيع الاحد (كما إذا علم بكونها سمينة) في الجمعة (وانها صارت مهزولة) قطعا - كما في الحال - (ولا يعلم أنها في زمان المشاهدة) يوم السبت هل أنها (كانت باقية على السمن) حتى يكون العقد وقع على السمين (أولاً؟) حتى يكون العقد وقع على المهزول ، فلا يكون للمشتري حق .

(فحينئذ مقتضى الأصل تأخر الهزال عن المشاهدة) كما في كل حادثتين نعلم تاريخ أحدهما ، ولا نعلم تاريخ الآخر ، فان الأصل تأخر

فالأصل تأخر التغيير ، لا عدمه الموجب للزوم العقد ان مرجع اصالة عدم تغيير المبيع إلى عدم كونها حين المشاهدة سمينة .

ومن المعلوم : ان هذا بنفسه لا يوجب لزوم العقد ، نظير اصالة عدم وقوع العقد على السمين .

نعم لو ثبت بذلك الأصل هزالها عند المشاهدة وتعلق العقد بالمهزول

---

مجهول التاريخ ، فإنه يستصحب عدم الهزال عن المشاهدة « التي كانت يوم السبت » .

(فالأصل تأخر التغيير ، لا عدمه) اي عدم التغيير (الموجب) أصل عدم التغيير (للزوم العقد) بالإضافة إلى هذا الاشكال (ان مرجع اصالة عدم تغيير المبيع إلى عدم كونها) اي الشاه (حين المشاهدة سمينة) لأن الشك في التغيير ناش عن الشك في السمن حال المشاهدة فإذا لم يكن سمن لم يكن تغيير ، وإذا كان سمن كان تغييرا .

(ومن المعلوم : ان هذا) عدم كونها حين المشاهدة سمينة (بنفسه لا يوجب لزوم العقد) لأنه مثبت ، إذ لازم عدم السمن حال العقد وقوع العقد على الهزيل ، ومن المعلوم ان الأصل لا يثبت اللوازم العقلية ، والعرفية (نظير اصالة عدم وقوع العقد على السمين) فان هذا الأصل لا يثبت وقوع العقد على الهزيل الموجب للزوم العقد .

(نعم لو ثبت بذلك الأصل) اي بأصل « عدم وقوع العقد على السمين » أو أصل « عدم كونها حين المشاهدة سمينة » ( هزالها عند المشاهدة وتعلق العقد ) « تعلق » عطف على « هزالها » ( بالمهزول ،

ثبت لزوم العقد .

ولكن الأصول العدمية في مجاريها لا يثبت وجود اضدادها .

هذا كله مع دعوى المشتري النقص الموجب للخيار .

ولو ادعى البائع الزيادة الموجبة لخيار البائع ، فمقتضى ما ذكرنا في طرف المشتري تقديم قول البائع ، لأن الأصل عدم وقوع العقد على هذا الموجود حتى يجب عليه الوفاء به .

---

ثبت لزوم العقد ) لأن البائع سلم إلى المشتري ما وقع العقد عليه .

( ولكن الأصول العدمية في مجاريها ) أى كان المجرى عدانياً كأصل عدم السمن - فيما نحن فيه - ( لا يثبت وجود اضدادها ) كالهزال في المقام - .

( هذا كله ) إذا كان التغيير المختلف ، فيه ( مع دعوى المشتري النقص الموجب للخيار ) بان ادعى انها كانت حين المشاهدة سمينة ، والا هي هزيلة .

( ولو ادعى البائع الزيادة الموجبة لخيار البائع ) كما لو ادعى أنها كانت هزيلة عند المشاهدة والآن صارت سمينة ( فمقتضى ما ذكرنا في طرف المشتري ) أى اصالة عدم وقوع العقد على الهزيل الموجود الآن حتى يلزم على المشتري الوفاء به ( تقديم قول البائع ، لأن الأصل عدم وقوع العقد على هذا الموجود ) السمين ( حتى يجب عليه ) أى على البائع ( الوفاء به ) .

فإن القاعدة تقتضي أن يكون الأصل مع مدعى التغيير ، بائعاً كان

وظاهر عبارة اللمعة تقديم قول المشتري هنا ولم يعلم وجهه .

### «الثاني» لو اتفقا على التغيير بعد المشاهدة ووقع العقد على الوصف المشاهد ،

واختلفا في تقدم التغيير على المبيع لثبت الخيار وتأخره عنه على وجه لا يوجب الخيار ،

---

أو مشتريا .

نعم إذا ادعى البائع الهراء لمصلحة ، كما لو ارتفع السعر ، فهو يريد بطلان البيع لم يكن القول قوله ، لأن نقص المبيع لا يوجب خيار البائع وإنما يوجب خيار المشتري ، فإذا لم يرد المشتري أن يأخذ بالخيار لم يكن للبائع فسخ المعاملة .

( وظاهر عبارة اللمعة تقديم قول المشتري هنا ) في باب ادعاء البائع الزيادة ( ولم يعلم وجهه ) .

ولعله لأن البيع وقع على هذا المبيع بالذات ، ولم يعلم زيادته ، فالالأصل عدم الزيادة فلا مقتضى لاختيار البائع في الفسخ ، فتأمل .

الفرع «الثاني» من الفرعين ( لو اتفقا على التغيير ) وإن المبيع تغير ( بعد المشاهدة ) كما لو كان حال المشاهدة سمينا ثم اتفقا على أنه هزل بعد ذلك ( ووقع العقد على الوصف المشاهد ، واختلفا في تقدم التغيير على المبيع لثبت الخيار ) للمشتري ( وتأخره ) أي التغيير ( عنه ) أي عن البيع ( على وجه لا يوجب الخيار ) .

مثلا : المشاهدة يوم الجمعة والبيع يوم الأحد فقال البائع كان التغيير في الاثنين ، وقال المشتري بل كان في السبت .

تعارض كل من اصالة عدم تقدم البيع والتغير على صاحبه ، وحيث إن مرجع الأصلين إلى اصالة عدم وقوع البيع حال السمن مثلا ، واصالة بقاء السمن وعدم وجود الهزال حال البيع .

والظاهر أنه لا يترتب على شيء منهما الحكم بالجواز واللزوم ، لأن اللزوم من احكام وصول ما عقد عليه ، وانتقاله إلى المشتري .

واصالة بقاء السمن لا يثبت وصول السمين .

---

وقوله «على وجه» إشارة إلى أن بعض التغييرات بعد البيع أيضاً يجب الخيار كما لو كان قبل القبض أو في زمن الخيار ، فان التلف قبل القبض من مال مالكه ، والتلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له (تعارض كل من اصالة عدم تقدم البيع) على التغير (و) عدم تقدم (التغير) على البيع (على صاحبه) فان كلا من البيع والتغيير صاحب للأخر (وحيث إن مرجع الأصلين) المذكورين (إلى اصالة عدم وقوع البيع حال السمن مثلا) هذا هو أصل تأخر البيع (واصالة بقاء السمن وعدم وجود الهزال حال البيع) هذا هو أصل تأخر السمن .

(والظاهر أنه لا يترتب على شيء منهما) اي من الأصلين المذكورين (الحكم بالجواز) وال الخيار (واللزوم ، لأن اللزوم من احكام وصول ما عقد عليه ، وانتقاله إلى المشتري) لا من آثار بقاء السمن إلى ما بعد البيع .

(واصالة بقاء السمن) إلى ما بعد البيع (لا يثبت وصول السمين) لأنه مثبت ، والأصل المثبت ليس بحجة .

كما أن اصالة عدم وقوع البيع حال السمن لا ينفيه .

فالمرجع إلى اصالة عدم وصول حق المشتري إليه ، كما في المسألة السابقة .

الا ان الفرق بينهما هو ان الشك في وصول الحق هناك ناش عن الشك في نفس الحق .

وهنا نаш عن الشك في وصول الحق المعلوم .

---

( كما أن اصالة عدم وقوع البيع حال السمن لا ينفيه ) اي لا ينفي وصول السمين ، لأنه أيضا مثبت .

( فالمرجع ) بعد سقوط الأصل الحاكم السببي لتعارضه بأصل مثله ( إلى ) الأصل المسببي ، وهو ( اصالة عدم وصول حق المشتري إليه ، كما في المسألة السابقة ) اي الفرع الأول الذي كان اختلافهما في التغيير وعدمه .

( الا ان الفرق بينهما ) اي بين المسألة السابقة وهذه المسألة ( هو ان الشك في وصول الحق هناك ) إلى المشتري ( ناش عن الشك في نفس الحق ) وانه هل حصل تغيير أصلا ، أم لم يحصل تغيير ؟

( وهذا ) في الفرع الثاني ( ناش عن الشك في وصول الحق المعلوم ) لأنهما متفقان على التغيير ، وانما الشك في تقدمه على البيع أو تأخره عنه

فمثلا : قد نشك في ان حق زيد دينار أو درهم ، وقد نشك في ان حقه الذي هو درهم قطعا هل وصل إليه ، أم لا ؟

وبعبارة أخرى : الشك هنا في وصول الحق ، وهناك في حقه الوा�صل ، ومتى الأصل في المقامين عدم اللزوم .

ومن ذلك يعلم الكلام فيما لو كان مدعى الخيار هو البائع ، باتفاقا على مشاهدته مهزولا ، ووقوع العقد على المشاهد ، وحصل السمن واختلفا في تقدمه على البيع ليثبت الخيار للبائع ، ففهم وتدبر ، فإن المقام لا يخلو عن اشكال واشتباه .

---

( وبعبارة أخرى : الشك هنا ) في الفرع الثاني ( في وصول الحق وهناك ) في الفرع الأول ( في حقه الوा�صل ، ومتى الأصل في المقامين عدم اللزوم ) لأصالة عدم وصول الحق .

( ومن ذلك ) الذي ذكرنا في مسألة الشك في هزال الشاة بعد سمنه حتى يكون للمشتري الخيار وعده ( يعلم الكلام فيما لو كان مدعى الخيار هو البائع ، باتفاقا على مشاهدته ) اى الحيوان ( مهزولا ، و ) اتفقا على ( وقوع العقد على المشاهد ، و ) انه بعد ذلك ( حصل السمن و ) لكن ( اختلفا في تقدمه على البيع ليثبت الخيار للبائع ) لأنه باع الزائد وهو مغبون ، أو تأخره عن البيع ليكون السمن انما زاد في ملك المشتري فلا خيار للبائع .

فإن أصالة عدم وصول حق البائع إليه « من الثمن » يقتضي الخيار بعد سقوط الأصول السببية من الجانبيين ، مثل الكلام الذي تقدم في المشتري ( ففهم وتدبر ، فإن المقام لا يخلو عن اشكال واشتباه ) .

ويظهر من ذلك ما لو ادعى كل واحد الخيار لنفسه وأنكره الآخر

ولو وجد المبیع تالفا بعد القبض فيما يکفى في قبضه التخلية ، واختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره .

فالاصل بقاء ملك المشتري على الثمن ، لأصالة عدم تأثير البيع .

وقد يتوهם جريان اصالة صحة البيع هنا للشك في بعض شروطه وهو وجود المبیع .

وفيه

---

لا دعاء المشتري تغير المثمن ، وادعاء البائع تغير الثمن .

( ولو وجد المبیع تالفا بعد القبض ) بان قبض المشتري التالف ( فيما يکفى في قبضه التخلية ) كالدار والد كان ( واختلفا في تقدم التلف على البيع ) فلا حق للبائع في الثمن ( وتأخره ) حتى يكون الضرر من كيس المشتري .

( فالاصل ) مع المشتري ولا يلزم عليه تسليم الثمن إلى البائع .

لأصالة ( بقاء ملك المشتري على الثمن ، لأصالة عدم تأثير البيع ) في النقل والانتقال ، إذ يع التالف لا يؤثر شيئا .

( وقد يتوهם ) ان الأصل مع البائع ، فيقال : ب ( جريان اصالة صحة البيع هنا ) في الشك في كون التلف قبل البيع أم بعده ( للشك في بعض شروطه ) اي شروط البيع ( وهو وجود المبیع ) فإنه كلما شک في شرط من شروط البيع بعد العقد ، كان اللازم اجراء اصالة الصحة ، كما لوعقدا ، ثم شکا في انهمَا كانوا مختارين أو بالغين حال العقد أم لا ، وهكذا فان الأصل الصحة .

( وفيه ) انه يعتبر في جريان اصالة الصحة أمران :

ص: 183

ان صحة العقد عبارة عن كونه بحيث يترتب عليه الأثر شرعا فإذا فرضنا انه عقد على شيء معدوم في الواقع فلا تأثير له عقلا في تملك العين ، لأن تملك المعدوم لا على قصد تملكه عند الوجود ولا على قصد تملك بدله مثلا أو قيمته غير معقول .

---

الأول : ثبوت أركان العقد .

والثاني : ان يكون بحيث لولا الصحة ، لزم صدور القبيح من الفاعل المسلم وفي المسألة يفقد الشرط الثاني ، لأنه إذا قلنا بعدم صحة العقد لم يلزم صدور القبيح .

إذ القبيح انما هو اجراء العقد على المعدوم مع علم مجرى العقد ، اما مع جهله فلا قبيح في البين .

ولذا لا تجرى اصالة الصحة في مسألتنا ، ف (ان صحة العقد عبارة عن كونه) اى العقد ( بحيث يترتب عليه الأثر شرعا ) ومن المعلوم ان غير المعقول لا يترتب عليه الأثر شرعا (إذا فرضنا انه عقد على شيء معدوم) كالدار التي صارت خربة (في الواقع) وان جهل المتباعان كونه معدوما (فلا تأثير له عقلا في تملك العين) المعدوم .

وحيث لا اثر عقلا لا يكون اثر شرعا (لان تملك المعدوم لا على قصد تملكه عند الوجود) كما لو ملك ثمرة البستان وهي الآن معدومة لكن بقصد تملكها عندما وجدت ، فان ذلك جائز ، كما لا يخفى (ولا على قصد تملك بدله مثلا) في المثلثي (أو قيمته) في القيمي (غير معقول) إذ لا ملك أصلا حتى يصلح لان يملك .

ومجرد انشائه باللفظ لغو عرفاً يصبح مع العلم دون الجهل بالحال

فإذا شكنا في وجود العين حال العقد، فلا يلزم من الحكم بعدمه فعل فاسد من المسلم، لأن التمليك الحقيقى غير متحقق .  
والصوري وان تحقق لكنه ليس بفاسد ، إذ اللغو فاسد عرفاً ، اي قبيح إذا صدر عن علم بالحال .

---

( ومجرد انشائه ) اي الملك ( باللفظ ) بدون قصد النقل والانتقال ( لغو عرفاً يصبح مع العلم ) بأنه معدوم ( دون الجهل بالحال ) إذ لا يلزم  
الانسان عن فعل شيء هو جاهم بواقعه ، ويظن صحته .

( فإذا شكنا في وجود العين حال العقد ) وعدم وجود العين ( فلا يلزم من الحكم بعدمه ) اي بعدم وجود العين حال العقد ( فعل فاسد  
من المسلم ) حتى ينفي ذلك باصالة الصحة ، ويلزمه صحة العقد ( لأن التمليك الحقيقى غير متحقق ) فيما إذا حكمنا بعدم وجود العين  
حال العقد

( و ) التمليك ( الصوري وان تتحقق ) خارجاً ( لكنه ليس بفاسد ، إذ اللغو فاسد عرفاً ، اي قبيح إذا صدر عن علم بالحال ) والمفروض ان  
المتعاقدين لا يعلمان بالحال .

والحاصل : ان فعل المسلم يحمل على الصحة فيما إذا كان عدم حمله على الصحة يوجب حمله على القبيح ، لكن المقام ليس كذلك ،  
فإن عدم حمله على الصحة يوجب حمله على الجهل لا على القبيح ، فلا أصل صحة في المقام .

وبالجملة : الفاسد شرعا الذي تنزع عنه فعل المسلم ، هو التمليل الحقيقى المقصود الذى لم يمضه الشارع ، فافهم ، هذا .

فإنه قد غفل عنه بعض في مسألة الاختلاف في تقديم بيع الراهن على رجوع المرتهن عن اذنه في البيع ، وتأخيره عنه .

حيث تمسك باصالة صحة الرجوع عن الاذن ، لأن الرجوع لوقعه بعد بيع الراهن ، كان فاسد العدم مصادفته محلأ يؤثر فيه .

---

( وبالجملة : الفاسد شرعا الذي تنزع عنه فعل المسلم هو التمليل الحقيقى المقصود الذى لم يمضه الشارع ) ولا تمليل حقيقى هنا بناء على كون المبيع معدوما حال البيع ( فافهم : هذا ) الشرط لجريان اصالة الصحة

( فإنه قد غفل عنه بعض ) الفقهاء ( في مسألة الاختلاف في تقديم بيع الراهن على رجوع المرتهن عن اذنه في البيع ) للعين المرهونة ( وتأخيره ) اي البيع ( عنه ) اي عن الاذن .

كما لورهن زيد داره عند عمرو ، فأراد زيد بيع الدار قبل فكّها ، فاستأذن عمروا ، فاذن له عمرو ، وباعها زيد ، فاختلفا بعد ذلك في ان البيع هل حصل قبل ان يرجع عمرو عن اذنه حتى يكون البيع صحيحا أو حصل البيع بعد ان رجع عمرو عن اذنه حتى يكون البيع باطل؟

( حيث تمسك ) هذا البعض ( باصالة صحة الرجوع عن الاذن ) وثمرتها بطلان البيع ( لأن الرجوع ) عن الاذن ( لوقعه بعد بيع الراهن ، كان ) الرجوع ( فاسدا ) لأنه لا اثر لهذا الرجوع ( لعدم مصادفته ) اي الرجوع ( محلأ يؤثر فيه ) فان تأثير الرجوع انما هو قبل البيع .

نعم لو تحققت قابلية التأثير عقلاً- أو تحقق الانشاء الحقيقى عرفاً ولو فيما إذا باع بلا ثمن ، أو باع ما هو غير مملوك كالخمر ، والخنزير ، وكالتاليف شرعاً ، كالغريق ، والمسروق أو معدوم قصد تملّكه عند وجوده كالثمرة المعدومة أو قصد تملك بدله مثلاً أو قيمة .

كما لو باع ما اتلفه زيد على عمرو ، أو صالحه

---

ووجه الخطأ في كلام هذا البعض انه لو لم نقل بالصحة في الرجوع لم يكن الرجوع قبيحاً ، إذ الرجوع مع الجهل بالبيع غير قبيح ، وإنما الرجوع مع العلم قبيح فإذا لم يتحقق الرجوع لم يجر أصل الصحة في الرجوع

(نعم لو تحققت ) شرائط الحمل على الصحة بان ثبت أركان العقد وثبت قبح خلاف الصحة ، ثم شككنا في ان العقد هل هو صحيح أو فاسد ؟

لزم الحمل على الصحة ، تنزيها لفعل المسلم عن القبيح .

وعلى هذا فلو تحققت (قابلية التأثير عقلاً) بأن لم يكن المتعلق للعقد معدوماً غير قابل للوجود أصلاً (أو تحقق الانشاء الحقيقى) وهو الانشاء بقصد النقل ، لا كالانشاء الهازلي (عرفاً ولو فيما إذا باع بلا ثمن ، أو باع ما هو غير مملوك) اي بلا ثمن (كالخمر ، والخنزير ، وكما لو باع (التاليف شرعاً ، كالغريق ، والمسروق) فإنهما باقيان واقعاً ، لكن للشارع حكم بأنهما تالفان (أو) باع ما هو (معدوم قصد تملّكه «قصد» فعل ماضي (عند وجوده كالثمرة المعدومة) في الحال (أو قصد تملك بدله مثلاً) في المثل (أو قيمة) في القيمي .

(كما لو باع) عمرو (ما اتلفه زيد على عمرو ، أو) لم يبع لكن (صالحة)

إياه بقصد حصول اثر الملك في بدله تتحقق مورد الصحة والفساد فإذا حكم بفساد شيء من ذلك ، ثم شك في ان العقد الخارجي منه أم من الصحيح ، حمل على الصحيح .

---

أو صالح عمرو (إياه) ذلك الشيء المخالف (بقصد حصول اثر الملك في بدله) اي بدل المخالف ، بان يأخذ المشتري بدل المخالف من المخالف مثلاً كان البديل أو قيمة (تحقق) جواب «لوقت تحقق» (مورد الصحة والفساد) لأنه إذا لم يكن صحيحاً كان اما لعدم ، أو كان العقد كعدم الشمن أو عدم المثمن .

واما لأنه قبيح - كبيع الغريق والمسروق - شرعاً .

(إذا حكم بفساد شيء من ذلك ، ثم شك في ان العقد الخارجي) الذي أوقعه المتعاقدان (منه) اي من ذلك القسم الفاسد (أم من الصحيح ، حمل ) العقد (على الصحيح) .

وتفصيل الكلام في جريان اصالة الصحة وعدم الجريان موكول إلى محله .

## **مسألة لا بد من اختبار الطعم واللون والرائحة ، فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك**

كما في كل وصف يكون كذلك .

إذ لا فرق في توقف رفع الغرر على العلم بين هذه الأوصاف وبين تقدير العوضين بالكيل ، والوزن ، والعدّ يغني الوصف عن

---

( مسألة ) : قد يختبر الشيء لاستعلام الصحة والفساد ، وهذا الاختبار ليس بلازم ، لجواز الاعتماد على اصالة الصحة .

وقد يختبر لأجل استعلام حالة ما يختلف قيمته ، وان الشيء من اى قسم هور .

وهذا الاختبار لازم ، فإنه ( لا بد من اختبار الطعم واللون والرائحة ، فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك ) اي باختلاف كل واحد من هذه الصفات الثلاث .

مثلا : العسل الآني طعمه أجود ، او لونه اصفرى ، او رائحته أزكى يكون أغلى قيمة ( كما في كل وصف يكون كذلك ) كالرقعة ، والسخانة ، والخشونة ، والنعومة ، وهكذا .

( إذ لا - فرق في توقف رفع الغرر على العلم بين هذه الأوصاف ) المذكورة بحيث لو لا العلم بها كان غررا ( وبين تقدير العوضين بالكيل والوزن والعد )

فكما يجب العلم بهذه الثلاثة لرفع الغرر ، كذلك يجب العلم بسائر الأوصاف التي يتوقف رفع الغرر على العلم بها ( ويغني الوصف عن

الاختبار فيما ينضبط من الأوصاف ، دون ما لا ينضبط ، كمقدار الطعم والرائحة واللون وكيفياتها فان ذلك مما لا يمكن ضبطه الا باختبار شيء من جنسه ، ثم الشراء على ذلك النحو من الوصف ، مثل ان يكون الأعمى قد رأى قبل العمى لؤلؤة ، فيبع منه لؤلؤة أخرى على ذلك الوصف .

وكذا الكلام في الطعم والرائحة لمن كان مسلوب الذائقه والشامة

---

الاختبار فيما ينضبط من الأوصاف ) .

فإذا كان اللون الوردي مثلاً معياراً في شيء ، كفى ان يقول البائع ان لونه وردي ، ولا يحتاج إلى الرؤية لارتفاع الغرر حينئذ بالوصف (دون ما لا ينضبط ، كمقدار الطعم والرائحة واللون ) اي كمياتها (وكيفياتها) .

مثلاً : مقدار كيلو من الماء قد يصب فيه مقدار ربع كيلو من السكر ، وقد يصب فيه مقدار نصف كيلو هذا من جهة الكم في الحلاوة .

وقد يصب فيه السكر الخوزي الذي له طعم أحسن وقد يصب فيه السكر المأخوذ من السلق الذي له طعم أدون (فان ذلك مما لا يمكن ضبطه الا باختبار شيء من جنسه ، ثم الشراء على ذلك النحو) المعلوم (من الوصف) .

وذلك (مثل ان يكون الأعمى قد رأى قبل العمى لؤلؤة فيبع منه لؤلؤة أخرى على ذلك الوصف) .

(وكذا الكلام) في باب المقايسة (في الطعم والرائحة لمن كان مسلوب الذائقه والشامة) .

نعم لو لم يرد من اختبار الأوصاف الا استعلام صحته وفساده، جاز شرائهما بوصف الصحة كما في الدبس والدهن مثلاً، فان المقصود من طعمهما ملاحظة عدم فسادهما، بخلاف بعض أنواع الفواكه والروائح التي تختلف قيمتها باختلاف طعمها، ورائحتها.

ولا يقصد من اختيار أوصافها ملاحظة صحتها وفسادها.

حيث إنه كان قد اختبر قبل فقده لهما العسل فعرف منه طعماً خاصاً ورائحة خاصة، وبعد فقده للحاسين يشتري بنحو ذلك الوصف الذي اختبره قبل ذهاب حاسته.

وكذا لو ذهب حس لمسه ، فاشتري الحرير - مثلا - الذي له ملمس مثل ملمس الحرير الذي سيق ان اختياره حال وجدانه لحاسة اللمس .

(نعم لو لم يرد من اختبار الأوصاف الا استعلام صحته وفساده ، جاز شرائتها بوصف الصحة ) لجواز الاعتماد على اصالة الصحة في كل الأشياء ، سواء ذكر ذلك في العقد ، أو كان التباني العرفي عليه ولذا يرد الفاسد ولو لم يشترط في متن العقد (كما في الدبس والدهن مثلاً ، فان المقصود من طعمهما ملاحظة عدم فسادهما ) غالباً .

(ولا يقصد من اختصار أو صافتها ملاحظة صحتها أو فسادها) إلا نادراً.

واطلاق كلمات الأصحاب في جواز شراء ما يراد طعمه ورائحته بالوصف محمول على ما إذا أريد الأوصاف التي لها دخل في الصحة لا زائدة على الصحة التي يختلف بها القيمة ، بقرينة تعرضهم بعد هذا البيان جواز شراءها من دون اختبار ولا وصف ، بناء على اصالة الصحة .

---

(و) ان قلت : أنتم قلتم بوجوب الاختبار بالنسبة إلى ما تختلف قيمته باختلاف الطعم والرائحة ، وهذا ينافي اطلاق الأصحاب جواز الوصف وعدم لزوم الاختبار .

قلت : (اطلاق كلمات الأصحاب في جواز شراء ما يراد طعمه ورائحته بالوصف ) لا يراد به الاطلاق الشامل لما يختلف قيمته باختلاف الطعم والرائحة .

بل الاطلاق ( محمول على ما إذا أريد الأوصاف التي لها دخل في الصحة ) تلك الأوصاف التي لا يلزم الاختبار بالنسبة إليها بل يكفي فيها الوصف (لا) الأوصاف (الزائدة على الصحة التي يختلف بها القيمة) كطعم البرقال في المثال السابق .

وانما نحمل اطلاق الأصحاب على ذلك (بقرينة تعرضهم بعد هذا) الاطلاق (بيان جواز شراءها من دون اختبار ولا وصف ، بناء على اصالة الصحة) .

فالمراد بالأوصاف في اطلاقهم السابق ، الأوصاف التي لها مدخلية في الصحة ، لا مطلق الأوصاف .

وكيف كان فقد قوى في السرائر عدم الجواز أخيراً، بعد اختبار جواز بيع ما ذكرنا بالوصف وفقاً للمشهور المدعى عليه الاجماع في الغنية

قال : يمكن ان يقال : ان بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز ان يكون بالوصف لأنه غير غائب ، فيباع مع خيار الرؤية بالوصف فإذا لا بد من شمّه وذوقه ، لأنه حاضر مشاهد غير غائب يحتاج إلى الوصف وهذا قوى

---

(وكيف كان فقد قوى في السرائر ) بالنسبة إلى الأوصاف التي لها مدخلية في الصحة ، هل انها يجب الاختبار فيها ، أم يكفي الوصف والمشاهدة؟ (عدم الجواز أخيراً، بعد اختبار جواز بيع ما ذكرنا) ما يراد بذكر الأوصاف فيه اختبار الصحة والفساد (بالوصف وفقاً للمشهور المدعى عليه الاجماع في الغنية) .

(قال : يمكن ان يقال : ان بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز ان يكون بالوصف) .

عبارة المصنف فيها غموض ، والمراد ان السرائر فرق بين بيع عين غائبة ، فيجوز بيعها بالوصف ، وبين بيع عين حاضرة فلا-يجوز الا بالاختبار

وانما أوجب الاختبار في العين الحاضرة (لأنه) اى المبيع (غير غائب ، فيباع) اى حتى يجوز ان بيعاً (مع خيار الرؤية) بيعاً (بالوصف) بدون الاختبار (فإذا) حيث إن المبيع ليس غائباً (لا بد من شمّه وذوقه لأنه) اى المبيع (حاضر مشاهد غير غائب) حتى (يحتاج إلى الوصف ، وهذا) اى وجوب الاختبار في المبيع الحاضر وعدم الاكتفاء بالوصف وان كفى الوصف في المبيع الغائب - (قوى

انتهى .

ويضعفه ان المقصود من الاختبار رفع الغرر ، فإذا فرض رفعه بالوصف كان الفرق بين الحاضر والغائب تحكما .

بل الأقوى جواز بيعه من غير اختبار ولا وصف ، بناء على اصالة الصحة ، وفaca للفاصلين ومن تأخر عنهم ، لأنه إذا كان المفروض ملاحظة الوصف من جهة دوران الصحة معه ، فذكره في الحقيقة يرجع إلى ذكر وصف الصحة ومن المعلوم انه غير معتبر في البيع اجماعا بل يكفي بناء المتعاقدين

---

انتهى ) كلام السرائر .

( ويضعفه ) اي يضعف الزام السرائر الاختبار في العين الحاضرة ( ان المقصود من الاختبار رفع الغرر ، فإذا فرض رفعه ) اي الغرر ( بالوصف كان الفرق ) الذي ذكره السرائر ( بين الحاضر ) حيث أوجب اختباره ( والغائب ) الذي اكتفى فيه بالوصف ( تحكما ) لأنه فرق بلا فارق .

( بل الأقوى جواز بيعه ) اي المبيع الحاضر ( من غير اختبار ولا وصف بناء على اصالة الصحة ) فإنها أصل عقلاني قرره الشارع وأمضاه ( وفaca للفاصلين ) المحقق والعلامة ( ومن تأخر عنهم ، لأنه إذا كان المفروض ملاحظة الوصف من جهة دوران الصحة معه ) اي مع الوصف ( فذكره ) اي الوصف ( في الحقيقة يرجع إلى ذكر وصف الصحة ، ومن المعلوم انه ) اي ذكر وصف الصحة ( غير معتبر في البيع اجماعا ) فان الانسان إذا أراد ان يشتري شيئا ، لا - يلزم ان يشترط الصحة بل شرط الصحة موجود سواء ذكره ، أم لا - ( بل يكفي بناء المتعاقدين

عليه ، إذا لم يصرح البائع بالبراءة من العيوب .

واما رواية محمد بن العيسى عن الرجل يشتري ما يذاق ، أيذوقه قبل ان يشتري ؟ قال عليه السلام : نعم ، فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري فالسؤال فيها عن جواز الذوق ، لا عن وجوبه .

ثم إنه ربما نسب الخلاف في هذه المسألة

عليه ) اى على وصف الصحة ، وان لم يكن له ذكر لفظي ، فإذا تخلف هذا الوصف بل ظهر المبيع أو الشمن معينا غير صحيح ، كان له خيار العيب ( إذا لم يصرح البائع ) في طرف المثمن ، والمشترى في طرف المثمن ( بالبراءة من العيوب ) فإنه لا خيار حينئذ إذا ظهر الشيء معينا

اللهم الا- إذا كان عينا يوجب عدم اسم المبيع أصلا ، كما لو اشتري ب ايضا وذكر البراءة من العيوب ، ثم ظهر فيه سواد كالرماد لكثرة بقائه ، وجفاف ما فيه ، واسوداده مثلا .

( واما رواية محمد بن العيسى ) الظاهر منها وجوب الاختبار فلا تدل على مراد الحل ( عن الرجل يشتري ما ) من شأنه ان ( يذاق ) كالدبس والسمن ( أيذوقه قبل ان يشتري ؟ قال عليه السلام : نعم ، فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ، ف ) لا علاقة لها بما نحن فيه ، بل الامر فيها في مقام توهم الحظر ، فلا يدل على الوجوب .

إذ : ( السؤال فيها عن جواز الذوق ، لا عن وجوبه ) بقرينة ولا يذوقن ما لا يشتري .

( ثم إنه ربما نسب الخلاف في هذه المسألة ) اى مسألة وجوب

ص: 195

إلى المفید ، والقاضی ، وسلام ، وأبی الصلاح ، وابن حمزة .

قال في المقنعة كل شيء من المطعومات والمشمومات يمكن للإنسان اختباره من غير افساد له كالادهان المختبرة ، بالشمّ ، وصنوف الطيب والحلوات المذوقة ، فإنه لا يصح بيعه وغير اختبار فان ابتعيغ بغير اختبار كان البيع باطلًا ، والمتباعان فيه بالخيار ، فان تراضيا بذلك لم يكن به بأس ، انتهی .

وعن القاضي : انه لا يجوز بيعه الا بعد ان يختبر ، فان بيع من غير اختبار

---

الاختبار ، حيث انما ذكرنا عدم الوجوب ( إلى المفید ، والقاضی ، وسلام وأبی الصلاح ، وابن حمزة ) ولتنقل عبارتهم لنرى مقدار دلالة كلامهم على ما نسب إليهم .

( قال في المقنعة كل شيء من المطعومات والمشمومات يمكن للإنسان اختباره من غير افساد له ) لا مثل الدابوعة والبطيخ حيث إن الاختبار يفسدهما لوجوب شقهما ( كالادهان المختبرة بالشمّ ، وصنوف الطيب ، والحلوات المذوقة ، فإنه لا يصح بيعه وغير اختبار فان ابتعيغ بغير اختبار كان البيع باطلًا ، والمتباعان فيه بالخيار ) .

الظاهر من الخيار ان مراده من البطلان بطلان اللزوم لا بطلان أصل العقد ( فان تراضيا بذلك ) الشيء غير المختبر ، ولم يبطله بخيار الفسخ ( لم يكن به بأس ، انتهی ) كلام المفید في المقنعة .

( وعن القاضي : انه لا يجوز بيعه الا بعد ان يختبر ، فان بيع من غير اختبار

كان المشتري مخيراً في رده له على البائع .

والمحكى عن سلار، وأبى الصلاح، وابن حمزة اطلاق القول بعدم صحة البيع من غير اختبار فيما لا يفسد الاختبار، من غير تعرض لخيار المتباعين ، كالمفید ، أو للمشتري ، كالقاضي !

ثم المحكى عن المفید ، وسلام ان ما يفسد الاختبار يجوز بيعه بشرط الصحة .

وعن النهاية والكافى : ان بيعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب .

---

كان المشتري مخيراً في رده ) اى رد المشتري ( له ) اى للمبيع ( على البائع ) وهذا أيضاً كالمفید ظاهره الصحة مع الخيار .

( والمحكى عن سلار، وأبى الصلاح، وابن حمزة اطلاق القول بعدم صحة البيع من غير اختبار فيما لا يفسد الاختبار ، من غير تعرض ) منهم ( لخيار المتباعين ، كالمفید ) الذي قال بخيار المتباعين ( أو ) الخيار ( للمشتري ، كالقاضي ! ) كما تقدم عبارتهما .

( ثم المحكى عن المفید ، وسلام ان ما يفسد الاختبار ) كالبطيخ مثلاً والبيض ( يجوز بيعه بشرط الصحة ) بان يذكر هذا الشرط في متن العقد .

( وعن النهاية والكافى : ان بيعه جائز على شرط الصحة ، أو البراءة من العيوب ) . بان يقول البائع : بعثتك هذا على شرط ان يكون صحيحاً ، او يقول : بعثتك وانى بريء من كل عيب فيه .

وعن القاضي : لا يجوز بيعه الا بشرط الصحة ، والبراءة من العيوب

قال في محكى المخالف - بعد ذكر عبارة - القاضي : ان هذه العبارة توهم اشتراط أحد القيدين اما الصحة أو البراءة من العيوب ، وليس بجيد ، بل الأولى انعقاد البيع ، سواء شرط أحدهما أو خلٰ عن هما أو شرط العيب والظاهر أنه انما صار إلى الایهام من عبارة الشيختين

---

( وعن القاضي : لا يجوز بيعه الا بشرط الصحة ، والبراءة من العيوب ) فالنهاية والكاففي شرطا الجواز بأحدهما .

والقاضي صرح بعدم الجواز الا بأحدهما .

والأمران يرجعان إلى نتيجة واحدة .

فلو قلت : ادخل الدار على شرط ذكر اسم الله ، أو قلت : لا تدخل الدار الا مع اسم الله ، كان المؤدى واحدا .

( قال في محكى المخالف - بعد ذكر عبارة - القاضي : ان هذه العبارة توهم اشتراط أحد القيدين ) في صحة بيع ما يفسد الاختبار ( اما الصحة أو البراءة من العيوب ، وليس ) هذا الحكم ( بجيد ، بل الأولى انعقاد البيع ، سواء شرط أحدهما أو خلٰ عن هما ) بان لم يشترط أحدهما ( أو شرط العيب ) بان قال : أليعك بشرط ان يكون معيوبا ، فلا يحق لك الارجاع بالعيب .

ثم قال المخالف : ( والظاهر أنه ) اي القاضي ( انما صار إلى الایهام ) اي توهم اشتراط صحة البيع بذكر أحد الشرطين اشتراط الصحة أو البراءة ( من ) جهة ( عبارة الشيختين

حيث قالا : انه جاز على شرط الصحة ، أو بشرط الصحة .

ومقصودهما ان البيع بشرط الصحة أو على شرط الصحة جائز لا ان جوازه مشروط بالصحة أو البراءة ، انتهى .

أقول : ولعله لنكتة بيان ان مطلب الشيختين ليس وجوب ذكر الوصف في العقد كما عبّر في القواعد فيما يفسده الاختبار بقوله جاز شرط الصحة

---

حيث قالا : انه جاز على شرط الصحة ) كما عبّر به المفید في المقنعة ( أو بشرط الصحة ) كما عبّر عنه الشيخ في النهاية .

فتوجه القاضي من عبارتهما ، لزوم ذكر الشرط في متن العقد ، وأضاف من نفسه ذكر « البراءة »

والحاصل : ان العلامة يريد ان يقول : ان القاضي توهם من كلام المفید والشيخ لزوم ذكر الشرط في متن العقد .

( و ) الحال ان الشيختين لا يريدان ذكر الشرط في متن العقد بل ( مقصودهما ان البيع بشرط الصحة أو على شرط الصحة جائز ، لا ان جوازه ) اي جواز البيع ( مشروط بالصحة أو البراءة ، انتهى ) كلام العلامة

ثم إن الفرق بين « بشرط الصحة » وبين « على شرط الصحة » لغظي ، والا فالمراد بهما واحد .

أقول : ولعله لنكتة بيان ان مطلب الشيختين ) المفید والطوسی ( ليس وجوب ذكر الوصف ) اي وصف الصحة ( في العقد كما عبّر في القواعد فيما يفسده الاختبار بقوله جاز شرط الصحة ) ولم يعبر « بشرط الصحة »

وقوله « عبر » خبر « لعله » و « لنكتة » علة لهذا التعبير .

لكن الانصاف : ان الظاهر من عبارتى المقنعة والنهاية ، ونحوهما هو اعتبار ذاكر الصحة في العقد ، كما يظهر بالتدبر في عبارة المقنعة من أولها إلى آخرها وعبارة النهاية هنا هي عبارة المقنعة بعينها فلاحظ .

وظاهر الكل كما ترى اعتبار خصوص الاختبار فيما لا يفسده ، كما تقدم من الحل ، فلا يكفى ذكر الأوصاف فضلا عن الاستغناء عنها باصالة السلامة .

---

اي ان تعبير العلامة بـ « جاز » لأجل بيان هذه النكتة ، وهو ان هذا الشرط جائز وليس بواجب .

(لكن الانصاف : ان الظاهر من عبارتى المقنعة والنهاية ، ونحوهما ) ممن ذكر « شرط الصحة » ( هو اعتبار ذاكر الصحة في العقد ، كما يظهر ) انه يريد الاشتراط ، لا مجرد الجواز ( بالتدبر في عبارة المقنعة من أولها إلى آخرها ، وعبارة النهاية هنا ) في هذه المسألة ( هي عبارة المقنعة بعينها ، فلاحظ ) فليس الامر كما ذكره المختلف ، بل كما ذكره القاضي هذا .

( وظاهر الكل كما ترى اعتبار خصوص الاختبار فيما لا يفسده ) الاختبار كالعسل والسمن ( كما تقدم من الحل ) في السرائر ( فلا يكفى ذكر الأوصاف فضلا عن الاستغناء عنها ) اي عن الأوصاف ( باصالة السلامة ) بأن لا يختبر ولا يذكر الأوصاف ، بل يكتفى بأصل السلامة المعتمد لدى العقلاء في المعاملات .

ويدل عليه ان هؤلاء اشترطوا في ظاهر عبائرهم المتقدمة : اشتراط الوصف او السلامة من العيوب فيما يفسده الاختبار ، وان فهم في المخالف خلاف ذلك .

لكن قدمنا ما فيه ، فينبغي ان يكون كلامهم في الأمور التي لا تضبط خصوصية طعمها وريحها بالوصف .

---

( ويدل عليه ) اى على اشتراط الاختبار ، ولا يكتفى بالوصف ، ولا بأصل السلامة - فيما لا يفسده الاختبار - ( ان هؤلاء اشترطوا في ظاهر عبائرهم المتقدمة اشتراط الوصف او السلامة من العيوب فيما يفسده الاختبار ) البطيخ والبيض ( وان فهم في المخالف خلاف ذلك ) من عبائرهم ، فإنه فهم جواز الاشتراط ، لا ان الاشتراط شرط في صحة البيع .

( لكن قدمنا ما فيه ) اى في كلام المختلف ، حيث قلنا « لكن الانصاف الخ » ( فينبغي ان يكون كلامهم ) اى « وجوب الاختبار » ( في الأمور التي لا تضبط خصوصية طعمها وريحها بالوصف ) .

والحاصل : انهم ذكروا فيما يفسده ، اشتراط الوصف او السلامة و : فيما لا يفسده ذكروا « الاختبار » فينبغي ان يكون الاختبار « فيما لا ينضبط » إذ الأوصاف المنضبطة كالصحة مثلا ، لا يحتاج إلى الاختبار بل يكفي الوصف فعدم اكتفائهم بالوصف فيما لا يفسده دليل على أن مرادهم بالاختبار الأمور التي لا تضبط .

والظاهر أن ذلك في غير الأوصاف التي يدور عليها السلامه من العيب ، الا ان تخصيصهم الحكم بما لا يفسده الاختبار كالمشاهد على أن المراد بالأوصاف التي لا يفسد اختبارها ما هو مناط السلامه .

كما أن مقاربه وهو ما يفسد الشيء باختباره كالبيض والبطيخ كذلك غالبا .

ويؤيده حكم القاضي بخيار المشتري

---

( والظاهر أن ذلك ) اى عدم الانضباط ( في غير الأوصاف التي يدور عليها السلامه من العيب ) .

وجه الظهور : ان الأوصاف التي تدور عليها الصحة منضبطة ( الا ان تخصيصهم الحكم ) اى وجوب الاختبار ( بما لا يفسده الاختبار كالمشاهد على ) خلاف ما ذكرنا - لأننا ذكرنا ان مرادهم « الأمور التي لا تنضبط » حيث قلنا فينبغي .. الخ - فهو دليل على ( ان المراد بالأوصاف التي لا يفسد اختبارها ما هو مناط السلامه ) اى المنضبطة .

( كما أن مقاربه ) اى مقابل « ما لا يفسد باختباره » ( وهو ما يفسد الشيء باختباره كالبيض والبطيخ كذلك ) ما هو مناط السلامه ( غالبا )

( ويؤيده ) اى يؤيد ان المراد بالأوصاف الدخيلة في الصحة ، لا الأوصاف الزائدة على الصحة التي تختلف بها القيمة ( حكم القاضي بخيار المشتري ) ولم يقل خيارهما مع أنه لو كان المراد : الأوصاف الزائدة ، لم يختص الخيار بالمشتري ، بل كان الخيار تارة للبالغ ، وتارة للمشتري .

وكيف كان فإن كان مذهبهم تعين الاختبار فيما لا ينضبط بالأوصاف فلا خلاف معهم منا ولا من الأصحاب وان كان مذهبهم موافقا للحلّى بناء على إرادة الأوصاف التي بها قوام السلامة من العيب ، فقد عرفت انه ضعيف في الغاية .

---

ثم ان قول المصنف « الا ان تخصيصهم » هو في مقابل قوله « فينبغي ان يكون كلامهم » .

وحاصل كلام المصنف في هاتين الجملتين ان مراد الشييخين والقاضي غامض ، إذ في كلامهم بعض الشواهد على أن مرادهم « بالأوصاف » وصف السلامة ، وبعض الشواهد على أن مرادهم « بالأوصاف الزائدة على السلامة .

( وكيف كان ) الامر في ما يستظهر من عبارتهم ( ف ) الذي ينبغي ان نقول : ( ان كان مذهب الشييخين والقاضي ( تعين الاختبار فيما لا ينضبط بالأوصاف ) اى الأوصاف الزائدة - مقابل وصف الصحة فإنه ينضبط عرفا - ( فلا خلاف معهم ) اى مع الثلاثة ) منا ولا من الأصحاب ) لان الكل يتشرطون الوصف الزائد على الصحة ( وان كان مذهبهم موافقا للحلّى ) بلزوم ذكر وصف الصحة في المعاملة ( بناء على إرادة ) الحلّى من الأوصاف الواجب ذكرها ( الأوصاف التي بها ) اى بتلك الأوصاف ( قوام السلامة من العيب ، فقد عرفت انه ضعيف في الغاية ) بل ما جرت عليه سيرة العقلاة والمتشربة عدم ذكر وصف الصحة أصلا .

وان كان مذهبهم عدم كفاية البناء على اصالة السلامة عن الاختبار والوصف وان كان ذكر الوصف كافيا عن الاختبار فقد عرفت ان الظاهر من حالهم وحال غيرهم ، عدم التزام ذكر الأوصاف الراجعة إلى السلامة من العيوب في بيع الأعيان الشخصية .

ويمكن ان يقال بعد منع جريان اصالة السلامة في الأعيان

---

(وان كان مذهبهم عدم كفاية البناء على اصالة السلامة عن الاختبار والوصف وان كان ذكر الوصف كافيا عن الاختبار ) اى انهم يرون عدم لزوم ذكر وصف الصحة ، لكنهم يقولون بلزوم أحد الامرین ، اما الاختبار واما الوصف (فقد عرفت ان الظاهر من حالهم ) اى حال الشیخین والقاضی ( وحال غيرهم ، عدم التزام ذكر الأوصاف الراجعة إلى السلامة من العيوب في بيع الأعيان الشخصية ) وان كان يلزم ذكر الأوصاف الراجعة إلى السلامة بالنسبة إلى الكلی ، فإنهما بالنسبة إلى بيع العین الشخصية يمكنهان باصالة السلامة .

(ويمكن ان يقال ) بالفرق بين الأوصاف المقومة كالحموضة للخل ، وبين الأوصاف غير المقومة كسائر اقسام السلامة ، وذلك بوجوب ذكر الوصف في الأول دون الثاني .

وربط عبارة المصنف هكذا «يمكن ان يقال .. ان السلامة من العيب الخاص متى ما كانت مقصودة على جهة الركنية ... فلا بد من احراز السلامة .. ومتى ما كانت مقصودة لا على هذا الوجه لم تجب احرازها »

والحاصل : انما نقول (بعد منع جريان اصالة السلامة في الأعيان)

لعدم الدليل عليها لا من بناء العقلاء الا فيما إذا كان الشك في طرّو المفسد ، مع أن الكلام في كفاية اصالة السلامة عن ذكر الأوصاف اعم ، ولا من الشرع لعدم الدليل عليه

---

الشخصية - مقابل الكلى - (لعدم الدليل عليها) اى على اصالة السلامة (لا) الدليل (من بناء العقلاء) إذ لا بناء للعقلاء على اصالة السلامة (الا فيما إذا كان الشك في طرّو المفسد ) بان كان الشيء سابقاً صحيحاً ، ثم شك في انه هل فسد أم لا؟ فإنهم في مثل هذا المقام - فقط - يجرؤن أصل السلامة (مع أن الكلام) اى كلامنا - في عدم الاحتياج إلى ذكر وصف السلامة - (في كفاية اصالة السلامة عن ذكر الأوصاف ) الدخلة في السلامة (اعم) من طرّو المفسد ، أو من كون الفساد من اوى الامر .

والحاصل : ان الاستدلال ببناء العقلاء ، لأصالة السلامة من قبيل كون الدليل أخص من المدعى .

إذ : المدّعى جريان اصالة السلامة مطلقاً ، والدليل بناء العقلاء وهو خاص بما إذا شك في طرّو المفسد ، مع علمنا بأنه كان من اوى الامر صحيحـا .

فالاستدلال من قبيل الاستدلال ل « ان كل انسان ايض » بـان « زيداً ايض » ( ولا ) الدليل ( من الشرع لعدم الدليل عليه ) فإنه لم ترد آية او رواية تدل على أنه كلما شك في ان الشيء سالم ، أم لا يكون الأصل السلامة .

ان السلامة من العيب الخاص متى ما كانت مقصودة على جهة الركينة للمال كالحلاوة في الدبس ، والرائحة في الجلاب ، والحموضة في الخل ، وغير ذلك مما يذهب بذهابه معظم المالية فلا بد في دفع الغرر من احراز السلامة من هذا العيب الناشئ من عدم هذه الصفات ،

---

وقوله « لا من الشرع » عطف على « لا من بناء العقلاء » ( ان السلامة ) متعلق ب « يمكن ان يقال » ( من العيب الخاص ) مقابل السلامة من العيوب التي اشترطت السلامة منها ، زائدة على السلامة عن العيوب الخاصة فإنه قد يتشرط ان يكون الخل حامضا - بان لا يكون فاسدا - وهذا هو السلامة من العيب الخاص ، وقد يتشرط ان يكون الخل شديد الحموضة - بان لا يكون حامضا عاديا - وهذا هو السلامة من العيب الزائد ، الذي تصوره المشتري عيما ، وان لم يكن عيما في الواقع ، إذ الحموضة العادية - بعدم الحموضة الزائدة - ليست عيما - فتنبر -

ف ( متى ما كانت ) السلامة من العيب الخاص ( مقصودة على جهة الركينة للمال كالحلاوة في الدبس ، والرائحة في الجلاب والحموضة في الخل ، وغير ذلك ) كالاسهال في السقمونيا ، والقبض في نواة الخوخ - مثلا - ( مما يذهب بذهابه ) اي بذهب ذلك الوصف ( معظم المالية ) .

اما إذا ذهب كل المالية فلا معاملة في الحقيقة حتى يكون الكلام في خصوصياتها ( فلا بد ) جواب « متى » ( في دفع الغرر من احراز السلامة ) في المبيع ( من هذا العيب الناشئ من عدم هذه الصفات )

وحيث فرض عدم اعتبار اصالة السلامة ، فلا بد من الاختبار ، أو الوصف ، أو الاعتقاد بوجودها لامارة عرفية مغنية عن الاختبار والوصف .

ومتى ما كانت مقصودة لا على هذا الوجه لم تجب احرازها نعم لما كان الاطلاق منصرا إلى الصحيح ، جاء الخيار عند تبيان العيب ،

---

الحلاوة والرائحة والحموضة (وحيث فرض عدم اعتبار ) ذكر ( اصالة السلامة ) حال البيع ( فلا بد من الاختبار ، أو الوصف ) بان يصفه البائع بأنه حلو ، أو حامض ، أو ذو رائحة طيبة ( أو الاعتقاد بوجودها ) اي وجود تلك الأوصاف ( لامارة عرفية مغنية عن الاختبار والوصف ) كان يرى الذباب على الدبس والبعوض على الخل - مثلا - فمن شرط الوصف أو الاختبار انما نظر إلى هذا القسم .

( ومتى ) عطف على « متى ما كانت مقصودة على جهة الركينة » ( ما كانت مقصودة لا على هذا الوجه ) اي الركينة ( لم تجب احرازها ) اي احراز السلامة لأنه لا يلزم غرر من عدم تلك الأوصاف الزائدة ، مثلا لو لم يكن الخل شديد الحموضة لم يكن موجبا للغرر .

فإن قلت إذا لم يكن غرر من عدم الوصف الزائد فلما ذا يكون للمشتري الخيار ؟ إذا لم يوجد الوصف المذكور فيما إذا كان المتعارف في الخل حموضة شديدة .

قلت : ( نعم لما كان الاطلاق ) اي اطلاق الخل في ما كان الغالب شديد الحموضة - مثلا - ( منصرا إلى الصحيح ) وهو شديد الحموضة في المثال - ( جاء الخيار عند تبيان العيب ) بقلة الحموضة

فالخيار من جهة الانصراف .

نظير انصراف الاطلاق إلى النقد ، لا النسبيّة ، وانصراف اطلاق الملك في المبيع إلى غير مسلوب المنفعة مدة يعتد بها لا من جهة الاعتماد في احراز الصحة ، والبناء عليها على اصالة السلامه .

وبعبارة أخرى : الشك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر ككون الجارية ممن لا تحيض في سن الحيض ومثل هذا لا يعتبر احراز السلامه عنه

---

( فالخيار من جهة الانصراف ) إلى الصحيح .

( نظير انصراف الاطلاق إلى النقد لا النسبيّة ، و ) نظير ( انصراف اطلاق الملك في المبيع ) فيما لو باع الدكان - مثلا - ( إلى غير مسلوب المنفعة مدة يعتد بها ) كما لو كان الدكان موجرا مدة سنة ، فإن المشتري إذا لم يعلم باليجار ، واشترى الدكان كان له خيار الفسخ ( لا ) ان الخيار هنا ( من جهة الاعتماد في احراز الصحة ، والبناء عليها على اصالة السلامه ) .

فليس وجود الخيار دليلاً على وجود الغرر ، فإن الخيار قد يكون لأجل الغرر ، وقد يكون لأجل ان المنصرف من البيع خلاف المتابع المسّلم إلى المشتري ، وان لم يكن غرر .

( وبعبارة أخرى : الشك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر ، ككون الجارية ممن لا تحيض في سن الحيض ومثل هذا ) العيب ( لا يعتبر احراز السلامه عنه ) عند المعاملة .

فلو اشتراها وهو لا يعلم أنها تحيض أو لا تحيض ، لم يكن بالاشتراك

وقد يستلزم الغرر ، ككون الجارية خنثى وكون الدابة لا تستطيع المشي ، أو الركوب والحمل عليه ، وهذه مما يعتبر احراز السلامة عنها وحيث فرض عدم احرازها بالأصل فلا بد من الاختبار أو الوصف ، هذا .

ويؤيد ما ذكرنا من التفصيل ان بعضهم كالمحقق في النافع ، والعلامة في القواعد ، عنون المسألة بما كان المراد طعمه أو ريحه ، هذا .

---

بأس .

نعم : إذا ظهرت لا تحيسن كان له خيار الفسخ .

( وقد يستلزم بعض العيوب ) اي يستلزم الغرر ، ككون الجارية خنثى وكون الدابة لا تستطيع المشي ، أو ) لا تستطيع ( الركوب والحمل عليه ، وهذه ) العيوب ( مما يعتبر احراز السلامة عنها ) لأنه لو لم تحرز السلامة عنها كان البيع غررا ، وقد نهى الشارع عنه .

( وحيث فرض عدم احرازها بالأصل ) لما تقدم من أنه لا أصل عقلائي ولا أصل شرعى ( فلا بد من الاختبار أو الوصف ، هذا ) هو حاصل التفصيل الذي اختبرناه من قولنا : ويمكن ان يقال ، إلى هنا .

( ويؤيد ما ذكرنا من التفصيل ) بين قسمي العيب ( ان بعضهم كالمحقق في النافع ، والعلامة في القواعد ، عنون المسألة ) اي مسألة وجوب الاختبار والوصف ( بما كان المراد طعمه أو ريحه ) .

ومن المعلوم : ان المراد من هذا العنوان ما يكون السلامة اخذت فيه على وجه الركينة ، فهو يفرق بين سلامة تكون ركنا ، وبين سلامة لا تكون ركنا - كما ذكرناه - ( هذا ) غاية الكلام في وجه التفصيل .

ولكن الانصاف : ان مطلق العيب إذا التفت إليه المشتري وشك فيه فلا بد في رفع الغرر من احراز السلامة عنه اما بالاختبار ، واما بالوصف  
واما بالإطلاق إذا فرض قيامه مقام الوصف ،  
اما لأجل الانصراف .

واما لأصلية السلامة من غير تفرقة بين العيوب أصلا فلا بد اما من كفاية الإطلاق في الكل للأصل والانصراف

---

( ولكن الانصاف : ان مطلق العيب ) سواء كانت السلامة ركنا ، أم لاـ ( إذا التفت إليه المشتري وشك فيه ) كما لو شك في ان الجارية تحيسن أو شك في انها خنثى ( فلاـ بد في دفع الغرر من احراز السلامة عنه ) اي عن ذلك العيب ( اما بالاختبار ، واما بالوصف ، واما بالإطلاق ) كاطلاق الخل المنصرف إلى المتعارف ، والجارية المنصرف إلى التي ليست بخنثى ، ولا بفأقدة الحيسن ( إذا فرض قيامه ) اي الانطلاق ( مقام الوصف )

وانما نقول بوجوب احراز السلامة في مطلق العيوب الركنية وغيرها

( اما لأجل الانصراف ) إلى الصحيح من قسمي العيوب .

( واما لأصلية السلامة من غير تفرقة بين العيوب أصلا ) فلا يخص لزوم احراز السلامة بالعيوب الركنية دون غيرها .

وحيث لزم احراز السلامة في جميع اقسام العيوب ( فلاـ بد اما من كفاية الإطلاق ) اي اطلاق المبيع بدون وصف واختبار ( في الكل ) بدون فرق بين ان يكون الشك في السلامة من فقد الحيسن ، او من فقد الأنوثة - بان كانت خنثى - ( للأصل ) الـذـي هو السلامة ( والانصراف )

واما من عدم كفايته في الكل نظرا إلى أنه لا يندفع به الغرر إلا إذا حصل منه الوثوق حتى أنه لو شك في أن هذا العبد صحيح ، أو انه أخذم لم يجز البناء على اصالة السلامه إذا لم يفده الوثوق ، بل لا بد من الاختيار أو وصف كونه غير أخذم ، وهذا وان كان لا يخلو عن وجہ الا انه مخالف لما يستفاد من كلماتهم في غير موضع ، من عدم وجوب اختيار غير ما يراد طعمه أو ريحه من حيث سلامته من العيوب ، وعدمهها

---

اى انصراف الجارية مثلا ، إلى ذات الآلة الواحدة ، والتي تحضر .

(واما من عدم كفايته ) اى الاطلاق (في الكل)

وانما نقول بعدم الكفاية في الكل (نظرا إلى أنه لا يندفع به) اى بالإطلاق - بدون وصف او اختبار - (الغرر ، الا إذا حصل منه) اى من الاطلاق (الوثوق) بالصحة من قسمي العيوب .. عدم الكفاية (حتى أنه لو شك في أن هذا العبد صحيح ، أو انه أخذم لم يجز البناء على اصالة) الصحة ، و (السلامة إذا لم يفده) الأصل (الوثوق ، بل لا بد) في رفع الغرر (من الاختيار أو وصف كونه غير أخذم ، وهذا) عدم الكفاية في الكل الا مع الوثوق (وان كان لا يخلو عن وجہ) لأن رفع الغرر متوقف عليه (اذا انه) اى عدم الكفاية في الكل (مخالف لما يستفاد من كلماتهم في غير موضع) اى مواضع متعددة من الفقه (من عدم وجوب اختيار غير ما يراد طعمه أو ريحه) لا يجب الاختبار (من حيث سلامته من العيوب ، وعدمهها) اى عدم السلامه ، وهذا يؤيد التفصيل الذي ذكرناه هذا تمام الكلام في وجوب الوصف والاختبار على مختلف الأقوال ، والله العالم بحقيقة الحال .

## **مسئلة يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار اجماعا على الظاهر .**

والاقوى عدم اشتراط الصحة في العقد ، وكفاية الاعتماد على اصاله السالمة كما فيما لا يفسده الاختبار .

خلافا لظاهر جماعة تقدم ذكرهم من اعتبار اشتراط الصحة ، أو البراءة من العيوب ، أو خصوص أحدهما .

---

( مسئلة : يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار ) كالبطيخ والبيض ( من دون اختبار اجماعا ، على الظاهر ) اي حسب ما يظهر من كلمات الفقهاء انهم مجمعون ، وليس الاجماع قطعيا .

( والاقوى عدم اشتراط الصحة في العقد ) فلا يلزم ان يشترط المشتري ان يكون البيض صحيحا - مثلا - ( وكفاية الاعتماد على اصاله السالمة كما فيما لا يفسده الاختبار ) كالعسل والدهن .

فكمما يجوز الاعتماد فيهما على أصل السالمة بدون الاختبار ، كذلك يجوز الاعتماد على الأصل فيما يفسده الاختبار .

( خلافا لظاهر جماعة تقدم ذكرهم من اعتبار اشتراط الصحة ، أو البراءة من العيوب ) تخيرا بينهما فيما إذا أراد بيع ما يفسده الاختبار ( أو خصوص أحدهما ) اي تعينا .

فان بعضهم قالوا : باشتراط خصوص اشتراط الصحة .

وبعضهم قالوا : باشتراط خصوص البراءة من العيوب .

وقد عرفت تأويل العلامة في المختلف لعباراتي المقنعة والنهاية الظاهرتين في ذلك وارجاعها إلى ما اراده - من قوله في القواعد : جاز بيعه بشرط الصحة - من أنه مع الصحة - يمضي البيع ، ولا معها يتخير المشترى .

وعرفت ان هذا التأويل مخالف للظاهر ، حتى أن قوله في القواعد ظاهر في اعتبار شرط الصحة .

ولذا قال في جامع المقاصد : وكما يجوز بيعه بشرط الصحة ، يجوز

---

( وقد عرفت تأويل العلامة في المختلف لعباراتي المقنعة والنهاية الظاهرتين في ذلك ) في لزوم الاشتراط ، فان العلامة قال مرادهما جواز اشتراط الصحة أو البراءة ، لا انه يجب أحد الامرين ( وارجاعهما ) اى عبارتي المقنعة والنهاية ( إلى ما اراده ) العلامة بنفسه ( - من قوله في القواعد : جاز بيعه بشرط الصحة - من أنه ) « من » بيان « ما اراده » ( مع الصحة - يمضي البيع ، ولا معها ) بان ظهر المตاع غير صحيح ( يتخير المشترى ) بين الفسخ والامضاء .

( وعرفت ) في المسألة السابقة ( ان هذا التأويل مخالف للظاهر ) من كلام المقنعة والنهاية ( حتى أن قوله ) اى العلامة بنفسه ( في القواعد ) وهو : جاز بيعه بشرط الصحة ( ظاهر في اعتبار شرط الصحة ) لا ان شرط الصحة جائز - كما اوله القواعد - .

( ولذا ) الّذى قلنا من أن العبارة المذكورة ظاهرة في اللزوم ، لا في الجواز ( قال في جامع المقاصد : وكما يجوز بيعه بشرط الصحة ، يجوز

بيعه مطلقاً .

وكيف كان فإذا تبين فساد المبيع فإن كان قبل التصرف فيه بالكسر ونحوه فإن كان لفاسده قيمة كبيض النعامة والجوز ، تخير بين الرد والأرش .

ولو فرض بلوغ الفساد إلى حيث لا يعد الفاسد من افراد ذلك الجنس عرفا ، كالجوز الاجوف الذي لا يصلح إلا للحرق ، فيحتمل قويا بطلان البيع .

---

بيعه مطلقاً ) بدون البراءة وبدون اشتراط الصحة ، ولو لم يكن ظاهر « بشرط الصحة » لزم هذا الشرط لم يكن وجه لأن يقابلبه جامع المقاصد بقوله : يجوز بيعه مطلقاً .

( وكيف كان ) الامر سواء كان ظاهر عبارة المقنعة والنهاية ، ما ذكره العلامة ، أو ما ذكرناه ( فإذا تبين فساد المبيع ) كما لو ظهر البيض فاسداً ( فإن كان قبل التصرف فيه بالكسر ونحوه ) كسلق البيض أو جعله تحت الدجاجة للافراخ ( فإن كان لفاسده قيمة ) قبل كسره ( كبيض النعامة والجوز ) لما لهما من تجميل الرفوف بوضعهما فيها ( تخير ) المشتري ( بين الرد والأرش ) التفاوت بين الصحيح وال fasda - ان كان هناك تفاوت - ( ولو فرض بلوغ الفساد إلى حيث لا يعد الفاسد من افراد ذلك الجنس عرفا ، كالجوز الاجوف الذي لا يصلح إلا للحرق ، فيحتمل قويا بطلان البيع ) إذ ليس هذا الموجود هو المقصود بالبيع وان كان مشتركا معه في الصورة .

ان لم يكن لفاسده قيمة ، تبين بطلان البيع ، لوقوعه على ما ليس بمتمول .

وان كان تبين الفساد بعد الكسر ، ففي الأول تبين الأرش خاصة ، لمكان التصرف .

ويظهر من المبسوط قوله بأنه لو كان تصرفه على قدر يستعلم فيه فساد المبيع لم يسقط الرد .

والمراد بالأرش تقاؤت ما بين صحيحه وفاسده غير المكسور لأن

---

(وان لم يكن لفاسده قيمة) قبل الكسر (تبين بطلان البيع لوقوعه) اى البيع (على ما ليس بمتمول) إذ لا قيمة له حسب الفرض ،

هذا كله صورتا تبين الفساد قبل الكسر .

(وان كان تبين الفساد بعد الكسر ، ففي الأول) وهو ما كان لفاسده قيمة (تبين الأرش خاصة ، لمكان التصرف) فان الشيء إذا تصرف فيه المشتري ، ثم ظهر معينا ، لا يحق له ان يرده ، بل له حق الأرش فقط

(ويظهر من المبسوط قوله بأنه لو كان تصرفه) في الفاسد (على قدر يستعلم فيه فساد المبيع) وصحته ، كما لو ثقب البirst بالإبرة مثلا (لم يسقط الرد) لأنه لا يعد تصرفا .

فان التصرف المسقط للرد منصرف عن هذا التصرف الجزئي .

(و) كيف كان ، ف (المراد بالأرش تقاؤت ما بين صحيحه وفاسده غير المكسور) .

فالصحيح مثلا عشرة ، وال fasad تسعه فالأرش عبارة عن واحد (لان

الكسر نقص حصل في يد المشتري .

ومنه يعلم ثبوت الأرض أيضا ولو لم يكن لمسوره قيمة لأن العبرة في التمول بالفاسد غير المسور ، ولا عبرة بخروجه ، بالكسر عن التمول

ويبطل البيع في الثاني اعني ما لم يكن لفاسده قيمة وفاقا للمبسوط والسرائر ، وظاهر من تأخر عنهم ، وظاهرهم بطلان البيع من رأس

---

الكسر نقص حصل في يد المشتري ) فلا يتحمله البائع .

( ومنه ) اى مما ذكرنا من أن ملاحظة الأرض تكون قبل الكسر - لا بعد الكسر - ( يعلم ثبوت الأرض أيضا ولو لم يكن لمسوره قيمة ) كما لو كان لصحيحه عشرة ، ولفاسده قبل الكسر واحد ، ولا شيء لمسوره أصلا ، فإنه يستحق من البائع رد تسعه ، لأن ، الواحد الذي ذهب بالكسر كان بفعل المشتري ، فلا يحق له ان يسترد من البائع ( لأن العبرة في التمول ) اى المالية ( بالفاسد غير المسور ) والنفاؤت تسعه - في المثال - ( ولا عبرة بخروجه ، ب ) سبب ( الكسر عن التمول ) اطلاقا ، لأنه بفعل المشتري .

اللهم الا ان يقال : ان المشتري مغدور ، والمغدور يرجع إلى من غيره ، فله ان يسترد من البائع كل العشرة .

( ويبطل البيع في الثاني ) هذا عطف على « ففي الأول تعين الأرض خاصة » ( اعني ما لم يكن لفاسده قيمة ) لأنه لم يأخذ مالا من البائع فكيف يعطيه شيئا من الثمن ؟ ( وفاقا للمبسوط والسرائر ، وظاهر من تأخر عنهم ، وظاهرهم بطلان البيع من رأس ) حتى أن البيع غير منعقد من

كما صرّح به الشيخ ، والحلبي ، والعلامة في التذكرة مستدلين بوقوعه على ما لا قيمة له كالحشرات ،

وهو صريح جملة ممن تأخر عنهم ، وظاهر آخرین عدا الشهید فی الدروس ، فان ظاهره انفساخ البيع من حين تبین الفساد لا من أصله وجعل الثاني احتمالا ، ونسبة إلى ظاهر الجماعة ، ولم يعلم وجه ما اختاره .

ولذا نسب في الروضة خلافه إلى الوضوح ، وهو كذلك .

الأول (كما صرّح به الشيخ والحلّي ، والعلامة في التذكرة مستدلين ) للبطلان (بوقوعه على ما لا قيمة له كالحشرات ) التي لا يصح بيعها لأنها لا قيمة لها .

( وهو ) اى بطلان البيع من رأس ( صريح جملة ممن تأخر عنهم ، وظاهر آخرين عدا الشهيد في الدروس ، فان ظاهره انفساخ البيع من حين تبين الفساد ) اى فساد المبيع الذي ليس لفاسده قيمة ( لا من أصله ) بان لم ينعقد البيع من رأس ، كما قال أولئك ( وجعل ) الشهيد ( الثاني ) وهو البطلان من رأس ( احتمالا ونسبة ) إلى البطلان من رأس ( إلى ظاهر الجماعة ، ولم يعلم وجه ما اختاره ) من الفساد من حين تبين الفساد .

(ولذا) الذي ان كلامه ليس ظاهر الوجه (نسب في الروضة خلافه) اى خلاف كلام الشهيد ، والخلاف هو البطلان من رأس (إلى الواضح وهو كذلك) اى واضح .

فان الفاسد الواقعي ان لم يكن من الأموال الواقعية كان العقد عليه فاسدا ، لأن اشتراط تحول العوضين واقعي لا علمي .

وان كان من الأموال الواقعية فإن لم يكن بينه وبين الصحيح تفاوت في القيمة ، لم يكن هنا أرش ، ولا رد ، بل كان البيع لازما وقد تلف المبيع بعد قبضه .

---

(فان الفاسد الواقعي ان لم يكن من الأموال الواقعية ) في نظر الواقع ( كان العقد عليه فاسدا ، لأن اشتراط تحول العوضين ) اي كونهما مالا (واقعي ) يدور مدار الواقع (لا علمي ) بحيث ان الانسان إذا علم المالية ، كان مالا ، وإذا علم عدم المالية لا يكون مالا .

(وان كان من الأموال الواقعية فإن لم يكن بينه وبين الصحيح تفاوت في القيمة) كما لو كان بيض النعامة فاسده وصحيحه بقيمة واحدة لكن الغالب شرائه للأكل فاشتراه له ثم تبين فساده بعد أن كسره - مثلا - (لم يكن هنا أرش ) لعدم التفاوت (ولا رد)

اللهم الا إذا كان غير مقصود للمشتري لأن مقصود الذي صب عليه القبول هو الصحيح ، لأنه أراد ان يأكله ، فان له حق الرد حينئذ ، بل هو مردود من أصله ، لأنه غير مبيع .

نعم : إذا كان الأكل على نحو الداعي لم يكن وجہ للرد لأن تخلف الداعي لا يوجب ردا (بل كان البيع لازما وقد تلف ) بسبب الكسر (المبيع بعد قبضه ) لأن تساوى قيمة صحيح البيض ، وفاسده انما هو لأجل المنظر حيث يقتني بيض النعامة لأجل منظره ، فإذا كسر بطلت هذه

وان كان بينه وبين الصحيح الواقعي تفاوت ، فاللازم هو استرجاع نسبة تقاوٌ ما بين الصحيح وال fasid من الثمن ، لا جميع الثمن .

اللهـم الاـ ان يقال : انه مـال واقـعـي إـلى حين تـبـين الفـسـاد فإذا اـسـقـطـ عنـ المـالـيـةـ لـامـرـ سـابـقـ عـلـىـ العـقـدـ وـهـ فـسـادـهـ وـاقـعـاـ كـانـ فيـ ضـمـانـ البـائـعـ فـيـنـسـخـ الـبـيعـ حـيـنـئـذـ .

بل يمكن ان يقال : بعدم الانفساخ ، فيجوز له الامضاء فيكون

---

الفائدة وتلف البيض .

( وان كان بينه ) اي بين الفاسد ( وبين الصحيح الواقعي تفاوت فاللازم ) بعد الكسر ( هو استرجاع نسبة تقاوٌ ما بين الصحيح وال fasid من الثمن ، لا ) استرجاع ( جميع الثمن ) لأن المشتري اخذ شيئاً له مالية في الجملة .

( اللهـمـ الاـ انـ يـقالـ )ـ فيـ تـوجـيهـ كـلامـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ القـائلـ بـاـنـ الفـسـخـ مـنـ حـيـنـ الـكـسـرـ ،ـ لـاـ بـطـلـانـ مـنـ اـوـلـ الـاـمـرـ (ـ اـنـ مـالـ وـاقـعـيـ إـلىـ حينـ تـبـينـ الفـسـادـ )ـ بـالـكـسـرـ (ـ إـذـاـ اـسـقـطـ عنـ المـالـيـةـ لـامـرـ سـابـقـ عـلـىـ العـقـدـ وـهـ )ـ اـيـ ذـلـكـ الـاـمـرـ (ـ فـسـادـهـ وـاقـعـاـ كـانـ فيـ ضـمـانـ الـبـائـعـ )ـ مـنـ بـابـ انـ المشـتـريـ مـغـرـرـ ،ـ وـالـمـغـرـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـنـ غـرـ ،ـ وـالـغـارـ لـهـ هـوـ الـبـائـعـ (ـ فـيـنـسـخـ الـبـيعـ حـيـنـئـذـ )ـ اـيـ حينـ تـبـينـ الفـسـادـ .

( بل يمكن ان يقال : بعد الكسر أيضاً إذا المكسور أيضاً له مالية أو فيه حقيقة ، فإن المالك يتعلق حقه بالمكسور ، وان لم يكن المكسور مالاً ( فيجوز له ) اي للمشتري ( الامضاء ) وعدم الفسخ ( فيكون

المكسور ملكا له ، وان خرج عن الماليه ، بالكسر ، وحيث إن خروجه عن الماليه لامر سابق على العقد كان مضمونا على البائع .

وتدارك هذا العيب اعني فوات الماليه لا يكون الا بدفع تمام الثمن ، لكن سيعجيء ما فيه من مخالفة القواعد والفتاوي .

وفيه وضوح كون ماليته عرفا وشرعيا من حيث الظاهر .

واما إذا انكشف الفساد حكم بعدم الماليه الواقعية من اول الامر

---

المكسور ملكا له ، وان خرج عن الماليه ، ب ) سبب ( الكسر ، و ) لكن إذا امضى كان له ان يأخذ تمام الثمن .

وذلك ( حيث إن خروجه ) اى المكسور ( عن الماليه ) اى عدم الماليه له ( لامر سابق على العقد ) وهو الفساد ( كان مضمونا على البائع )

( وتدارك هذا العيب ) السابق على العقد ( اعني فوات الماليه ) اى عدمها ( لا يكون الا بدفع تمام الثمن ، لكن سيعجيء ما فيه ) اى ما في « يمكن ان يقال » ( من مخالفة القواعد والفتاوي ) .

( وفيه ) اى في تصحیح کلام الشهید من أن تبین الفساد يوجب ذهاب الماليه ، والا فهو قبل التبین مال واقعي ( وضوح كون ماليته عرفا وشرعيا من حيث الظاهر ) اى يزعم أنه له ماليه ، لا ان له ماليه واقعية .

( واما إذا انكشف الفساد حكم ) عليه ( بعدم الماليه الواقعية من اول الامر ) قبل البيع .

فهو مثل ان يتخيّل ان المائع خل ، ثم تبيّن انه خمر ، فإنه لا يسقط عن الماليه بالتبيّن ، وانما ينكشف عن انه لم يكن مالا من اول الامر

مع أنه لو كان مالا واقعا ، العيب حادث في ملك المشتري ، فان العلم مخرج له عن المالية ، لا كاشف ، فليس هذا عيبا مجهولا .

ولو سلم فهو كالارمد يعمى بعد الاشتراك ، والمريض يموت مع أن فوات المالية يعد تلفا ، لا عيبا .

---

بانكشاف كونه خمرا (مع أنه لو كان مالا واقعا) إلى حين العلم ، وبالعلم تسقط ماليته - كما هو ظاهر كلام الشهيد - ف (العيب) ليس حادثا في ملك البائع ، حتى يكون مكلفا بالتدارك ، بل هو (حادث في ملك المشتري ، فان العلم مخرج له عن المالية) حسب الفرض (لا كاشف) عن عدم المالية السابقة (فليس هذا عيبا مجهولا) حتى يكون خسارته على البائع .

(ولو سلم) ان العلم لا-يوجب وجود العلم ، بل كاشف عن العيب السابق ، نقول أيضا البائع ليس ضامنا له ( فهو) اي هذا العيب مثله ( كالارمد يعمى بعد الاشتراك ، والمريض يموت ) فان الخسارة على المشتري .

إذ : التلف قبل القبض من مال مالكه ، والتلف في زمن الخيار ممن لا خيار له .

اما التلف بدون هذين العنوانين فهو من كيس المالك الحالي (مع أن فوات المالية) بالكسر (يعد تلفا ، لا عيبا) فليس من قبيل اخذ الأرث حتى يكون للمشتري استرجاع جميع الثمن ، مع البيض المكسور ، فإنه جمع بين العوض والمعوض ولا يخفى ما في بعض هذه اليرادات

ثم إن فائدة الخلاف تظهر في ترتب آثار ملكية المشتري الثمن إلى حين تبين الفساد .

وعن الدروس والللمعة أنها تظهر في مئونة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه إلى موضع اختباره ، فعلى الأول على البائع ، وعلى الثاني على المشتري ، لوقوعه في ملكه .

وفي جامع المقاصد الذي يقتضيه النظر انه ليس له

---

من النظر .

( ثم إن فائدة الخلاف ) في كون الانقسام من حين التبيين كما ذكره الشهيد ، أو ان العقد باطل من أصله كما نقوله نحن ( تظهر في ترتب آثار ملكية المشتري الثمن إلى حين تبين الفساد ) لأن البيع ان كان فاسدا من أصله فشمر الثمن وناتجه للمشتري ، وإن فسد من حين التبيين كان تاج الثمن للبائع .

وكذلك تظهر في فوائد المثمن ، فلو أجر البيض للاقتناء مدة فإذا كان البيع فاسدا كانت الأجرة للبائع ، والا كانت للمشتري .

( وعن الدروس والللمعة أنها ) اي فائدة الخلاف ( تظهر في مئونة نقله عن الموضع الذي اشتراه ) المشتري ( فيه ) اي في ذلك الموضع ( اي موضع اختباره ، فعلى الأول ) اي الفساد من أصل البيع تكون المئونة ( على البائع ، وعلى الثاني ) اي الفساد من حين التبيين ( على المشتري لوقوعه ) اي النقل ( في ملكه ) اي ملك المشتري .

( وفي جامع المقاصد الذي يقتضيه النظر انه ليس له ) اي للمشتري

ص: 222

رجوع على البائع بها لانتفاء المقتضى .

وتبعه الشهيد الثاني ، قال : لأنّه نقله بغير امره فلا يتّجه الرجوع عليه بها .

وكون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث رجع بما غرّم إنّما يتّجه مع الغرور .

وهو منفي هنا ، لاشراكهما

---

(رجوع على البائع بها) اى بالمؤونة (لانتفاء المقتضى) للرجوع إلى البائع - حتى على القول بالبطلان من اول الامر ، خلافاً لما تقدم عن الشهيد الأول - .

(وتبعه الشهيد الثاني ، قال : لأنّه ) اى المشتري (نقله) اى المتع (بغير امره) اى امر البائع (فلا يتّجه الرجوع عليه) اى على البائع (بها) اى بالمؤونة .

(و) ان قلت : للمشتري حق الرجوع إلى البائع بمئونة النقل ، لأنّه مغروف ، والمغروف يرجع إلى من غرّ .

قلت : (كون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع) فيما إذا باع البائع مال الغير ، وكان المشتري جاهلاً بان المال ليس للبائع (حيث رجع) المشتري إلى البائع (بما غرم) فيما إذا كان جاهلاً بان المال حق للغير ، ليس بتام ، ل (إنّما يتّجه مع الغرور) بان كان البائع غاشياً والمشتري مخدوعاً .

(وهو) اى الغرور (منفي هنا) في بيع الشيء الفاسد (لاشراكهما)

ص: 223

في الجهل ، انتهى .

واعترض عليه بأن الغرور لا يختص بصورة علم الغار .

وهنا قول ثالث نفى عنه بعد بعض الأساطين ، وهو كونه على البائع على التقدير .

وهو بعيد على تقدير الفسخ من حين تبين الفساد

---

البائع والمشتري (في الجهل ، انتهى) لفرض ان كليهما لا يعلمان بالفساد ، فلا يصدق على البائع « من غرّ » لأن ظاهره التغريب عمداً .

وقوله « وكون المشتري » مبتدأ و « انه يتوجه » خبره .

( واعترض عليه ) اى على هذا الجواب الذي مضمونه ان المشتري ليس مغروراً (بان الغرور لا يختص بصورة علم الغار )

ولذا لو قدم زيد إلى عمرو طعام بكر ، بعنوان انه طعام نفسه ، فاكله عمرو جاهلاً ، كان قرار الضمان على زيد ، لأنه غاز ، وان كان زيد جاهلاً وقد ظن بأن الطعام لنفسه .

( وهذا ) اى في مثونة النقل (قول ثالث نفى عنه بعد بعض الأساطين وهو كونه على البائع على التقدير ) اى تقدير الفساد من اول الامر ، وتقدير الفساد من حين التبيّن .

وذلك لأن البائع غاز في الصورتين فالمشتري يرجع إليه .

( وهو ) اى هذا القول ( بعيد على تقدير الفسخ من حين تبيّن الفساد )

إذ : على هذا التقدير يكون المشتري قد نقل مال نفسه ، فلماذا

هذا كله في مئونة النقل من موضع الاشتاء إلى موضع الكسر .

واما مئونة نقله من موضع الكسر لو وجب تفريغه منه لمطالبة مالكه ، ولكونه مسجداً ومشهداً .

فإن كان المكسور مع عدم تمويه ملكاً نظير حبة الحنطة ، فالظاهر أنه على البائع على التقديرين ، لأنَّه بعد الفسخ ملكه .

واما لو لم يكن قابلاً للتملك ، فلا يبعد مؤاخذة المشتري به ،

---

يأخذ مئونة النقل من البائع الأجنبي عن المتعاق - حسب الفرض - ؟

( هذا كله في مئونة النقل من موضع الاشتاء إلى موضع الكسر ) .

( واما مئونة نقله من موضع الكسر لو وجب تفريغه ) اي تفريغ موضع النقل ( منه ) اي من هذا الشيء الفاسد المكسور ( لمطالبة مالكه ) اي مالك ذلك الموضع بالتفريغ ( ولكونه ) اي ذلك الموضع ( مسجداً ) فيحرم اشغاله بما يزاحم المصليين ( او مشهداً ) فإنه في حكم المسجد ، من جهة تحريم اشغاله بما يزاحم ما وقف لأجله .

( فإن كان المكسور مع عدم تمويه ملكاً نظير حبة الحنطة ) حيث إنها ملك ، وليس بمال ( فالظاهر أنه ) اي التفريغ ( على البائع على التقديرين ) تقدير كون الكسر كاشفاً عن عدم الملك من الأول ، أو موجباً لعدم الملك من الحال ( لأنَّه ) اي المكسور ( بعد الفسخ ) بالكسر ( ملكه ) اي ملك البائع فان المالك هو المسؤول عن الأمور المرتبطة بملكه .

( واما لو لم يكن قابلاً للتملك ) بأن لم ير العرف فيه حتى حق الاختصاص ( فلا يبعد مؤاخذة المشتري به ) اي بأنواع المحل منه ، لأنَّه

وفي رجوعه على البائع ما تقدم في مئونة نقله إلى موضع الكسر .

ثم : ان المحكى في الدروس عن الشيخ واتباعه : انه لو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره صحيحة .

قال : ويشكل انه اكل مال بالباطل .

وبعه الشهيد ، والمحقق الثانيان ، وقد تصدى بعض لتوجيه صحة اشتراط البراءة ، بما حاصله : منع بطلان البيع وان استحق

---

السبب القريب لاسغال المكان ، فيكون حاله حال من القى النفايات في مكان محترم ، كالمسجد والمشهد ، فإنه مسؤول بتنحية عن ذلك المكان (وفي رجوعه) اي المشتري (على البائع) في مئونة النقل (ما تقدم في مئونة نقله إلى موضع الكسر) من كونه غاراً للمشتري ، والمغدور يرجع إلى من غرّ ، أو ليس المقام من الغرور لأن البائع أيضاً جاهم بالحال .

(ثم : ان المحكى في الدروس عن الشيخ واتباعه : انه لو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره) كبيض الدجاج - مثلا - (صحيح) البيع والتبرير ، فإذا ظهر فاسداً لم يكن شيء على البائع .

(قال : ويشكل ) ان يكون البيع صحيحاً ، بـ (انه اكل مال بالباطل) فان البائع الذي يأكل الثمن لم يعط إلى المشتري مالاً حتى يستحق هذا الثمن .

(وبعه الشهيد والمحقق الثانيان) في ان اكل البائع حينئذ للثمن اكل للمال بالباطل (وقد تصدى بعض لتوجيه صحة اشتراط البراءة) من العيب (بما حاصله : منع بطلان البيع وان استحق

المشتري مجموع الثمن ، من باب الأرش المستوعب ، فان الأرش غرامة أوجبها الشارع بسبب العيب ، لا انه جزء من الثمن استحق بسبب فوات ما قابلة من المثمن .

ولذا يسقط بالاسقاط .

ولا يتعين على البائع الاعطاء من نفس الثمن

---

المشتري مجموع الثمن ، من باب الأرش المستوعب ) للثمن .

وانما يكون البيع صحيحا ، لأن الأرش المستوعب ليس ثمنا مردودا إلى المشتري ، حتى يقال : كيف يمكن صحة البيع ؟ مع كون الثمن يرجع بجميعه إلى المشتري (فان الأرش غرامة أوجبها الشارع بسبب العيب ) كالأرش في الانسان الحي ، إذا تعدد عليه ، فإنه ليس ثمنا إذ الحر لا يثمن (لا انه) اى الأرش (جزء من الثمن استحق) هذا الجزء (بسبب فوات ما قابلة من المثمن) حتى يكون صحة البيع موجبة لجمع الثمن والمثمن لدى المشتري .

(ولذا) الذي كان الأرش غرامة لا ثمنا (يسقط بالاسقاط) .

فإذا قال المشتري : أسقطت عنك أيها البائع الأرش ، سقط عنه .

ولو كان الأرش ثمنا لم يكن وجه لسقوطه ، إذ لا معنى لاسقاط الانسان ملك نفسه .

ومن المعلوم : ان الاسقاط غير الاعراض عن الملك ، فلا يقال : كما يمكن الاعراض يمكن الاسقاط .

(و) لهذا أيضا (لا يتعين على البائع الاعطاء) اى اعطاء المشتري (من نفس الثمن) ولو كان جزءا من الثمن وجب ارجاعه من نفسه ، لأن

ليسقط بالتبرى .

وليس هذا كاشتراط عدم البيع في عقد البيع ، إذ المثمن يتحقق على حسب معاملة العقلاء ، ولم يعلم اعتبار أزيد من ذلك في صحة البيع

---

البائع لم يملك هذا المقدار منه في مقابل عدم تملك المشتري لجزء من المثمن حيث إن الأرشن غرامه وليس جزءاً من الشمن (ليسقط) الأرشن (التبرى) اي ما لو تبرأ البائع من العيب .

(و) ان قلت : إذا كان المباع فاسداً بحيث لا يملك أصلاً وتبرأ البائع من العيب ، وقلتم بصحة التبرى ، لزم ان يصح اشتراط البائع عدم المثمن أصلاً ، ومن المعلوم انه لا يصح عدم المثمن فكذلك لا يصح التبرى من العيب في صورة عدم المالية للمباع ؟

قلت : (ليس هذا كاشتراط عدم المباع في عقد البيع ) بان يقول البائع : بعتك هذا الكتاب بدینار بشرط ان لا يكون الكتاب ملكا لك .

وانما ليس التبرى كاشتراط عدم المباع (إذ المثمن) في مسألة التبرى (يتحقق على حسب معاملة العقلاء) إذ العقلاء يرون وجود الشمن عند المعاملة - إذ البيض موجود فعلاً وهو مثمن يرى العقلاء صحة ايقاع البيع عليه - (ولم يعلم اعتبار أزيد من ذلك) اي من تحقق المثمن عند المعاملة (في صحة البيع) .

والمراد بالأزيد هي المالية الواقعية التي هي أزيد من المالية العقلانية عند المعاملة .

فمع فرض رضاه بذلك ، يكونقادما على بذل ماله على هذا النحو .

نعم لو لم يشترط استحق الرجوع بالأرش المستوعب .

ولعله لذا لم يعبروا بالبطلان وان ذكر المحقق وغيره الرجوع بالثمن .

وفهم منه جماعة بطلان البيع ، لكنه قد يمنع بعدم خروجه عن المالية ، وان لم يكن له قيمة

---

(فمع فرض رضاه ) اى المشتري ( بذلك ) اى باشتراط براءة البائع ( يكونقادما على بذل ماله على هذا النحو ) اى نحو يكون فساد المبيع غير موجب لاستحقاقه الرجوع .

والانسان إذا اقدم على تلف ماله لم يكن له الرجوع ، كما لو اعطى الانسان طعامه للضييف فإنه لا يحق له ان يرجع إلى المال .

(نعم لو لم يشترط ) البائع البراءة من الثمن ( استحق الرجوع بالأرش المستوعب ) لكل الثمن ، لأنه مال معيب ، فله الأرش .

( ولعله لذا ) الذي ذكرنا من أنه مستحق للأرش - وان كان مستوعبا - وذلك بصحة البيع ( لم يعبروا بالبطلان ) إذ لا وجہ للبطلان بعد وجود شرائط صحة العقد فيه ( وان ذكر المحقق وغيره الرجوع بالثمن ) الظاهر من لفظ الثمن البطلان ، لكنهم أرادوا الأرش المستوعب .

( وفهم منه ) اى من لفظ الثمن ( جماعة بطلان البيع ، لكنه ) اى الفهم المذكور ( قد يمنع ) لأن الثمن أعم من الأرش ، فلا يفيد ذكر الثمن البطلان فان ذكر العام لا يدل على الخاص ، فلا بطلان ( ب ) سبب ( عدم خروجه ) اى المبيع الذي لا قيمة له ( عن المالية ، وان لم يكن له قيمة ) لبقاء الحق

وهو أعم من بطلان البيع ، انتهى محصله .

وفيه موقع للنظر ، فان المتعرضين للمسألة بين مصرح ببطلان البيع ، كالشيخ في المبسوط ، والحلبي في السرائر ، والعلامة في التذكرة معللين ذلك بأنه لا يجوز بيع ما لا قيمة له ، وبين من صرح برجوع المشترى تمام الثمن الظاهر في البطلان فان الرجوع بعين الثمن ، لا يعقل من دون البطلان

---

في مكسوره ( وهو ) اي الثمن ( أعم من بطلان البيع ) لإمكان ان يستحق المشترى تمام الثمن لبطلان البيع ، أو يستحقه بعنوان الأرش ( انتهى محصله ) اي محصل ما ذكره البعض لتوجيه صحة اشتراط البراءة .

( وفيه موقع للنظر ، فان المتعرضين لـ ) هذه ( المسألة بين مصرح ببطلان البيع ) فيما لم يكن لمكسوره قيمة ( كالشيخ في المبسوط ، والحلبي في السرائر ، والعلامة في التذكرة ، معللين ذلك بأنه لا يجوز ) ولا ينفذ ( بيع ما لا قيمة له ، وبين من صرح برجوع المشترى تمام الثمن الظاهر في البطلان ) .

والظهور لا-ينافي امكان معنى آخر ، لكن الاعتبار بالظاهر في دلالة الألفاظ ، وليس الأدلة اللغوية كالأدلة العقلية ، حيث يجب الاحتمال في الدليل العقلي بطلان الاستدلال .

وما ذكروا من « ان الاحتمال يبطل الاستدلال » انما هو في الأدلة العقلية ، كما لا يخفى ( فان الرجوع بعين الثمن ، لا يعقل من دون البطلان ) إذ لو كان أرشا لم يجب ان يكون عين الثمن بل جاز ما يكون قيمة للثمن

ويكفى في ذلك ما تقدم من الدروس من أن ظاهر الجماعة البطلان من أَوْلِ الْأَمْرِ ، واختار قدس سره الانفاسخ من حين تبين الفساد فعلم أن لا قول بالصحة مع الأرش .

بل ظاهر العالمة ره في التذكرة عدم هذا القول بين المسلمين حيث إنه بعد حكمه بفساد البيع معللا بوقوع العقد على ما لا قيمة له وحكاية ذلك عن بعض الشافعية قال وقال بعضهم بفساد البيع ، لا لهذه العلة ، بل لأن الرد ثبت على سبيل استدراك الظلامة .

---

مساويا له ، والمراد عدم المعقولة حسب الظاهر الشرعي ، لا عدم المعقولة حقيقة ، كما لا يخفى .

( ويكفى في ذلك ) اى في ان مرادهم البطلان ( ما تقدم من الدروس من أن ظاهر الجماعة ) اى الفقهاء ( البطلان من أَوْلِ الْأَمْرِ ، واختار ) الدروس ( قدس سره الانفاسخ من حين تبين الفساد ) لا من أَوْلِ الْأَمْرِ ( فعلم أن لا قول بالصحة مع الأرش ) لأنهم كلا قائلون بالفساد اما من أَوْلِ الْأَمْرِ او من حين التبيين .

( بل ظاهر العالمة ره في التذكرة عدم هذا القول ) اى الصحة والأرش ( بين المسلمين حيث إنه بعد حكمه ) اى العالمة ( بفساد البيع معللا بوقوع العقد على ما لا قيمة له ) فكانه العقد بلا مثمن أصلا ( وحكاية ذلك ) البطلان ( عن بعض الشافعية قال ) العالمة ( وقال بعضهم ) اى بعض الشافعية ( بفساد البيع ، لا لهذه العلة ) اى علة انه لا قيمة له ( بل لأن الرد ثبت على سبيل استدراك الظلامة ) - وهي عبارة عن الأرش - .

وكما يرجع بجزء من الثمن عند انتقاد جزء من المبيع كذلك يرجع بكل الثمن عند فوات كل المبيع ، ويظهر فائدة الخلاف في ان القشور الباقية بمن يختص حتى يجب عليه تطهير الموضع عنها ، انتهى هذا .

مع أنه لا مجال للتأمل في البطلان - بناء على ما ذكرنا من القطع بأن الحكم بماليه المبيع هنا شرعا وعرفا حكم ظاهري ، وتمول العوضين واقعا شرط واقعي لا علمي .

---

(وكما يرجع بجزء من الثمن عند انتقاد جزء من المبيع ) كما لو كانت القيمة مائة وكان ناقصا بما يساوى عشرة ، فان المشتري يرجع إلى العشرة (كذلك يرجع ) المشتري (بكل الثمن عند فوات كل المبيع ) .

ومن المعلوم : ان ظاهر هذا الكلام البطلان عند الكل ، إذ لا قائل بالصحة .

ثم قال العالمة (ويظهر فائدة الخلاف) بين البطلان ، وبين الصحة واستحقاق تمام الثمن من باب الأرش (في ان القشور الباقية بمن يختص ) بالبائع لبطلان البيع ، أو بالمشتري لصحة البيع واستحقاقه الأرش (حتى يجب عليه تطهير الموضع عنها ) اي من تلك القشور (انتهى ) كلام العالمة (هذا) وجه الاشكال في القول باستحقاق الأرش .

(مع أنه لا- مجال للتأمل في البطلان - بناء على ما ذكرنا من القطع -) اي انا نقطع (بأن الحكم بماليه المبيع هنا) في بيع ما ليس لمكسوره الفاسد قيمة (شرعا وعرفا حكم ظاهري ، وتمول العوضين) اي كونها مالا (واقعا) وحقيقة لا ظاهرا وخيالا (شرط واقعي لا علمي ) فليس

ولذا لم يتأمل ذو مسكة في بطلان بيع من بان حرا أو ما بان خمرا ، وغير ذلك ، إذ انكشاف فقد العوض مشترك بينهما .

ثم إن الجمع بين عدم خروجه عن الماليه وبين عدم القيمة لمكسوره مما لم يفهم فلعله أراد الملكية .

---

من قبيل نجاسة البدن في الصلاة بل من قبيل عدم الطهارة عن الحدث في الصلاة ، فإنه إذا فقد الشرط الواقعي بطل الشيء واقعاً وظاهراً .

اما إذا فقد الشرط العلمي فان علم الانسان بالفقد كان باطلا ، والا كان صحيحا .

( ولذا ) الذي ذكرنا من أن الشرط الواقعي إذا كان مفقوداً أو جب البطلان حقيقة ( لم يتأمل ذو مسكة ) من لفته امساك عن الانسياق وراء الأوهام ( في بطلان بيع من بان حرا أو ما بان خمرا ) لفقد الماليه فيهما .

فلو باعهما جاهلا بظن آئه عبد وأنها خلّ كأن البيع باطلا ( وغير ذلك ) من أمثلة عدم الماليه .

وانما قسنا ما نحن فيه بالحر والخمر ( إذ انكشاف فقد العوض ) اي المدين ( مشترك بينهما ) اي بين ما نحن فيه وبين الخمر والحر .

( ثم إن الجمع بين عدم خروجه ) اي البيض الفاسد ( عن الماليه ، وبين عدم القيمة لمكسوره ، مما لم يفهم ) للتلازم بين عدم الماليه وعدم القيمة .

( فلعله أراد ) ب « الماليه » ( الملكية ) الشاملة لمثل حبة الحنطة .

حيث إنهم ذكروا ان بين الأمرين عموماً مطلق إذ كل مال للإنسان ملك له ، وليس كل ملك للإنسان له ماليه .

مضافا إلى أن الأرش المستوعب للثمن لا يخلو تصوره عن اشكال ، لأن الأرش كما صرحا به تقاوت ما بين قيمي الصحيح والمعيب .

نعم ذكر العالمة في التذكرة ، والتحرير ، والقواعد ان المشتري للعبد الجناني عمدا يتخير مع الجهل بين الفسخ ، فيسترد الثمن أو طلب الأرش .

فإن استوعب الجنائية القيمة كان الأرش جميع الثمن أيضا .

---

( مضافا إلى أن الأرش المستوعب للثمن لا - يخلو تصوره عن اشكال ) وإن كان ممكنا عقلا ( لأن الأرش كما صرحا به تقاوت ما بين قيمي الصحيح والمعيب ) والاستيعاب ليس تقاوتا وإنما هو كل الثمن .

(نعم) يمكن ان يتصور بما (ذكر)ه (العالمة في التذكرة ، والتحرير والقواعد) من (ان المشتري للعبد الجناني عمدا) اي كانت جنائيته عمدية وإذا جنى العبد عمدا تخير المجنى عليه بين استرقاقه ، وبين اخذ دية الجنائية من مولاه (يتخير) المشتري (مع الجهل) بأن العبد جان عمدى (بين الفسخ ، فيسترد الثمن) اي يأخذ الثمن من مولاه (أو طلب الأرش) من المولى .

(فإن استوعب الجنائية القيمة) بأن كانت جنائية العبد بمقدار قيمته .

مثلا كانت جنائيته على عين واحدة من حر ، وقيمتها خمسمائة دينار (كان الأرش جميع الثمن أيضا) اي كما كان له استرداد كل الثمن في صورة الفسخ .

وقد تصدى جامع المقاصد لتوجيه عبارة القواعد في هذا المقام بما لا يخلو عن بعد ، فراجع .

وكيف كان فلا أجد وجهاً لما ذكره .

وأضعف من ذلك ما ذكره بعض آخر من منع حكم الشيخ واتباعه بصحبة البيع واستشراط البائع على المشتري البراءة من العيوب .

وزعم أن معنى استشراط البراءة في كلامهم استشراط المشتري على البائع البراءة من العيوب ، فيكون مراد فالاستشراط الصحة .

---

( وقد تصدى جامع المقاصد لتوجيه عبارة القواعد في هذا المقام ) بأنه كيف يمكن ان يكون الأرش تمام الثمن ؟ ( بما لا يخلو عن بعد فراجع ) .

( وكيف كان ) الأمر ( فلا أجد وجهاً لما ذكره ) ذلك البعض الذي أراد توجيه كلام الشيخ .

( وأضعف من ذلك ) التوجيه الذي تقدم ل الكلام الشيخ ( ما ذكره بعض آخرين من منع حكم الشيخ واتباعه ) اي حكمهم ( بصحبة البيع ) اي انهم لا يقولون بصحبة البيع ( واستشراط البائع على المشتري البراءة من العيوب ) .

( وزعم ) هذا البعض ( ان معنى استشراط البراءة في كلامهم ) اي كلام الشيخ واتباعه ( استشراط المشتري على البائع البراءة من العيوب ) بأن يقول المشتري : اني اشترط عليك ان لا يكون في المبيع عيب ( فيكون ) استشراط المشتري ( مراد فالاستشراط الصحة ) اي استشراط المشتري على البائع صحة المبيع .

وأنت خبير بفساد ذلك بعد ملاحظة عبارة الشيخ والاتباع ، فان كلامهم ظاهر ، أو صريح في ان المراد براءة البائع من العيوب ، لا المشتري .

نعم : لم أجد في كلام الشيفيين ، والممحى عن غيرهما تعرض لذكر هذا الشرط في خصوص ما لا قيمة لمكسوره .

ثم إنه ربما يستشكل في جواز اشتراط البراءة من العيوب غير المخرجة عن المالية أيضا بلزم الغرر ، فان بيع ما لا يعلم صحته وفساده

---

( وأنت خبير بفساد ذلك ) الزعم ( بعد ملاحظة عبارة الشيخ والاتباع ، فان كلامهم ظاهر ، أو صريح في ان المراد براءة البائع من العيوب ، لا ) براءة ( المشتري ) .

( نعم ) يمكن ان يقال : ان الاشكال ليس واردا على الشيخ من جهة أخرى ، وهي انى ( لم أجد في كلام الشيفيين ، والممحى عن غيرهما تعرض لذكر هذا الشرط ) براءة البائع من عيوب المبيع ( في خصوص ما لا قيمة لمكسوره ) .

ولعل ظاهر كلامهم ما لمكسوره قيمة ، فلا يرد عليهم اشكال الأرش المستوعب ، هذا كله في اشتراط البراءة من العيب المستوعب للثمن .

( ثم إنه ربما يستشكل في جواز اشتراط البراءة من العيوب غير المخرجة عن المالية ) كما لو كان معينا بما يجب سقوط ثلث المالية - مثلا - ( أيضا ) كما لا يصح اشتراط البراءة من العيوب المخرجة ( بلزم الغرر ) متعلق ب « يستشكل » ( فان بيع ما لا يعلم صحته وفساده ) سواء لم يعلم أحدهما ، أو كلاهما

لا يجوز ، الا بناء على اصالة الصحة واشترط البراءة كان بمنزلة البيع من غير اعتداد بوجود العيوب وعدمها .

وقد صرخ العلامة ، وجماعة بفساد العقد لو اشترط سقوط خيار الرؤية في العين الغائبة .

وسيجيء توضيحه في باب الخيارات إن شاء الله تعالى .

---

( لا يجوز ، الا بناء على اصالة الصحة واشترط البراءة ) .

ينافي اصالة الصحة ، لأنـه ( كان بمنزلة البيع من غير اعتداد ) واعتناء ( بوجود العيوب وعدمها ) اي عدم العيوب .

( و ) يؤيد هذا الاشكال : انه ( قد صرخ العلامة ، وجماعة بفساد العقد لو اشترط سقوط خيار الرؤية في العين الغائبة ) لأنـه يوجب الغرر وما نحن فيه مثل ذلك .

( وسيجيء توضيـحـه ) اشكالا وجوابـا ( في بـابـ الـخـيـارـاتـ انـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ) وـانـهـ لاـ اـشـكـالـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الاـشـتـراـطـ فـيـ الجـمـلةـ .

## **مسألة المشهور من غير خلاف يذكر ، جواز بيع المسك في فأره ،**

والفار بالهمزة ، قيل جمع فأرة كتمر وتمرة .

وعن النهاية انه قد لا يهمز تخفيفا .

ومستند الحكم : العمومات غير المزاحمة بما يصلح للتصنيف .

عدا توهم النجاسة المندفعة في باب النجاسات ، بالنص والاجماع .

أو توهم جهالته

---

( مسألة ) في بعض فروع البيع ( المشهور من غير خلاف يذكر ، جواز بيع المسك في فأره ) وهي الجلدة التي فيها المسك ( والفار بالهمزة قبل جمع فأرة كتمر وتمرة ) .

والظاهر أنه جنس لا جمع ، والفارق بين الجنس والفرد ، التاء .

( وعن النهاية انه قد لا يهمز تخفيفا ) فان الهمزة اتقل من الألف .

( ومستند الحكم ) بالجواز ( العمومات ) الدالة على الجواز ( غير المزاحمة بما يصلح للتصنيف ) بأن يدل على عدم الجواز في هذا الموضع الخاص ، فالعام هو المحكم .

( عدا توهم النجاسة ) .

حيث إن الجلد جزء من الحيوان غير المذكى - فيما إذا فرض انفصال الفار عن الحيوان قبل تذكيته - فهو نجس ، ولا يجوز بيع نجس العين ( المندفعة في باب النجاسات ، بالنص والاجماع ) على أن الفار ليس كذلك .

( أو توهم جهالته ) إذ لا يعرف ان المسك في الفار صحيح أو فاسد

بناء على ما تقدم من احتمال عدم العبرة باصالة الصحة في دفع الغرر .

ويندفع بما تقدم من بناء العرف على الأصل في نفي الفساد .

وببناء الأصحاب على عدم التزام الاختبار في الأوصاف التي تدور معها الصحة .

ل لكنك خير بأن هذا كله حسن ، لدفع الغرر الحاصل من احتمال الفساد .

---

( بناء على ما تقدم من احتمال عدم العبرة باصالة الصحة في دفع الغرر ) وذلك ما تقدم في المسألة السابقة .

وانما قلنا : بناء ، لأنه إذا لم يبن على ذلك جاز الاعتماد على اصالة الصحة ، فلم يكن في بيع الفأرة اشكال .

( ويندفع ) احتمال الجهالة ( بما تقدم من بناء العرف على الأصل ) اي أصل الصحة ( في نفي الفساد ) فلا وجه لاحتمال عدم العبرة باصالة الصحة .

( و ) من ( بناء الأصحاب على عدم التزام الاختبار في الأوصاف التي تدور معها ) اي مع تلك الأوصاف ( الصحة ) فيما إذا كانت تلك الأوصاف ، كان الشيء صحيحا والا كان فاسدا .

( لكنك خير بأن هذا كله ) اي بناء العرف وبناء الأصحاب ( حسن لدفع الغرر الحاصل من احتمال الفساد ) .

فإن أصل الصحة المعتبر عرفا وشرعيا ينفي الغرر المحتمل من جهة الفساد .

واما الغر من جهة تفاوت افراد الصحيح الذي لا يعلم الا بالاختبار فلا رافع له .

نعم قد روی في التذكرة مرسلا عن الصادق عليه السلام جواز بيعه .

لكن لم يعلم إرادة ما في الفارة .

وكيف كان ، فإذا فرض انه ليس له أوصاف خارجية يعرف بها الوصف الذي له دخل في القيمة ، فالأحوط ما ذكروه من فتقه بادخال خيط فيها بابرة ، ثم اخراجه وشممه .

---

( واما الغر من جهة تفاوت افراد الصحيح الذي لا يعلم ) ذلك التفاوت ( الا بالاختبار ) إذ : المسك على اقسام مختلفة جداً يتفاوت ثمن بعضها من بعض ( فلا رافع له ) إذ أصل الصحة انما هو في مقابل الفساد ، لا في مقابل الجهل بأنه ايّ قسم من اقسام الصحيح .

( نعم قد روی في التذكرة مرسلا عن الصادق عليه السلام جواز بيعه ) فإذا ثبت هذا الدليل الخاص كان محكماً على قاعدة لزوم العلم .

( لكن لم يعلم إرادة ما في الفارة ) مجهولاً ، لاحتمال كون الرواية بصدق بيان جواز بيع المسك ، لدفع توهם عدم الجواز من جهة انه نجس ، فلا دلالة فيها لما نحن فيه .

( وكيف كان ، فإذا فرض انه ليس له ) اي للمسك في داخل الفارة ( أوصاف خارجية ) ظاهرة على الفارة ( يعرف بها ) اي بتلك الأوصاف الخارجية ( الوصف الذي له دخل في القيمة ، فالأحوط ما ذكروه من فتقه بادخال خيط فيها بابرة ، ثم اخراجه وشممه ) وذلك لأنه بدون هذا العمل

ثم لو شمّه ، ولم يرض به ، فهل يضمن هذا النقص الداخل عليه من جهة الفتق لو فرض حصوله فيه ولو بكونه جزءاً آخر السبب النقص ،  
بأن فتق قبله بدخول الخيط والإبرة مارا ، وجه مبني على ضمان النقص في المقبوض بالسوم .

---

مجهول وموجب للغدر ، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عن بيع الغرر .

وانما جعله أحوط لا فتوى ، لاحتمال الكفاية بالظاهر لاكتفاء العرف بها في أكثر الأحيان .

( ثم لو ) فعل ذلك الاختبار ، و ( شمّه ، ولم يرض به ، فهل يضمن ) المختبر ( هذا النقص الداخل عليه من جهة الفتق لو فرض حصوله )  
اي النقص ( فيه ) اي في المسك بسبب هذا الاختبار ( ولو ) كان النقص ( ب ) سبب ( كونه ) اي هذا الاختبار ( جزءاً أخيراً لسبب النقص  
، بأن فتق قبله ) اي قبل هذا الاختبار من زيد مثلاً ( بدخول الخيط والإبرة مارا ) فتراكمت الاختبارات وسببت تقصصها ( وجه ) لا بأس به ( )  
مبني على ضمان النقص في المقبوض بالسوم ) وهو ان يقبض الانسان المتع ، لأجل ان يشتريه ، فينقص المتع في يد المشتري بدون تعد  
أو تفريط ، فهل يضمن المشتري النقص ؟ لأنه نقص حصل في يده ، فيشتمله : على اليد ما اخذت حتى تؤدي ، أو لا يضمن ، لأنه يد أمانة  
، وليس على الأمين الا اليمين .

فما قلناه : في المقبوض بالسوم نقول به هنا في مسألة ادخال الإبرة في فأرة المسك ، لأن المسألتين من واد واحد .

فالأولى ان يباشر البائع ذلك ، فيشم المشتري الخيط .

ثم إن الظاهر من العلامة عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف ، وهو كذلك .

وصرح بعدم جواز بيع البيض في بطن الدجاج للجهالة ، وهو حسن ، إذا لم يعرف لذلك الدجاج فرد معتاد من البيض من حيث الكبر والصغر .

---

(فال أولى ) تقاديا عن هذا الاشكال ( ان يباشر البائع ذلك ) الاختبار ( فيشم المشتري الخيط ) أو يقول البائع مقدما : ان المشتري برئ من النقص .

( ثم إن الظاهر من العلامة عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف ، وهو كذلك ) لمعلومية اللؤلؤ غالبا عند أهله ، فلا يستلزم البيع للجهالة ، فيشتمل دليل : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، وشبهه .

( وصرح ) العلامة ( بعدم جواز بيع البيض في بطن الدجاج للجهالة ، وهو ) اى عدم الجواز ( حسن ، إذا لم يعرف لذلك الدجاج فرد معتاد من البيض من حيث الكبر والصغر ) والا كان مقتضى القاعدة الجواز لأن لا جهالة في ذلك إذا كان الفرد المعتاد معلوما .

نعم : لو باع كل ما تبيضه هذه الدجاجة في مدة معينة ولم يعلم العدد ، لم يكن ذلك جائز ، للجهالة .

## **مسألة لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه وعدمه ،**

لأن ضم المعلوم إليه لا يخرجه عن الجهة ، فيكون المجموع مجهولا ، إذ لا يعني بالمجهول ما كان كل جزء جزء منه مجهولا .

ويتفرع على ذلك أنه لا يجوز بيع سمك الأَجَام ولو كان مملوكا لجهاته

و

---

( مسألة : لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه وعدمه ) كما لو باع ما في يده - من الجنس المجهول - وحده ، أو مع القلم المعلوم - مثلا - ( لأن ضم المعلوم إليه لا يخرجه عن الجهة ، فيكون المجموع مجهولا ) .

ان قلت : كيف يكون المجموع مجهولا ، والحال ان بعض أجزائه معلوم .

قلت : إذا لا يعني بالمجهول ما كان كل جزء جزء منه مجهولا بل جهالة بعض الأجزاء كافية في جهالة المبيع ، المانعة عن صحة ايقاع البيع عليه فان النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين .

وان شئت قلت : ان الظاهر من أدلة لزوم معلومية المبيع ان يكون كل أجزاؤه معلوما ، فإذا صار بعض الأجزاء مجهولا لم تشمله : أدلة الصحة .

( ويترتب على ذلك ) لزوم العلم بالبيع ( انه لا يجوز بيع سمك الأَجَام ) جمع أجمة محل القصب والماء ( ولو كان ) ذلك السمك ( مملوكا لجهاته ) اي السمك (

ص: 243

ان ضم إليه القصب أو غيره .

ولا للبن في الضرع ، ولو ضم إليه ما يحلب منه ، أو غيره على المشهور ، كما في الروضة ، وعن الحدائق ، وخص المنع جماعة بما إذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال ، أو منضما إلى المعلوم .

وجوّزوا بيده إذا كان تابعا للمعلوم ، وهو المحكى عن المختلف وشرح الارشاد لفخر الاسلام ، والمقتصر ، واستحسنه المحقق والشهيد الثانيان ، ولعل المانعين لا يريدون الا ذلك

---

ان ضم إليه القصب أو غيره ) من الأشياء المعلومة .

( ولا ) يجوز بيع (اللبن في الضرع ، ولو ضم إليه ما يحلب منه) اي ما كان موجودا في الخارج (أو غيره) من الأمور المعلومة (على المشهور ، كما في الروضة ، و) حكى (عن الحدائق) الشهرة (وخص المنع جماعة بما إذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال ، أو منضما إلى المعلوم) بان المقصود الأولى المجهول ، أو كان كل واحد من المعلوم والمجهول مقصودين بالانضمام .

( وجوّزوا بيده ) اي المجهول (إذا كان تابعا للمعلوم) كمن يشتري الدار ، فان أساسها مجهول لديه ، ومع ذلك يجوز البيع ، لأنه تابع لهيكل الدار الخارجي ( وهو المحكى عن المختلف ، وشرح الارشاد لفخر الاسلام ، والمقتصر ، واستحسنه المحقق ، والشهيد الثانيان ، ولعل المانعين ) عن بيع المجهول (لا يريدون) المنع (الا ذلك) المجهول التابع .

نظراً إلى أن جهالة التابع لا يوجب الغرر، ولا صدق اسم المجهول على المبيع عرفاً، حتى يندرج في اطلاق ما دلّ من الاجماع على عدم جواز بيع المجهول فان أكثر المعلومات بعض أجزائها مجهول، خلافاً للشيخ في النهاية، وابن حمزة في الوسيلة، والمحكمي عن الإسکافي، والقاضي بل في مفتاح الكرامة، ان الحاصل من التتبع ان المشهور بين المتقدمين هو الصحة، بل عن الخلاف، والغنية الاجماع في مسألة السمك واختاره من

---

فالمانع أيضاً يجُوز بيع المجهول إذا كان تابعاً (نظراً إلى أن جهالة التابع لا يوجب الغرر) فلا مانع منه (و) كذلك (لا) يوجب (صدق اسم المجهول على المبيع عرفاً) فلا يقال عند العرف : ان المبيع مجهول (حتى يندرج) المجهول التابع (في اطلاق ما دلّ من الاجماع على عدم جواز بيع المجهول) .

إذ المنصرف من المجهول في أدلة الممنوع ، المجهول المقصود بالأصل ، أو بالضمية (فإن أكثر المعلومات بعض أجزائها مجهول) كاشتراء الدار والدكان والبستان والحمام فإن أنسابها وعروق أشجارها مجهولة ، وكذلك الأجناس فإن خصوصيات اللون والجنس والطعم والرائحة فيها مجهولة ، وهكذا (خلافاً للشيخ في النهاية ، وابن حمزة في الوسيلة ، والمحكمي عن الإسکافي ، والقاضي بل في مفتاح الكرامة ، ان الحاصل من التتبع ان المشهور بين المتقدمين هو الصحة ) إذا كان المبيع مجهولاً (بل عن الخلاف ، والغنية الاجماع في مسألة السمك ) في الآجام (واختاره من

المتأخرین المحقق الأردبیلی ، وصاحب الكفاية ، والمحدث العاملی ، والمحدث الكاشانی ، وحکی عن ظاهر غایة المراد ، وصریح حواشیه علی القواعد ، وحجتھم علی ذلك الأخبار المستفیضة الواردة في مسأله السماک واللبن وغیرهما .

ففي مرسلة البزنطی - التي ارسالها كوجود سهل فيها سهل - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت أجمة ليس فيها قصب اخرج شيئا من سمک ، فباع وما في الأجمة .

ورواية معاویة بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

---

المتأخرین المحقق الأردبیلی ، وصاحب الكفاية ، والمحدث العاملی ، والمحدث الكاشانی ، وحکی عن ظاهر غایة المراد وصریح حواشیه علی القواعد ، وحجتھم ) اى المجوزین ( علی ذلك ) الجواز ( الأخبار المستفیضة الواردة في مسأله السماک ) في الآجام ( واللبن ) في الضرع ( وغیرهما ) .

(ففي مرسلة البزنطی - التي ارسالها كوجود سهل فيها سهل - ) فان البزنطی من أصحاب الاجماع ، وسهل من مشايخ الإجازة ، فكلا الامرین لا يضران بحججیة الروایة وصحّة العمل بها خصوصا وان المشهور بين المتقدمین العمل بها (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت أجمة ليس فيها قصب ) والمراد بالاجماع هنا الماء النزير ( اخرج ) المالک للأجمة ( شيئا من سمک ) ليكون معلوما ( فباع ) المخرج ( وما في الأجمة ) فإنه من ضم المعلوم إلى المجهول

(ورواية معاویة بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

لابأس بان يشتري الآجام ، إذا كان فيها قصب .

والمراد شراء ما فيها بقرينة الرواية السابقة واللاحقة ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب ، انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك ، تقول : اشتري منك هذا السمك ، وما في هذه الأجمة بكلذ وكذا .

وموثقة سمعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام - كما في الفقيه - قال سأله عن اللبن يشتري وهو في الصرع ، قال عليه السلام لا ، الا ان يحلب لك في سكرجة

---

لابأس بان يشتري الآجام إذا كان فيها قصب ) لأن القصب معلوم ، فبيع السمك مع القصب يكون من باب ضم المعلوم إلى المجهول .

( والمراد ) بهذه الرواية ( شراء ما فيها ) من السمك ( بقرينة الرواية السابقة ، واللاحقة ، ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، في شراء الأجمة ليس فيها قصب ) بل ( انما هي ماء ) فقط ، هل يجوز أم لا ؟

( قال : تصيد كفا من سمك ، تقول : اشتري منك هذا السمك ، وما في هذه الأجمة بكلذ وكذا ) فان ذلك جائز .

( وموثقة سمعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام - كما في الفقيه - قال سأله عن اللبن يشتري وهو في الصرع ، قال عليه السلام لا ، الا ان يحلب لك في سكرجة ) بضم السين والكاف والراء المشددة انان صغير يكال فيه اللبن .

وظاهر الحديث املاء السكرجة باللبن لا حلب قليل من اللبن فيه

فتقول : اشتراط مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضرورة بثمن مسمى ، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ، وعليها تحمل صحيحة العيسى بن القاسم ، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم ، نبيع البانها بغير كيل ، قال : نعم حتى ينقطع ، أو شيء منها بناء على أن المراد بيع اللبن الذي في الضرع تماماً أو بيع شيء منه محلوب في الخارج ، وما بقي في الضرع بعد حلب شيء منه .

---

- كما لا يخفى - (فتقول : اشتراط مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضرورة بثمن مسمى ، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ) المبيع ( ما في السكرجة ، وعليها تحمل صحيحة العيسى بن القاسم ، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم ، نبيع البانها بغير كيل ، قال : نعم حتى ينقطع ) اى البان الضرع إلى أن ينتهي ( أو شيء منها ) .

وجه الدلالة (بناء على أن المراد ) من « حتى ينقطع » ( بيع اللبن الذي في الضرع تماماً ) .

والمراد بـ (أو) شيء منها ( بيع شيء منه محلوب في الخارج وما بقي في الضرع بعد حلب شيء منه ) .

كما لو حلب مقدار الثالث ، ثم باع المحلوب ، أو باع الثلثين في الضرع ، فان كل ذلك عبارة عن « بيع شيء منه » .

اما إذا كان المراد الحلب ، ثم الكيل والبيع حتى يتم ، أو الحلب ثم الكيل بمقدار خاص قبل ان يتم كل ما في الضرع ، فليس في الخبر .

وفي الصحيح إلى ابن محبوب عن أبي إبراهيم الكرخي ، قال قلت :

لأبي عبد الله عليه السلام ، ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكتها وكذا درهما ؟ قال : لا بأس ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

وموتفقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل ، والشجر والآجام ، والمصائد ، والسمك والطير ، وهو لا يدرى ، لعله لا يكون شيء

---

دلالة على المقصود هنا .

( وفي الصحيح إلى ابن محبوب عن أبي إبراهيم الكرخي قال قلت :

لأبي عبد الله عليه السلام ، ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكتها وكذا درهما ؟ ) فإنه ضم الصوف المعلوم إلى الحمل المجهول ( قال : لا بأس ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ) فلا يكون ثمنه بلا مقابل .

( موتفقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم ) عطف تفسير لخراء الرجال ، والمراد أهل الكتاب بأن يشتري الشخص من سلطان المسلمين جزية أهل الكتاب الساكنين في بعض المناطق بكمية من المال ، ثم يذهب هو فيجيئ خراء الرؤوس ( وخراء النخل ، والشجر ، والآجام ، والمصائد ) اي الصحاري التي فيها تصاد الحيوانات البرية ( والسمك والطير ) يشتري كل ذلك من السلطان ( و ) الحال ( هو لا يدرى لعله لا يكون شيء

من هذا ابداً، أو يكون، أيشترىه وفي ايّ زمان يشتريه؟ ويتقبل به، قال عليه السلام إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك، فاشتره وتقبل

به

وظاهر الآخرين كمودقة سمعة ان الضمية المعلومة انما تنفع من حيث عدم الوثوق بحصول المبيع لا من حيث جهالته ، فانّ ما في الاسكرجة غير معلوم بالوزن والكيل .

---

من هذا ابداً) في تلك البلاد والصحاري والمياه ، بان لا يكون كتابي ولا صيد وما أشبههما (أو) قد (يكون) شيء (أيشترىه وفي ايّ زمان يشتريه) قبل ادراك أوقات الخراج ، أو في حين الادراك .

مثلاً : الجزية تؤخذ كل عام في شهر محرم ، أيشترى الجزية قبل محرم؟ أو في شهر محرم؟ (ويتقبل به) عطف تفسير (قال عليه السلام إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك ، فاشتره وتقبل به) فان الظاهر أن بيع المجهول إذا كانت له ضمية معلومة كان جائزًا .

( وظاهر الآخرين لك ) ظاهر ( مودقة سمعة ان الضمية المعلومة انما تنفع من حيث عدم الوثوق بحصول المبيع ، لا من حيث جهالته ) لقوله عليه السلام « ان لم يكن في بطونها حبل » وقوله « لعله لا يكون شيء من هذا ابداً » ( فان ما في الاسكرجة غير معلوم بالوزن والكيل ) فليس من باب ضم المعلوم إلى المجهول .

أقول : لكنك عرفت ان الظاهر من الرواية ملاء الاسكرجة وهي كيل معلوم فلا يصح الاستدلال بهذه الرواية ، لأجل جواز بيع المجهول إذا ضم إلى المعلوم .

ص: 250

وكذا المعلوم الحصول من الأشياء المذكورة في رواية الهاشمي .

مع أن المشهور كما عن الحدائق : المنع عن بيع الأصواف على ظهور الغنم ، بل عن الخلاف ، عليه الأجماع .

والقائلون بجوازه استدلوا برواية الكرخي ، مع منعهم عن مضمونها من حيث ضم ما في البطن إلى الأصواف

---

( وكذا المعلوم الحصول من الأشياء المذكورة في رواية الهاشمي ) فان الشيء الواحد المعلوم حصوله ، حيث قال عليه السلام « إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً » غير معلوم الخصوصيات ، فليس إجازة الإمام عليه السلام للاشتراك في صورة وجود واحد معلوم الحصول ، من باب ضم المجهول إلى المعلوم ، بل من باب ضم المعلوم الحصول المجهول القدر إلى المجهول الحصول وهذه مسألة أخرى .

( مع ) ان رواية ابن محبوب أيضاً يمكن الاستدلال بها على المقصود ( ان المشهور كما عن الحدائق : المنع عن بيع الأصواف على ظهور الغنم ، بل عن الخلاف ، عليه ) اى على المنع ( الاجماع ) فالاجماع والشهرة يمنعان من العمل بهذه الرواية .

( والقائلون بجوازه ) وهم غير المشهور ( استدلوا برواية الكرخي ، مع منعهم عن مضمونها من حيث ضم ما في البطن إلى الأصواف ) إذ في الرواية مخالفتان للقاعدة .

الأولى : جواز بيع المجهول مع الضمية - وقد قال بهذا جمع غير مشهور - .

فتبن ان الرواية لم يقل أحد بظاهرها .

ومثلها في الخروج عن مسألة ضم المعلوم إلى المجهول روايتا أبى بصير والبزنطي ، فان الكف من السمك لا-يجوز بيعه ، لكونه من الموزون ولذا جعلوه من الربويات .

و

---

الثانية : جواز بيع ما لا يعلم وجوده إذا انضم إلى معلوم الوجود ، وهذا لم يقل به أحد .

(فتبن ان الرواية) للكرخي (لم يقل أحد بظاهرها) فان هذه الروايات الثلاثة لا يمكن الاستدلال بها لمسألتنا التي عنوانها في اول المسألة .

(ومثلها في الخروج عن مسألة ضم المعلوم إلى المجهول روايتا أبى بصير والبزنطي ، فان الكف من السمك ) الـذـي اعتـبرـ فيـ الروـايـتينـ مـعـلـومـاـ فـيـكـوـنـ مـجـوـزاـ لـبـيعـ المـجـهـولـ ( لا يجوز بيعه ) بنفسه (لكونه) غير موزون الآن في الكف ، والحال انه (من الموزون) فبيـعـهـ منـفـرـدـ لاـ يـجـوزـ حـسـبـ القـاعـدـةـ .

(ولذا) الـذـيـ اـنـهـ مـوـزـوـنـ ( جـعـلـوـهـ مـنـ الـرـبـوـيـاتـ )

ومن المعلوم : ان الربا انما هو في المكيل والموزون لا في الأشياء التي تباع اعـتـباـطاـ .

(و) ان قلت : فكيف اجزتم بيع سمك الآجام ، والحال انه موزون ولا يدخله الوزن في الأجمة .

ص: 252

لا ينافي ذلك تجويز بيع سمك الأَجَام إذا كانت مشاهدة لاحتمال ان لا يعتبر الوزن في بيع الكثير منه كالذى لا يدخل في الوزن لكثره كزبرة الحديد بخلاف القليل منه .

واما رواية معاوية بن عمار ، فلا دلالة فيها على بيع السمك الا بقرينة روايتي أبي بصير والبزنطي اللتين عرفت حالهما فتأمل ، ثم على تقدير الدلالة

---

قلت : (لا\_ينافي ذلك) الـذى ذكرنا من أن السمك موزون (تجويز بيع سمك الأَجَام إذا كانت مشاهدة) يراها الإنسان في الجملة (لامحتمال ان لا يعتبر الوزن في بيع الكثير منه كالذى لا يدخل في الوزن لكثره ) دائمـا (كزبرة الحديد ، بخلاف القليل منه) اي من السمك

( واما رواية معاوية بن عمار ، فلا دلالة فيها على بيع السمك الا بقرينة روايتي أبي بصير والبزنطي اللتين عرفت حالهما ) .

وإذا سقطتا سقطت عن الدلالة أيضا (فتـأـمل) فانا إذا لم نقل بدلالة هذه الروايات ، فعلـى اي شيء تحـمـل ؟ وهـل يمكن طـرـحـها بعد صـحة السـنـد ووضـوح الـظـهـورـ فيها وعملـ المشـهـورـ بها ؟

منتهـى الأمر انـ الروـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ أـزـيدـ مـاـعـنـوـنـاـ المـسـأـلـةـ بـهـ .

وذلك لـدـلـلـتهاـ عـلـىـ جـواـزـ ضـمـ المـعـلـومـ إـلـىـ المـعـجـهـولـ منـ حـيـثـينـ ،ـ حـيـثـ الـجـهـلـ بـالـوـجـودـ وـحـيـثـ الـجـهـلـ بـالـمـقـدـارـ وـمـنـ جـهـتـيـنـ جـهـةـ انـ المـعـلـومـ غـيـرـ مـوـزـوـنـ مـعـ أـنـ مـوـزـوـنـ عـادـةـ ،ـ وـجـهـةـ انـ المـعـلـومـ مـوـزـوـنـ الـآنـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ السـكـرـجـةـ .

( ثم على تقدير الدلالة ) في هذه الروايات ، ان أـرـيدـ العـمـلـ بـهـ فـيـ موـارـدـهـاـ فـلـاـ تـنـفـعـ القـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ ،ـ

ان أريد انتزاع قاعدة منها وهي جواز ضم المجهول إلى المعلوم ، وان كان المعلوم غير مقصود بالبيع الا حيلة لجواز نقل المجهول .

فلا دلالة فيها على ذلك .

ولم يظهر من العاملين بها التزام هذه القاعدة بل المعلوم من بعضهم بل كلّهم خلافه فانا نعلم من فتاواهم عدم التزامهم لجواز بيع كل مجهول من حيث الوصف أو التقدير بمجرد ضم شيء معلوم إليه كما يشهد به تتبع كلماتهم .

وان أريد الاقتصر على مورد النصوص ، وهو بيع سمك الآجام ولبن الضرع وما في

---

( ان أريد انتزاع قاعدة منها وهي جواز ضم المجهول إلى المعلوم ، وان كان المعلوم غير مقصود بالبيع الا حيلة ) وتوصلا ( لجواز نقل المجهول ) « لجواز » متعلق ب « حيلة » .

( فلا دلالة فيها ) اي في هذه الروايات ( على ذلك ) الّذى يراد انتزاعه من القاعدة الكلية .

( ولم يظهر من العاملين بها ) اي بهذه الروايات ( التزام هذه القاعدة ) الكلية ( بل المعلوم من بعضهم ، بل كلّهم خلافه ، فانا نعلم من فتاواهم عدم التزامهم لجواز بيع كل مجهول من حيث الوصف ) كما لو لم يعلموا ان الدابة ذكر أو أنثى ، والسمك جيد أو ردي ( أو التقدير ) كما لو لم يعلموا كيله أو وزنه ( بمجرد ضم شيء معلوم إليه ، كما يشهد به تتبع كلماتهم ) حيث إنهم لا يقولون بذلك .

( وان أريد الاقتصر على مورد النصوص وهو بيع سمك الآجام ولبن الضرع وما في

البطون مع الأصول فالامر سهل على تقدير الاغراض عن مخالفة هذه النصوص للقاعدة ، المجمع عليها بين الكل ، من عدم جواز بيع المجهول مطلقا .

بقي الكلام في توضيح التفصيل المتقدم وأصله من العلامة ، قال في القواعد في باب شرط العوضين : كل مجهول مقصود بالبيع ، لا يصح بيعه وان انضم إلى المعلوم ويجوز مع الانضمام إلى معلوم ، إذا كان تابعا انتهى .

وارتضى هذا التفصيل جماعة ممن تأخر عنه ، الا ان مرادهم من المقصود ، والتابع غير واضح

---

البطون مع الأصول ) بالكيفية التي ذكرت في الروايات ( فالامر سهل على تقدير الاغراض عن مخالفة هذه النصوص للقاعدة ، المجمع عليها بين الكل من عدم جواز بيع المجهول مطلقا .

وانما يسهل الامر لوجود النصوص الظاهرة وعمل المشهور بها .

اما على تقدير عدم الاغراض فلا- اشكال أيضا ، لأنها ليست قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص ، حتى لا تتمكن هذه النصوص من تخصيصها - كما لا يخفى -

( بقي الكلام في توضيح التفصيل المتقدم ) بين كون المعلوم تابعا ، أو متبعا أو مساويا للمجهول ( وأصله ) اى أصل هذا التفصيل ( من العلامة قال في القواعد في باب شرط العوضين : كل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم ) ذلك المجهول ( إلى المعلوم ) إذا كان المجهول أصلا أو مساويا ( ويجوز ) بيعه ( مع الانضمام إلى معلوم إذا كان ) المجهول ( تابعا ، انتهى ) .

( وارتضى هذا التفصيل جماعة ممن تأخر عنه ، الا ان مرادهم من المقصود ) في قولهم « إذا كان مقصودا » ( والتابع ) في قولهم « إذا كان تابعا » ( غير واضح )

والّذى يظهر من مواضع من القواعد والتذكرة : ان مراده بالتابع ما يشترط دخوله في البيع وبالمعنى ما كان جزءا .

قال في القواعد - في باب الشرط في ضمن البيع - لو شرط ان الأمة حامل أو الدابة كذلك صح اما لوابع الدابة وحملها ، والجارية وحملها بطل لأن كل ما لا يصح بيعه منفرد الا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا ، انتهى .

وفي باب ما يندرج في المبيع ، قال السادس العبد ، ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه ، الا ان يستثنى المشتري ان قلنا ان العبد يملك .

فينتقل إلى المشتري

---

( والّذى يظهر من مواضع من القواعد والتذكرة : ان مراده بالتابع ما يشترط دخوله في البيع ) كما لو قال : بعتك هذه الدار بشرط هذه النخلة التي هي خارجها ( وبالمعنى ما كان جزءا ) للمبيع .

( قال في القواعد - في باب الشرط في ضمن البيع - لو شرط المشتري على البائع ( ان الأمة حامل ، أو الدابة كذلك ) حامل ( صح اما لوابع الدابة وحملها والجارية وحملها بطل ) بان كان الحمل جزء المبيع ( لأن كل ما لا يصح بيعه منفرد الا يصح جزءا من المقصود ) لكن ( يصح تابعا ) اى بعنوان الشرط ونحوه ( انتهى ) كلام القواعد .

( وفي باب ما يندرج في المبيع قال السادس العبد ) إذا باعه المولى ( ولا يتناول ) لفظ « العبد » ( ماله الذي ملكه مولاه ) فلا يملك المشتري أموال العبد إذا اشتري العبد ( الا ان يستثنى المشتري ) بان يقول : اشتري العبد منك وما يملكه ( ان قلنا ان العبد يملك ) وان قلنا بعدم ملك العبد أصلا فلا مجال لهذه المسألة أصلا ( ف ) إذا شرط المشتري انتقال مال العبد مع العبد إليه ( ينتقل ) المال ( إلى المشتري

مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولاً أو غائباً

اما إذا أحلنا تملكه ، وباعه وما معه ، صار جزءا من المبيع ، فيعتبر فيه شرائط البيع ، انتهى .

وبمثل ذلك في الفرق بين جعل المال شرطا ، وبين جعله جزءا صريح في التذكرة في فروع مسألة تملك العبد وعدمه معللا بكونه مع الشرط كماء الآبار وأخشاب السقوف .

---

مع العبد ، وكان جعله ) اي المال ( للمشتري ابقاء له على العبد ) اي ان العبد يستمر في مالكيته للمال ( فيجوز ان يكون ) المال ( مجهولاً او غائباً ) بخلاف ما إذا بيع المال مستقلا ، فإنه يلزم ان يكون معلوماً .

والمراد بالغائب عدم الاحتياج إلى القبض فيما يتوقف البيع فيه إلى القبض في المجلس ، أو نحو ذلك .

( اما إذا أحلنا تملكه ) اي قلنا : بان ملك العبد محال ( وباعه وما معه ، صار ) المال ( جزءا من المبيع ) لا تابعا ، كالمسألة السابقة ( فيعتبر فيه ) اي في مال العبد ( شرائط البيع ، انتهى ) كلام العلامة .

( وبمثل ذلك في الفرق بين جعل المال شرطا ، وبين جعله جزءا ) وان الأول لا يحتاج إلى توفر شرائط البيع في المال ، دون الثاني فإنه يشترط فيه توفر شرائط البيع ( صرح في التذكرة في فروع مسألة تملك العبد وعدمه ) اي ان العبد هل يملك ، أم لا ؟ ( معللا ) الفرق وعدم لزوم توفر الشرائط في الشرط ( بكونه ) اي المال ( مع الشرط ، كماء الآبار وأخشاب السقوف ) فان المشتري للدار ، لا يلزم ان يعلم بمقدار

وقال في التذكرة أيضا - في باب شروط العوضين - لو باع الحمل مع أمّه جاز اجماعا .

وفي موضع من باب الشرط في العقد : لو قال : بعتك هذه الدابة وحملها ، لم يصح عندها ، لما تقدم من أن الحمل لا يصح جعله مستقلا بالشراء ولا جزءا .

وقال أيضا : ولو باع الحامل ويشترط للمشتري الحمل ، صح ، لأنّه تابع كأساس الحيطان ، وان لم يصح ضمه في البيع مع الام ،

---

ماء البئر الموجودة في الدار ، ولا خصوصية أخشاب السقف ، بخلاف ما إذا أراد ان يشتري الماء والخشب - مثلا - .

( وقال في التذكرة أيضا - في باب شروط العوضين - لو باع الحمل مع أمّه جاز اجماعا ) لأنّه تابع ، فهو كالشرط وليس جزءا .

( و ) قال ( في موضع من باب الشرط في العقد : لو قال : بعتك هذه الدابة وحملها ، لم يصح عندها ) معاشر الشيعة ، أو المراد عند نفس العالمة ( لما تقدم من أن الحمل لا يصح جعله مستقلا بالشراء ولا جزءا ) لأنّه مجهول ، والمجهول لا يصح بيته مستقلا بالشراء ولا جزءا من المبيع .

( وقال ) العالمة ( أيضا : ولو باع الحامل ويشترط للمشتري الحمل ، صح ، لأنّه تابع كأساس الحيطان ) فان المشتري لا يعلم كم مقدار الأساس ، وما كفيته ، ولكنه حيث صار تابعا لشراء الدار ، وما أشبه ، صح بيته ، ولم يضره الجهل ( وان لم يصح ضمه ) اي الحمل ( في البيع مع الام

للفرق بين الجزء والتابع .

وقال في موضع آخر : لوقال : بعترك هذه الشياء وما في ضرعرها من اللبن لم يجز عندهنا .

وقال في موضع آخر : لوباع دجاجة ذات بيضة وشرطها ، صحي ، وان جعلها جزءا من البيع ، لم يصح .

ووهذه كلها صريحة في عدم جواز ضم المجهول على وجه الجزئية ، من غير فرق بين تعلق الغرض الداعي بالمعلوم أو المجهول .

وقد ذكر هذا المحقق الثاني في جامع المقاصد في مسألة اشتراط دخول

---

للفرق بين الجزء ) فيلزم العلم به ( والتابع ) فلا يلزم العلم به .

( وقال في موضع آخر : لوقال : بعترك هذه الشياء وما في ضرعرها من اللبن ) بجعل اللبن جزءا ( لم يجز عندهنا ) .

( وقال في موضع آخر : لوباع دجاجة ذات بيضة وشرطها ) اي شرط أن تكون البيضة الموجودة في باطن الدجاجة ملكا للمشتري ( صحي )  
البيع ( وان جعلها جزءا من البيع ، لم يصح ) انتهت عبارات العلامة .

( وهذه ) العبارات ( كلها صريحة في عدم جواز ضم المجهول على وجه الجزئية ) مما ينافي ما تقدم من ظاهر الروايات الدالة على الجواز  
( من غير فرق بين تعلق الغرض الداعي ) إلى الاشتراك ( بالمعلوم أو المجهول ) .

( وقد ذكر هذا ) اي عدم الجواز ( المحقق الثاني في جامع المقاصد في مسألة اشتراط دخول

الزرع في بيع الأرض ، قال : وما قد يوجد في بعض الكلام من أن المجهول ان جعل جزءا من المبيع لا يصح ، وان اشترط ، صح ، ونحو ذلك فليس بشيء ، لأن العبارة لا اثر لها ، والمشروط محسوب من جملة المبيع .

ولأنه لو باع الحمل والام ، صح البيع ، ولا يتوقف على بيعها واحتراطه ، انتهى .

وهو

---

الزرع في بيع الأرض ) بان يبيع الأرض وزرعها على نحو الجزئية أو الشرطية ( قال ) المحقق ( وما قد يوجد في بعض الكلام من أن المجهول ان جعل جزءا من المبيع لا- يصح ، وان اشترط ) المجهول في البيع بان كان تابعا ، لا جزءا ( صح ) البيع ( ونحو ذلك ) من العبارات الدالة على الفرق بين الجزء والشرط ( فليس بشيء ، لأن العبارة ) بجعل لفظ الشرط مكان لفظ الجزء ، عند المعاملة ( لا اثر لها ، والمشروط ) أيضا ( محسوب من جملة المبيع ) فاللازم العلم به .

ثم ما ذكره البعض : من أنه لو جعل الحمل جزءا لم يصح البيع أيضا غير تمام .

( و ) ذلك ( لأنه لو باع الحمل والام ، صح البيع ، ولا يتوقف على بيعها ) اي بيع الام ( واحتراطه ) اي اشتراط الحمل ، يعني لا يتوقف صحة بيع الام على اشتراط الحمل ، بل يصح بيع الام وان جعل الحمل جزءا ( انتهى ) كلام جامع المقاصد .

( وهو ) اي ما ذكره المحقق الثاني من أنه يشترط في الشرط أيضا

ص: 260

الظاهر من الشهيدين في اللمعة والروضة حيث اشترطا في مال العبد المشروط دخوله في يبيه استجماعه لشروط البيع ، وقد صرخ الشيخ في مسألة اشتراط مال العبد اعتبار العلم بمقدار المال .

وعن الشهيد لو اشتراه وماله صحيحة ، ولم يشترط علمه ولا التفصي من الربا ان قلنا إنه يملك ، وان أحلانا ملكه اشترط .

قال في الدروس : لو جعل الحمل جزءا من المبيع ، فالأقوى

---

المعلومية - خلافا للعلامة - هو (الظاهر من الشهيدين في اللمعة ، والروضة حيث اشترطا) الشهيدان (في مال العبد المشروط دخوله) اى دخول ذلك المال (في يبيه) اى في بيع العبد (استجماعه لشروط البيع ، وقد صرخ الشيخ) أيضا (في مسألة اشتراط مال العبد اعتبار العلم بمقدار المال) .

(و) لكن (عن الشهيد) الأول ، عكس ذلك ، وانه لا يشترط العلم حتى في صورة جعل مال العبد جزءا لا شرعا .

ف (لو اشتراه وماله صحيحة ، ولم يشترط علمه) اى علم المشتري بمقدار المال وخصوصياته (ولا التفصي من الربا) كما لو كان عند العبد أوقية من الذهب فاشتراهما المشتري بأوقيتين .

وانما صحيحة الاشتراط للعبد وماله (ان قلنا إنه يملك ، وان أحلانا ملكه) بان قلنا : ان ملك العبد محال (اشترط) علم المشتري بمال العبد كما وكيفا ، وعدم لزوم الربا .

(قال) الشهيد (في الدروس : لو جعل الحمل جزءا من المبيع ، فالأقوى

ص: 261

الصحة لأنه بمنزلة الاشتراط .

ولا يضر الجهة ، لأنه تابع ، انتهى ، واختاره جامع المقاصد .

ثم التابع في كلام هؤلاء يحتمل ان يراد به ما يعد في العرف تابعا ، كالحمل مع الشاة ، واللبن مع الشاة ، والبيض مع الدجاج ، ومال العبد معه ، والباغ في الدار ، والقصر في البستان ونحو ذلك مما نسب البيع عرفا إلى المتبوع ، لا إليهما معا ، وان فرض تعلق الغرض الشخصي بكليهما في بعض الأحيان ، بل بالتابع خاصة كما قد يتفق

---

الصحة لأنه بمنزلة الاشتراط ) فكما يصح الشرط كذلك يصح الجزء .

( ولا تضر الجهة ) بالحمل ( لأنه ) اى الحمل ( تابع ) وجهة التابع ليست بضارة ( انتهى ، واختاره جامع المقاصد ) هذه جملة من كلماتهم التي عرفت انها على ثلاثة أقسام تجويز التابع والجزء ، وعدم تجويزهما ، وتجويز التابع دون الجزء .

( ثم التابع في كلام هؤلاء يحتمل ان يراد به ما يعد في العرف تابعا ، كالحمل مع الشاة ، واللبن مع الشاة ، والبيض مع الدجاج ، ومال العبد معه ) اى مع العبد ( والباغ ) اى الكرم شجرة العنبر ( في الدار ، والقصر ) اى الدار الموجودة ( في البستان ، ونحو ذلك ) من التوابع ( مما نسب البيع عرفا إلى المتبوع ) فيقال : اشتري الشاة والدجاج ، وهكذا ( لا إليهما معا ) فلا يقال : اشتري الشاة والحمل ، وهكذا ( وان فرض تعلق الغرض الشخصي بكليهما ) التابع والمتبوع ( في بعض الأحيان ) « ان » وصلية ( بل ) وان تعلق الغرض الشخصي ( بالتابع خاصة ) في بعض الأحيان ( كما قد يتفق

في حمل بعض افراد الخيل ، وهذا هو الظاهر من كلماتهم في بعض المقامات ، كما تقدم عن الدروس ، وجامع المقاصد من صحة بيع الام ، وحملها ، لأن الحمل تابع .

قال في جامع المقاصد في شرح قوله المتقدم في القواعد ويجوز مع الانضمام إلى معلوم ، إذا كان تابعاً ان اطلاق العبارة يشمل ما إذا شرط حمل دابة في بيع دابة أخرى .

الا ان يقال التبعية انما يتحقق مع الام ، لأنه حينئذ بمنزلة بعض اجزائها .

---

بعض افراد الخيل ، وهذا ) اي كون مرادهم بالتابع ، ما يعد في العرف تابعاً ( هو الظاهر من كلماتهم في بعض المقامات ، كما تقدم عن الدروس وجامع المقاصد من صحة بيع الام وحملها ، لأن الحمل تابع ) عرفاً .

( قال في جامع المقاصد في شرح قوله المتقدم في القواعد ويجوز مع الانضمام إلى معلوم ، إذا كان تابعاً ) قال ( ان اطلاق العبارة يشمل ما إذا شرط حمل دابة في بيع دابة أخرى ) كما لو كان لزيد دابتان ، إحداهما حامل : ثم باع الحامل وشرط المشتري عليه في ضمن البيع اعطاء الحمل له أيضاً .

( الاـ ان يقال ) لا يشمل اطلاق العبارة هذا الفرد لأن ( التبعية انما يتحقق مع الام ، لأنه ) اي الحمل ( حينئذ ) اي حين يباعه مع الام ( بمنزلة بعض اجزائها ) اي اجزاء الام .

اما اشتراط الحمل مع غير الام فلا يصح .

ومثله زخرفة جدران البيت ، انتهى .

وفي التمثيل نظر ، لخروج زخرفة الجدران من محل الكلام في المقام ، الا ان يريد مثال الاجزاء ، لا مثال التابع .

لكن هذا ينافي ما تقدم من اعتبارهم العلم في مال العبد ، وفقا للشيخ ره ، مع أن مال العبد تابع عرفي ، كما صرحت به في المختلف في مسئلة بيع العبد واشتراط ماله .

---

( ومثله ) اي الدابة في صحة بيع الحمل تابعا لها ( زخرفة جدران البيت ) فإنها تصح تابعا للبيت ، ولا تصح تابعا لبيت آخر .

إذ المراد بالزخرفة ليس مجرد النقش ، بل الاجزاء من خشب وفضة وما أشبه مما يزخرف بها البيت ( انتهى ) كلام جامع المقاصد .

( وفي التمثيل ) بزخرفة البيت ( نظر ، لخروج زخرفة الجدران من محل الكلام في المقام ) .

أقول : الظاهر أن المصنف ره لم يعط المثال حقه ، والا فالارتباط بين المثالين - على ما ذكرنا - ظاهر ( الا ان يريد مثال الاجزاء ، لا مثال التابع ) لأن الزخرفة جزء من البيت ، وليس تابعة له .

( لكن هذا ) اي كون مرادهم بالتابع ما يعد في العرف تابعا : وانه لا يلزم العلم به ( ينافي ما تقدم من اعتبارهم العلم في مال العبد ، وفقا للشيخ ره ) فان التابع لو كان مستثنى عن اشتراط العلم به ، فلم ذكروا لزوم العلم بمال العبد فيما إذا أراد ان يشتريه مع ماله ؟ ( مع أن مال العبد تابع عرفي ، كما صرحت به في المختلف في مسئلة بيع العبد واشتراط ماله )

ويحتمل ان يكون مرادهم التابع بحسب قصد المتباعين ، وهو ما يكون المقصود بالبيع غيره ، وان لم يكن تابعا عرفيا ، كمن اشتري قصب الآجام ، وكان فيها قليل من السمك ، أو اشتري سمك الآجام وكان فيها قليل من القصب .

وهذا أيضا قد يكون كذلك بحسب النوع ، وقد يكون كذلك بحسب الشخص ، كمن أراد السمك القليل لأجل حاجة لكن لم يتهيأ له شرائه الا في

---

للمشتري .

( ويحتمل ان يكون مرادهم ) بالتتابع - لا- التابع العرفي ، كما هو الاحتمال السابق - بل ( التابع بحسب قصد المتباعين ، وهو ما يكون المقصود بالبيع غيره ، وان لم يكن تابعا عرفيا ، كمن اشتري قصب الآجام ، وكان فيها قليل من السمك ) فان السمك ليس تابعا للقصب الا ان المشتري حيث كان قصده من الاشتراك القصب كان السمك تابعا في قصده ( او اشتري سمك الآجام وكان فيها قليل من القصب ) وهذا المثالان فيما إذا اشتري السمك أو القصب ، والا لم يكن الآخر تابعا له ، كما لا يخفى .

( وهذا ) المعنى للتتابع ( أيضا ) كالمعنى السابق ( قد يكون كذلك بحسب النوع ) كما أن النوع إذا اشتري القصب لم يقصد السمك القليل ( وقد يكون كذلك ) المقصود غيره ( بحسب الشخص ، كمن أراد السمك القليل ) فلم يكن السمك خارجا عن قصده .

وانما أراد السمك ( لأجل حاجة لكن لم يتهيأ له شرائه ) اي شراء السمك ( الا في

ص: 265

ضمن قصبة الأجمة .

والأول هو الظاهر من مواضع من المختلف ، منها في بيع اللبن في الضرع مع المحلوب منه حيث حمل رواية سماعة المتقدمة على ما إذا كان المحلوب يقارب الثمن ، ويصير أصلاً والّذي في الضرع تابعاً .

---

ضمن قصبة الأجمة ) فان القصد في البيع والشراء منصب على القصب ، وان كان المشتري أراد السمك أيضاً .

ولا يخفى ما في مقابلة النوع والشخص - في العبارة - من الاشكال .

لأنه ان أراد في العبارة « عدم القصد » فيرد عليه ان الشخص مقصود .

وان أراد في العبارة « القصد » فيرد عليه ان النوع غير مقصود .

اللهم الا ان يريد ان كون الشيء تابعاً حسب قصد المتعاملين ، قد يكون تابعاً حسب قصد نوع المتعاملين وقد يكون تابعاً حسب قصد شخص المتعاملين .

والثاني كمن أراد السمك القليل ، فتأمل .

(و) المعنى (الأول) للتتابع وهو مراعاة الفرض النوعي (هو الظاهر من مواضع من المختلف ، منها في بيع اللبن في الضرع مع المحلوب منه) بان يبيع المحلوب والموجود في الضرع معاً (حيث حمل) العالمة (رواية سماعة المتقدمة على ما إذا كان المحلوب يقارب الثمن ، ويصير أصلاً) للبيع نوعاً (والّذي في الضرع تابعاً) .

فإن المراد بذلك التابع النوعي ، لا انه تابع شخصي - كما هو المعنى الثاني للتتابع - .

وقال في مسألة بيع ما في بطون الانعام مع الضميمة والمعتمدان نقول إن كان الحمل تابعاً، صحيحة البيع، كما لو باعه الأم وحملها، أو باعه ما يقصد مثله بمثل الثمن وضم الحمل، فهذا لا يأس به ولا كان باطلاً.

واما الاحتمال الثاني اعني مراعاة الغرض الشخصي للمتبايعين ، فلم نجد عليه شاهداً ، الا ثبوت الغرر ، على تقدير تعلق الغرض الشخصي بالمجهول ، وانتفائه على تقدير تعلقه بالمعلوم ، ويمكن تنزيل اطلاقات عبارات مختلف عليه

---

( وقال ) العلامة ( في مسألة بيع ما في بطون الانعام مع الضميمة ) قال : ( والمعتمد ان نقول إن كان الحمل تابعاً، صحيحة البيع، كما لو باعه الأم وحملها ) فان الحمل مقصود حينئذ ، ولكن ليس أصلاً ، بل تابعاً نوعاً ( أو باعه ) اي باع البائع للمشتري ( ما يقصد مثله ) - اي المثمن الذي يكون مقصود للناس - ( بمثل الثمن ) كما لو أعطاه الشاة بدینار ، وقال :

المقصود عرفاً من الشاة المقابل بدینار هو المبيع لك أيها المشتري ( وضم الحمل ) إلى المثمن ( فهذا لا يأس به ) فإنه قصد التابع ( والا ) يقصد تبعية الحمل ( كان باطلاً ) لأن الحمل مجهول ، فجعله مثمناً يوجب جهالة المبيع .

( واما الاحتمال الثاني اعني مراعاة الغرض الشخصي للمتبايعين ، فلم نجد عليه شاهداً ) ودليل ( الا ثبوت الغرر ، على تقدير تعلق الغرض الشخصي بالمجهول ، وانتفائه ) اي الغرر ( على تقدير تعلقه بالمعلوم ) :

ويمكن تنزيل اطلاقات عبارات مختلف عليه ) اي على الغرض الشخصي

كما لا يخفي .

وربما احتمل بعض ، بل استظهر ان مرادهم تكون المعلوم مقصودا والمجهول تابعا كون المقصود بالبيع ذلك المعلوم بمعنى الاقدام منها - ولو لتصحيح البيع -

---

(كما لا يخفي) .

(وربما احتمل بعض ) وهو صاحب الجوادر (بل استظهر) اى قال إن الظاهر من كلامهم (ان مرادهم تكون المعلوم مقصودا ، والمجهول تابعا) ليصح بيع المجهول ، ان يكون التباني من المتباين والمجنول في مقابل الثمن هو الشيء المعلوم ، ويكون الشيء المجهول تابعا له ومنزلا منزلته ، وان لم يكن كذلك بحسب العرف ويحسب غرض المتعاقدين ويحسب الظاهر من لفظ العقد .

فإذا قال البائع : بعتك القصب بضميمة السمك - وكان غرضهما من الاشتراء في الواقع للقصب - رأى العرف ان المبيع هو القصب ، وكان القصب غرض المتعاقدين ، وكان القصب هو الظاهر من اللفظ ، الا ان التباني حيث كان على جعل السمك مبيعا ، كان البيع باطلأ ، لأنه مجهول .

وعليه فليس المعيار العرف ، ولا الغرض ، ولا اللفظ وإنما التباني والجعل .

فمراد هم تكون المعلوم مقصود أو المجهول تابعا (كون المقصود بالبيع ذلك المعلوم) لا المجهول (بمعنى الاقدام منهما - ولو لتصحيح البيع -)

اى ان هذا الاقدام ليس لأن الغرض الأولى هو المعلوم ، بل لأجل

ص: 268

على أن المبيع المقابل بالثمن هذا المعلوم الذي هو وان سمي ضميمة ، لكنه المقصود في تصحيح البيع .

قال ولا ينافي كون المقصود بالنسبة إلى الغرض ، ما فيه الغرر ، نظير ما يستعمله بعض الناس في التخلص من المخاصمة ،

---

ان يكون البيع صحيحا - حيث يعلمان بأنه إذا جعلاـ المجهول مقابلا للمثمن بطل الثمن - (على أن المبيع المقابل بالثمن) هو (هذا المعلوم) «على» متعلق بـ «الاقدام» (الذى هو) «مبداً» (وان سمي) في العبارة (ضميمة ، لكنه المقصود في تصحيح البيع) «لكنه» بمنزلة «الخبر» .

فالغرض مثلا السمك ، لكنه حيث كان مجهاولا ، وعلما ان السمك لو جعل مثمنا بطل البيع ، تحايلا بجعل القصب «في لفظ العقد» مثمنا .

(قال) الجوادر (ولا ينافي) اي لا ينافي كون البيع صحيحا إذا أوقع البيع على المعلوم ، وان كان الغرض الأصلي لهما من المبادرة الشيء المجهول (كون المقصود بالنسبة إلى الغرض) اي كون الغرض المقصود حقيقة (ما فيه الغرر) لأنه مجهول .

وانما لا ينافي ، لأن المعيار في المعاملات ما انصب عليه العقد لا ما كان الغرض المحرك للعقد .

إذا كان الغرض المحرك لعقد هذه الامرأة التصرف في مالها وتحصيل الجاه المتعلق بها ، لم يكن ذلك داخلا في عقد النكاح المنصب عليها .

فالامر في المقام (نظير ما يستعمله بعض الناس في التخلص من المخاصمة)

بعد ذلك في الذي يراد بيعه لعارض من العوارض بايقاع العقد على شيء معين معلوم لا نزاع فيه ، وجعل ذلك من التوابع واللواحق لما عقد عليه البيع .

فلا يقدر حصوله وعدم حصوله كما أو في إليه في ضمنية الآبق ، وضمنية الشمر على الشجر ، وضمنية ما في الضروع ، وما في الأجام ،

---

المحتملة (بعد ذلك ) اى بعد العقد (في الذي يراد بيعه ) «في» متعلق بـ «يستعمله» (عارض من العوارض) «عارض» متعلق بـ «المخاصمة» .

اى لأجل التجنب من المخاصمة المحتملة التي تحصل لعارض من العوارض (بايقاع العقد ) متعلق بـ «التخلص» (على شيء معين معلوم لا نزاع فيه ، وجعل ذلك ) المحتمل التخاصم فيه (من التوابع واللواحق لما عقد عليه البيع ) «لما» متعلق بـ «اللواحق» .

(فلا يقدر حصوله ) اى ذلك الشيء المقصود اصالة (وعدم حصوله) لا يقدر بعد ان جعل تابعا (كما اوصى إليه) إلى التخلص عن المشكلة بجعل الشيء المقصود تابعا (في ضمنية الآبق) لشيء آخر وحسب البيع على ذلك الشيء الآخر ، مع أن الآبق هو المقصود بالبيع (وضمنية الشمر على الشجر) لشيء آخر حيث إن مقدار الشمن ليس معلوما ، فلا يصح بيعه الا منضما إلى شيء آخر (وضمنية ما في الضروع) من اللبن (وما في الأجام) من السمك إلى شيء آخر ليصح بيع لبن الضروع ، وسمك الأجام .

انتهى .

ولا يخفى انه لم يوجد عبارة من عبائرهم تقبل هذا الحمل الا ان يريد بالتتابع : جعل المجهول شرطا والمعلوم مشروطا .

فيريده ما تقدم عن القواعد والتذكرة ولا أظن إرادة ذلك من كلامه بقرينة استشهاده باخبار الضميمة في الموارد المتفرقة ،

---

والحاصل ان التخلص من مشكلة عدم صحة البيع لأجل جهل المبيع يحصل بجعل المجهول تابعا .

كما أن التخلص من مشكلة عدم حصول العبد الآبق الموجب للتخالص يحصل بجعل العبد ضميمة - وفي كلا الامرين المقصود الأصل التابع والضميمة - .

وانما جعل الشارع هذين الطريقين ، لأجل الخلاص من الاشكال الوارد لو حسب العقد على المجهول وعلى الآبق ابتداء ( انتهى ) كلام الجواهر .

( ولا يخفى انه لم يوجد عبارة من عبائرهم تقبل هذا الحمل ) بان يراد بالتتابع : التابع في الجعل والبناء ، لا التابع عرفا أو فرضا ( الا ان يريد ) الجواهر ( بالتتابع : جعل المجهول شرطا ) لا جزءا ( والمعلوم مشروطا ) فعبائرهم تحتمل هذا المعنى للتتابع .

( فيريده ما تقدم عن القواعد والتذكرة ولا أظن إرادة ذلك ) المعنى اي الشرط ( من كلامه ) اي كلام الجواهر ( بقرينة استشهاده ) اي الجواهر ( باخبار الضميمة في الموارد المتفرقة ) الحمل واللبن والملك فإنها

والأوفق بالقواعد ان يقال : اما الشرط والجزء فلا فرق بينهما من حيث لزوم الغرر بالجهالة .

واما قصد المتباعين بحسب الشخص

---

اجزاء وليست شروطا .

( والأوفق بالقواعد ) في باب الضميمة المجهولة كالسمك القليل في صورة بيع القصب والسمك ( ان يقال : اما الشرط والجزء فلا فرق بينهما من حيث لزوم الغرر ( سبب ) ( الجهالة ) .

فلا فرق بين ان يقول : بعثتك هذا القصب بشرط ان يكون السمك معه ، او : بعثتك هذا القصب والسمك ، إذ كما يضر جهالة الجزء ، كذلك يضر جهالة الشرط ، لأن كليهما موجب للغرر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر .

الا ترى انه لو قال : بعثتك هذا الكتاب وشيئا ، أو قال : بعثتك هذا الكتاب بشرط اعطائك شيئا ، كان كلاما غررا في نظر العرف والواقع .

( واما قصد المتباعين بحسب الشخص ) بان يكون قصدهما في هذه المعاملة كون المجهول تابعا ، والحال انه ليس بتابع في العرف مثلا يشتري البستان ويقصد ان القصر الموجود في ضمنه الذي تساوى قيمته قيمة البستان - مثلا - تابع له ، فان هذا القصد بالتبعية شخصي ، إذ ليس النوع يقصد تبعية مثل هذا القصر ، بل يقصد الجزئية والضميمة .

فالظاهر أنه غير مؤثر في الغرر وجود أو عدما .

لأن الظاهر من حديث الغرر من كلماتهم عدم مدخلية قصد المتباعين في الموارد الشخصية بل وكذلك قصدهما بحسب النوع على الوجه الذي ذكره في المختلف من كون قيمة المعلوم تقارب الشمن المدفوع له وللمجهول .

---

(فالظاهر أنه ) اى القصد الشخصي (غير مؤثر في الغرر وجودا وعدما) .

فوجود هذا القصد لا يوجب الغرر بل الغرر موجود سواء قصد التبعية ، أم لا .

(لأن الظاهر من حديث الغرر من كلماتهم ) اى الظاهر من كلماتهم التي استفادواها من حديث الغرر (عدم مدخلية قصد المتباعين في الموارد الشخصية) بل الغرر امر واقعي يحصل إذا تم سببه ، سواء كان قصد المتباعين الجزئية للشئ المجهول ، أو الشرطية (بل وكذلك) لا مدخلية للغرر وجود أو لا عدما (قصدهما) اى المتباعين (بحسب النوع على الوجه الذي ذكره في المختلف من كون قيمة المعلوم) كالبسنان (تقارب الشمن المدفوع له ) اى للمعلوم (وللمجهول) .

كما لو دفع مائة وكان كل واحد من البستان والقصر التابع له ، يساوى تسعين دينارا .

فإن القصد عرفا ان كان القصر تابعا للبسنان ، لا يوجب ان لا يكون الامر غررا .

واما التابع العرفي فالمحظوظ منه وان خرج عن الغرر عرفا الا ان المجعلون منه جزءا ، داخل ظاهرا في معقد الاجماع على اشتراط العلم بالمبوع المتوقف على العلم بالمجموع .

نعم لو كان الشرط تابعا عرفيا ، خرج عن بيع الغرر .

وعن معقد الاجماع على اشتراط كون المبيع معلوما فيقتصر عليه

---

واما قوله « على الوجه » فذلك لأجل اخراج التابع العرفي الذي لا يرتبط بالقصد .

( واما التابع العرفي ) الذي لا يندرج في المبيع عرفا لكنه تابع عرفا في مقابل ما سيأتي مما يندرج عرفا - ( فالمحظوظ منه ) اي من هذا التابع ( وان خرج عن الغرر عرفا ، الا ان المجعلون منه ) اي من هذا التابع ( جزءا ) بان اعطي الشمن في مقابل المبيع الذي هو عبارة عن التابع والمتبوع ( داخل ظاهرا في معقد الاجماع على اشتراط العلم بالمبوع المتوقف ) ذلك العلم بالمبوع ( على العلم بالمجموع ) من التابع والمتبوع

( نعم لو كان الشرط تابعا ) بان شرط التابع ، ولم يجعل التابع جزءا ( عرفيا ، خرج عن بيع الغرر ) لما تقدّم انه في الجزء ليس بغرض فكيف في الشرط .

( وعن معقد الاجماع على اشتراط كون المبيع معلوما ) إذ لا اجماع على لزوم كون الشرط - ايضا - معلوما .

وانما الاجماع على معلومية المبيع والمبيع لا يشمل الجزء ( فيقتصر ) في عدم لزوم معرفة التابع ( عليه ) اي على ما إذا كان شرطا ، ولم يكن

هذا كله في التابع من حيث جعل المتابعين .

واما التابع للمبيع الذي يندرج في المبيع ، وان لم ينضم إليه حين العقد ولم يخطر ببال المتابعين .

فالظاهر عدم الخلاف ، والاشكال في عدم اعتبار العلم به الا إذا استلزم غررا في نفس المبيع .

---

يوجب الغرر .

فتحصل ان الاقسام ثلاثة :

الأول - الجزء والشرط الموجب جهلهما الغرر وهذا يلزم العلم بهما

الثاني : - الجزء الذي لا يوجب جهله الغرر ، وهذا أيضا يلزم العلم به لاطلاق الاجماع الدال على لزوم معلومية المبيع .

الثالث : الشرط الذي لا يوجب جهله الغرر ، وهذا لا يلزم العلم به لأنه ليس بغرر ، ولا جزء من المبيع ، حتى يمنع عنه دليل الغرر أو دليل لزوم العلم باجزاء المبيع .

( هذا كله في التابع من حيث جعل المتابعين ) بان جعله المتابيعان تابعا .

( واما التابع للمبيع الذي يندرج ) بنفسه ( في المبيع ، وان لم ينضم إليه حين العقد ) ذلك التابع بل ( ولم يخطر ببال المتابعين ) كالبيضة في بطん الدجاجة واللبن في ضرع الشاة .

( فالظاهر عدم الخلاف ، و) عدم ( الاشكال في عدم اعتبار العلم به ) اي بذلك التابع ( الا إذا استلزم ) عدم العلم بالتتابع ( غررا في نفس المبيع )

إذ الكلام في مسألة الضميمة من حيث الغرر الحاصل في المجموع ، لا الساري من المجهول إلى المعلوم فافهم .

---

كما إذا كان الطير يوزن عند البيع ، فعدم العلم بالبيض يوجب أن لا يعلم أن هذا الطير الذي وزنه ربع ، الآن هل هو ربع في الواقع لصغر البيضة التي في بطنها ، أو انه ربع إلا شيء معتمد به لكبر البيضة التي في بطنها .

وانما قيدنا الغرر بكونه «في نفس المبيع» (إذ الكلام في مسألة الضميمة من حيث الغرر الحاصل في المجموع) فلا يعلم كم لحم الطير ، كما لا يعلم كم وزن البيضة (لا) الغرر (الساري من المجهول إلى المعلوم)

فإنه ربما يكون غررياً بذاته .

وربما يكون غررياً لأنه منضم إلى شيء ، ذلك الشيء غرري ، كما لو ضم كيلوا من السكر إلى شيء في العلبة ، فالسكر ليس غررياً بذاته ، وإنما سرى إليه الغرر بواسطة جهالة ما في العلبة (فافهم) حيث إنه لا فرق في ايجاب الغرر البطلان ، بين أن يكون الغرر في ذات الشيء أو أن يكون سارياً من شيء آخر إلى المبيع .

## مسئلة يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار

يتحمل الزيادة والنقيصة ، على المشهور ، بل لا خلاف فيه في الجملة ، بل عن فخر الاسلام التصرير بدعوى الاجماع .

قال فيما حكى عنه : نص الأصحاب على أنه يجوز الاندار للظروف ، بما يتحمل الزيادة والنقيصة ، فقد استثنى من المبيع امر مجهول واستثناء المجهول مبطل للبيع ، الا في هذه الصورة ، فإنه لا يبطل اجماعا انتهى .

---

( مسألة : يجوز ان يندر ) اي يستثنى ( لظرف ما يوزن مع ظرفه ) كالدهن الذي يوزن مع القربة الذي هو فيها ( مقدار ) نائب فاعل « يندر » ( يتحمل الزيادة والنقيصة ) مثلا : يوزن الدهن مع القربة عشر كيلووات ، ثم يستثنى للقربة مقدار كيلو في حين انه يتحمل أن تكون القربة أكثر من كيلو أو أقل منه ( على المشهور ، بل لا خلاف فيه في الجملة ، بل عن فخر الاسلام التصرير بدعوى الاجماع ) على ذلك .

( قال فيما حكى عنه : نص الأصحاب على أنه يجوز الاندار للظروف بما يتحمل الزيادة والنقيصة ، فقد استثنى من المبيع امر مجهول ) وهو الظرف المجهول المقدار ( واستثناء المجهول مبطل للبيع ) .

فلو قال : بعترك هذا الكيلو إلا شيئا منه بطل ، لأنه يوجب الجهل بمقدار المبيع ( الا في هذه الصورة ) صورة الاندار ( فإنه لا يبطل اجماعا انتهى ) كلام فخر الاسلام .

والظاهر : ان اطلاق الاستثناء باعتبار خروجه عن المبيع ، ولو من اول الامر ، بل الاستثناء الحقيقي من المبيع يرجع إلى هذا أيضا .

ثم إن الأقوال في تفصيل المسألة ستة الأول : جواز الاندار بشرطين كون المندر متعارف الاندار عند التجار وعدم العلم بزيادة ما يندره وهو للنهاية ، والوسيلة وعن غيرهما .

---

(والظاهر : ان اطلاق الاستثناء ) على الاندار والحال انه خارج من اول الامر ، لا انه داخل اولا ثم يخرج ( باعتبار خروجه ) اى الطرف ( عن المبيع ، ولو ) خروجا ( من اول الامر ) لا - خروجا بعد الدخول ( بل الاستثناء الحقيقي من المبيع يرجع إلى هذا ) المعنى - وهو الخروج من اول الامر - ( أيضا ) فليس هناك شيء يدخل في المبيع ثم يخرج منه ، فليس الاستثناء هنا لفظ مجازي .

( ثم إن الأقوال في تفصيل المسألة ) اى مسألة الاندار ( ستة ) .

القول ( الأول : جواز الاندار بشرطين ) .

الأول : ( كون المندر متعارف الاندار عند التجار ) كقرابة الدهن والعسل .

( و ) الثاني : ( عدم العلم بزيادة ما يندره ) كان يجعل القرابة كيلوا وال الحال انه يعلم أنها نصف كيلو .

اما العكس بان يندر أقل وال الحال انه يعلم أنها كيلوا ونصفا ، فلا يأس به ( و ) هذا القول ( هو للنهاية ، والوسيلة و ) حكى ( عن غيرهما ) أيضا .

الثاني : عطف النقيصة على الزيادة في اعتبار عدم العلم بها ، وهو للتحرير ، الثالث : اعتبار العادة مطلقا ، ولو علم الزيادة أو النقيصة ومع عدم العادة في ما يحتملها وهو لظاهر اللمعة ، وصريح الروضة ، الرابع :

التفصيل بين ما يحتمل الزيادة والنقيصة فيجوز مطلقا ، وما علم الزيادة فالجواز بشرط التراضي ، الخامس : عطف العلم بالنقيصة على الزيادة

---

القول ( الثاني ) : عطف النقيصة على الزيادة في اعتبار عدم العلم بها ) فإنه لا يصح استثناء كيلو للقربة إذا علم أنها نصف كيلو ، أو إذا علم أنها كيلوا ونصفا ( وهو للتحرير ) للعلامة .

القول ( الثالث ) : اعتبار العادة مطلقا ) فكل مقدار اعتقاد العرف على استثنائه للقرية صحيحة استثنائه ( ولو علم الزيادة أو النقيصة ) فإذا كان المعتاد استثناء كيلو للقرية جاز ، وإن علم أن القرية كيلو ونصف ، أو نصف كيلو مثلا ( ومع عدم العادة ) في استثناء مقدار خاص للقرية يجوز الاستثناء ( في ما يحتملها ) أي يستثنى كيلوا ، وإن احتمل أن القرية في الواقع كيلو ونصف ، أو نصف كيلو وهذا القول ( وهو لظاهر اللمعة ، وصريح الروضة ) للشهدتين الأول والثاني .

القول ( الرابع ) : التفصيل بين ما يحتمل الزيادة والنقيصة فيجوز مطلقا ) سواء تراضيا ، أم لا ( وما علم الزيادة ) كان يجعل القرية كيلوا والحال أنه يعلم أنها نصف كيلو ( فالجواز بشرط التراضي ) بين المتباعين ونسب هذا إلى المشهور بين الفقهاء .

القول ( الخامس ) هو الرابع مع ( عطف العلم بالنقيصة على الزيادة )

وهو للمحقق الثاني ناسبا له إلى كل من لم يذكر النقيصة ، السادس :

إناطة الحكم بالغرر .

ثم إن صورة المسألة : ان يوزن مظروف مع ظرفه فيعلم انه عشرة أرطال ، فإذا أريد بيع المظروف فقط - كما هو المفروض - وقلنا : بكفاية العلم بوزن المبيع منفردا - على ما هو مفروض المسألة ومعقد الاجماع المتقدم - .

---

بان قال : وما عالم الزيادة والنقيصة ( وهو للمتحقق الثاني ناسبا له إلى كل من لم يذكر النقيصة ) وكأنه اكتفى بأحد الطرفين من الآخر كقول الشاعر :

دعاني إليها القلب انى لامرء \* مجيب ، فلا ادرى ارشد طلابها

اى : أم غى .

القول ( السادس : إناطة الحكم بالغرر ) فإن كان الاندار غررا لم يجز ، وإلا جاز .

( ثم إن صورة المسألة : ان يوزن مظروف مع ظرفه ) كان يوزن الدهن مع القربة ( فيعلم انه ) اي المظروف والظرف معا ( عشرة أرطال ، فإذا أريد بيع المظروف فقط - كما هو المفروض - ) لا بيع الظرف والمظروف معا ( وقلنا : بكفاية العلم بوزن المجموع ، وعدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفردا - على ما هو مفروض المسألة ومعقد الاجماع المتقدم - ) وبكون ذلك استثناء من لزوم العلم بكيل وزن المكيل والموزون .

ص: 280

فتارة يباع المظروف المذكور جملة بکذا ، وحينئذ فلا يحتاج إلى الاندار ، لأن الشمن والمثمن معلومان بالفرض .

وأخرى يباع على وجه التسuir ، بان يقول : بعـتكـه كل رطل بدرهم فيجيء مسألـةـ الانـدار ، للحاجـةـ إـلـىـ تعـيـنـ ماـ يـسـتـحـقـهـ البـائـعـ منـ الدـراـهـمـ .

ويـمـكـنـ انـ يـحـرـرـ المسـائـلـةـ عـلـىـ وجـهـ آـخـرـ ، وـهـوـ :ـ اـنـ بـعـدـ ماـ عـلـمـ وزـنـ الـظـرـفـ وـالـمـظـرـوفـ ، وـقـلـناـ :ـ بـعـدـ لـزـومـ ، العـلـمـ بـوزـنـ الـمـظـرـوفـ منـفـرـداـ فـانـدـارـ اـیـ مـقـدـارـ لـلـظـرـفـ يـجـعـلـ وزـنـ الـمـظـرـوفـ فـيـ حـكـمـ المـعـلـومـ .

---

(فتارة يباع المظروف المذكور جملة بکذا) بدون ان يعلم وزنه الحقيقي ، وهل انه تسعـةـ أـرـطـالـ أوـ ثـمـانـيـةـ - مـثـلاـ - ؟ فيما شـكـ فيـ انـ القرـبةـ رـطـلـ أوـ رـطـلـانـ (وـحـينـئـذـ) اـیـ حـيـنـ باـعـ المـظـرـوفـ جـمـلـةـ (فـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الانـدارـ ، لأنـ الشـمـنـ وـالـمـثـمـنـ مـعـلـومـانـ بـالـفـرـضـ) فالـشـمـنـ :ـ الـدـيـنـارـ ، وـالـمـثـمـنـ :ـ الـمـظـرـوفـ جـمـلـةـ .

(وأخرى يباع على وجه التسuir ، بان يقول ) بعد ان وزنـهماـ فـكـانـ عـشـرـةـ أـرـطـالـ (بعـتكـهـ كلـ رـطـلـ بـدرـهـمـ ، فيـجيـءـ) هـنـاـ (مسـائـلـةـ الانـدارـ ، للـحـاجـةـ إـلـىـ تعـيـنـ ماـ يـسـتـحـقـهـ البـائـعـ منـ الدـراـهـمـ) فإـنـهـ انـ كـانـ ثـمـانـيـةـ أـرـطـالـ استـحـقـ ثـمـانـيـةـ درـاهـمـ ، وـاـنـ كـانـ تـسـعـةـ ، استـحـقـ تـسـعـةـ درـاهـمـ .

(ويـمـكـنـ انـ يـحـرـرـ المسـائـلـةـ عـلـىـ وجـهـ آـخـرـ ، وـهـوـ :ـ اـنـ بـعـدـ ماـ عـلـمـ وزـنـ الـظـرـفـ وـالـمـظـرـوفـ) عـشـرـةـ أـرـطـالـ - مـثـلاـ - (وـقـلـناـ :ـ بـعـدـ لـزـومـ العـلـمـ بـوزـنـ الـمـظـرـوفـ منـفـرـداـ) لـلـاجـمـاعـ المـتـقـدـمـ ، وـغـيـرـهـ (فـانـدـارـ اـیـ مـقـدـارـ لـلـظـرـفـ) رـطـلاـ اوـ رـطـلـيـنـ (يـجـعـلـ وزـنـ الـمـظـرـوفـ فـيـ حـكـمـ المـعـلـومـ) لأنـ الـمـظـرـوفـ يـكـونـ

وهل هو منوط بالمعتاد بين التجار والتراضي ؟ أو بغير ذلك .

فالكلام في تعين المقدار المندر لأجل احراز شرط صحة بيع المظروف بعد قيام الاجماع على عدم لزوم العلم بوزنه بالتقدير ، أو باخبار البائع .

وإلى هذا الوجه ينظر بعض الأساطين ، حيث أناط المقدار المندر بما لا يحصل معه غرر .

---

حينئذ ثمانية أو تسعه .

( وهل هو ) اي المقدار الذي يندره للظرف ( منوط بالمعتاد بين التجار والتراضي ) كما لو اعتادوا اندار رطل مثلا ( أو بغير ذلك ) كالذى تراضيا عليه ، وان كان مخالفا للمعتاد بين التجار .

( فالكلام ) حينئذ - بعد الفراغ عن صحة الاندار في الجملة - ( في تعين المقدار المندر ) - بصيغة المفعول - ( لأجل احراز شرط صحة بيع المظروف ، بعد قيام الاجماع على عدم لزوم العلم بوزنه ) اي وزن المظروف ( بالتقدير ) بان يكال او يوزن ، و « بالتقدير » متعلق ب « وزنه » ( او باخبار البائع ) عطف على « بالتقدير » لما تقدم من أن اخبار البائع بالكيل والوزن طريق إلى التقدير - الذي يجب ان يكون بالنسبة إلى المكيل والموزون -

( وإلى هذا الوجه ) اي كون الوجه في الاندار ، احراز شرط صحة بيع المظروف - في مقابل ان يكون الاندار لأجل تعين الثمن - ( ينظر بعض الأساطين ، حيث أناط المقدار المندر ) - بالفتح - ( بما لا يحصل معه غرر ) .

فإن هذا يلائم كون الاندار لأجل احراز شرط صحة بيع المظروف

واعترض على ما في القواعد ، ومثلها من اعتبار التراضي في جواز اندار ما يعلم زيادته باـن التراضي لا يدفع غررا ، ولا يصح عقدا .

وبـعـه في ذـلـك بـعـض اـتـبـاعـه ، وـيمـكـن ان يـسـتـظـهـر هـذـا الـوـجـه مـن عـبـارـة الفـخـر المـتـقـدـمـة حـيـث فـرع اـسـتـشـاء المـجـهـول مـن المـبـيـع عـلـى جـواـز الانـدـار .

---

إذ لو لم يعلم المقدار ، كان غررا - وهذا هو الوجه الثاني - اما الوجه الأول ، وهو : كون الاندار لأجل تعـيـين الشـمـن ، فـذـلـك لا يـرـتـبـطـ بالـغـرـرـ .

ثم إن المراد بما لا يحصل معـه الغـرـرـ هو المـقـدـارـ المـتـعـارـفـ انـدـارـهـ .

(واعـتـرـضـ) هـذـا الـبـعـضـ (علـى ما فيـ القـوـاعـدـ ، ومـثـلـهـ) منـ سـائـرـ الـكـتـبـ (منـ اعتـبارـ التـرـاضـيـ فيـ جـواـزـ انـدـارـ ماـ يـعـلـمـ زـيـادـتـهـ) «ـ منـ » بـيـانـ «ـ ماـ فيـ القـوـاعـدـ» (ـ بـاـنـ التـرـاضـيـ لاـ يـدـفعـ غـرـرـاـ ، ولاـ يـصـحـ عـقـدـاـ) وـإـلاـ جـازـ عـدـمـ الـكـيلـ وـالـوـزـنـ مـطـلـقاـ فـيـ كـلـ مـكـيلـ وـمـوزـنـ ، بـاـنـ يـتـرـاضـيـ الـطـرـفـانـ بـالـمـقـدـارـ المـجـهـولـ فـيـ إـزـاءـ ثـمـنـ مـعـلـومـ .

فالـلـازـمـ عـدـمـ الغـرـرـ فـيـ المـقـدـارـ المـنـدـرـ أـيـضاـ كـمـاـ يـلـزـمـ عـدـمـ الغـرـرـ فـيـ كـلـ مـكـيلـ وـمـوزـنـ .

(ـ وـتـبـعـهـ) اـىـ تـبـعـ بـعـضـ الـأـسـاطـيـنـ (ـ فـيـ ذـلـكـ) اـىـ كـوـنـ وـجـهـ الـانـدـارـ اـحـرـازـ شـرـطـ صـحـةـ بـيـعـ الـمـظـرـوفـ (ـ بـعـضـ اـتـبـاعـهـ ، وـيمـكـنـ انـ يـسـتـظـهـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ) اـىـ كـوـنـ الـانـدـارـ لـأـجـلـ صـحـةـ بـيـعـ الـمـظـرـوفـ (ـ مـنـ عـبـارـةـ الفـخـرـ المـتـقـدـمـةـ) فـيـ اـوـلـ الـمـسـأـلـةـ (ـ حـيـثـ فـرعـ اـسـتـشـاءـ المـجـهـولـ مـنـ المـبـيـعـ) اـىـ المـجـهـولـ وـزـنـهـ (ـ عـلـىـ جـواـزـ انـدـارـ) .

إذ على الوجه الأول يكون استثناء المجهول متفرعاً على جواز بيع المظروف بدون الظرف المجهول ، لا على جواز اندار مقدار معين .

إذ الاندار حينئذ لتعيين الثمن ، فتأمل .

وكيف كان بهذا الوجه مخالف لظاهر كلمات الباقيين ، فإن جماعة منهم - كما عرفت من الفاضلين وغيرهما - خصّوا اعتبار التراضي بصورة العلم بالمخالفة ، فلو كان الاندار

---

(إذ على الوجه الأول) وهو كون الاندار لأجل تعيين الثمن (يكون استثناء المجهول متفرعاً على جواز بيع المظروف بدون الظرف المجهول) قدره (لا) انه متفرع (على جواز اندار مقدار معين) .

(إذ الاندار حينئذ) اي حين كان لأجل تعيين الثمن (لتعيين الثمن) لا لأجل صحة بيع المظروف (فتأمل) .

إذ لا فرق في كون الاندار لأجل صحة بيع المظروف ، أو لأجل تعيين الثمن في انه يتفرع عليه استثناء المجهول من المبيع .

فإن الامر في كليهما مجهول ، منتهى الامر قد يكون الجهل بالمثمن وقد يكون الجهل بالثمن ، فالاستثناء صالح لأن يتفرع على اي منهما .

(وكيف كان) سواء استظهر هذا الوجه من كلام الفخر ، أم لا (بهذا الوجه) اي كون الاندار لأجل صحة بيع المظروف (مخالف لظاهر كلمات الباقيين ، فإن جماعة منهم - كما عرفت من الفاضلين) المحقق والعلامة (وغيرهما - خصّوا اعتبار التراضي) لمقدار الاندار (بصورة العلم بالمخالفة) وان القدر المندر للقربة مخالف للقدر الواقعي لها (فلو كان الاندار

لاحراز وزن المبيع وتصحيح العقد لكان معتبرا مطلقا .

إذ لا معنى لإيقاع العقد على وزن مخصوص بثمن مخصوص من دون تراضٍ .

---

لاحراز وزن المبيع وتصحيح العقد لكان الاندار ( معتبرا مطلقا ) لا في صورة العلم بالمخالفة فقط .

( إذ لا معنى لإيقاع العقد على وزن مخصوص بثمن مخصوص من دون تراضٍ ) فإنه إذا كان الاندار لأجل تصحيح العقد لا يصح ان يقال : يعتبر التراضي في صورة المخالفة فقط ، بل اللازم الاحتياج إلى التراضي حتى في صورة الجهل بالمخالفة .

فإنه لا يصح عقد الا بالتراضي ، لقوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ .

اما إذا كان الاندار لأجل تعين ما يستحقه البائع من المشتري ، صح تخصيص اعتبار التراضي بصورة العلم بالمخالفة .

إذ على هذا العقد ، صحيح قبل الاندار ، ولأجل ان العقد صحيح قبل الاندار ، وجب على المشتري ايفاء حق البائع بتمامه في مقابل المثلمن الذي اخذه من البائع ، ووجب على البائع عدم اخذ الزائد عما يستحقه من الثمن من المشتري .

والاندار انما يكون حينئذ لأجل تعين حق البائع ، فإذا علم مخالفة المندر لمقدار الظرف ، فلا بد من التراضي ، واما إذا لم يعلم ، فلا يلزم التراضي ، لأن العقد صحيح حسب الفرض .

وقد صرخ المحقق ، والشهيد الثانيان في وجه اعتبار التراضي مع العلم بالزيادة أو النقصة ، بان الاندار من دون التراضي تضييع لمال أحدهما .

ولا يخفى : انه لو كان اعتبار الاندار قبل العقد ، لتصح حكمه ، لم يتحقق تضييع المال ، لأن الثمن وقع في العقد في مقابل المظروف ، سواء فرض زائداً أو ناقصاً .

---

واشتغال ذمة المشتري بأزيد مما يدفعه إلى البائع غير معلوم ، فيرجع إلى اصالة البراءة .

وكذلك اشتغال ذمة البائع بأزيد مما يدفعه إلى المشتري .

( وقد صرخ المحقق ، والشهيد الثانيان في وجه اعتبار التراضي ) بين البائع والمشتري ( مع العلم بالزيادة أو النقصة ) بين الظرف والقدر المندر ( بان الاندار من دون التراضي تضييع لمال أحدهما ) وهو الذي اعطى الأزيد واخذ الأقل .

( ولا يخفى : انه لو كان اعتبار الاندار قبل العقد ، لـ ) اجل ( تصريحه ) اي تصحيح العقد ، ولم يكن اعتباره لأجل تعين الثمن بعد ان كان العقد صحيحـاً ( لم يتحقق تضييع المال ) في صورة العلم بالمخالفة بين القدر المندر ، وبين الظرف ( لأن الثمن وقع في العقد في مقابل المظروف ، سواء فرض زائداً أو ناقصاً ) عن الثمن ( أو ناقصاً ) عنه .

وهذا بخلاف ما لو أريد الوجه الأول وكان اعتبار الاندار بعد العقد لتعيين الثمن ، لأن الثمن وقع حينئذـ في مقابل قدر خاص ، فزيادة الثمن

هذا مع أنه إذا فرض كون استقرار العادة على إنذار مقدار معين يتحمل الزيادة والنقيصة ، فالتراضى على الزائد عليه أو الناقص عنه يقينا ، لا يجب غررا ، بل يكون كاشتراك زبادة مقدار على المقدار المعلوم غير قادر في صحة البيع ، مثلا : لو كان المجموع عشرة أرطال ، وكان المعتمد اسقاط رطل للظرف ، فإذا تراضيا على أن يندر للظرف رطلا ، فكأنه شرط للمشتري ان لا يحسب عليه رطلا .

---

عن ذلك القدر الخاص أو نقصانه عنه ، تضييع للمال الذي أخذ الأنقص ، واعطى الأزيد - سواء كان بائعا أو مشريا - .

(هذا) وجہ لأجل ان المشهور أرادوا بالإنذار لأجل التسعير ، لا لأجل تصحيح العقد (مع) انه هناك وجه آخر يدل على ذلك أيضا ، فـ انه إذا فرض كون استقرار العادة على إنذار مقدار معين يتحمل الزيادة (والنقيصة) على المقدار الواقعي (والنقيصة) كأنذار رطل ، بينما يتحمل ان يكون قدر الظرف واقعا نصف رطل أو رطلين مثلا (فالتراضى على الزائد عليه) اي على مقدار العادة (أو الناقص عنه) زيادة أو نقصا (يقينا ، لا يجب غررا) فلا وجہ لإناطة الحكم بالغرر ، إذ لا غرر أصلا (بل يكون) التراضي بالزائد يقينا ، أو الناقص يقينا (كاشتراك زبادة مقدار على المقدار المعلوم) اما زيادة الثمن ، أو زيادة المثمن (غير قادر) خبر « يكون » (في صحة البيع ، مثلا : لو كان المجموع ) من الظرف والمطروف (عشرة أرطال وكان المعتمد) بين الناس (اسقاط رطل للظرف ، فإذا تراضيا على أن يندر للظرف رطلا ، فكأنه) اي البائع (شرط للمشتري ان لا يحسب عليه رطلا) لان

ولو تراضيا على اندار نصف رطل ، فقد اشترط على المشتري جعل ثمن تسعه أرطال ونصف ثمنا للتسعة .

فلا معنى للاعتراض على من قال : باعتبار التراضي في اندار ما اعلم زيادته أو نقاصه ، بان التراضي لا يدفع غررا ، ولا يصح عقدا .

وكيف كان فالظاهر هو الوجه الأول ، فيكون دخول هذه المسألة في فروع مسألة تعين العوضين من حيث تجويز بيع المظروف بدون

---

البائع اعطى المشتري تسعه أرطال من الدهن ، واخذ منه ثمن ثمانية أرطال .

( ولو تراضيا على اندار نصف رطل ، فقد اشترط ) البائع ( على المشتري جعل ثمن تسعه أرطال ونصف ثمنا للتسعة ) لأن المشتري اخذ تسعه أرطال فقط ، واعطى ثمن تسعه أرطال ونصف .

( فلا معنى للاعتراض على من قال : باعتبار التراضي في اندار ما اعلم زиادته أو نقاصه ، بان التراضي لا يدفع غررا ، ولا يصح عقدا ) إذ لا غرر على هذا في بين ، ولا وجه لعدم صحة العقد .

( وكيف كان ) سواء قال المشهور ، أو لم يقل ( فالظاهر ) عندنا ( هو الوجه الأول ) وهو ان الاندار لأجل التسuir ، لا لأجل تصحيح العقد ( فيكون دخول هذه المسألة اي مسألة الاندار ( في فروع مسألة تعين العوضين ) حيث يلزم ان يكون المعرض معلوم المقدار ليعطي المشتري من الثمن بمقدار ذلك المعرض ، فإذا كان المثمن تسعه أرطال اعطى تسعه دراهم لا أكثر ولا أقل ، فيما إذا كان كل رطل بدرهم ( من حيث تجويز بيع المظروف بدون

ظرفه المجهول ، كما عنون المسألة بذلك في اللمعة ، بل نسبة في الحدائق إليهم ، لا من حيث اندار مقدار معين للظرف المجهول وقت العقد والتواتي على ايقاع العقد على الباقي بعد الاندار .

وذكر المحقق الأرديلي ره في تفسير عنوان المسألة ان المراد :

انه يجوز بيع الموزون بان يوزن مع ظرفه ثم يسقط من المجموع مقدار الظرف تخمينا ، بحيث يتحمل كونه مقدار الظرف ، لا أزيد ولا انقص ، بل وان تفاوت لا يكون

---

ظرفه المجهول ) قدر ذلك المظروف ، فكأنه استثناء عن لزوم تعين المعرض ( كما عنون المسألة بذلك ) كون المعرض مجهولا ( في اللمعة بل نسبة في الحدائق إليهم ، لا من حيث اندار مقدار معين للظرف المجهول وقت العقد ) « وقت » ظرف « للمجهول » ( والتواتي ) عطف على « اندار » ( على ايقاع العقد على الباقي بعد الاندار ) قوله : لا من حيث ، عبارة أخرى عن : الوجه الثاني الذي نفاه المصنف سابقا ، وهو ان يكون الاندار لأجل صحة العقد ، لا لأجل التسعيء بعد الصحة .

( وذكر المحقق الأرديلي ره في تفسير عنوان المسألة ) اي مسألة الاندار ( ان المراد : انه يجوز بيع الموزون بان يوزن مع ظرفه ثم يسقط من المجموع ) اي مجموع الظرف والمظروف - كعشرة أرطال مثلا - ( مقدار الظرف تخمينا ) كرطل - مثلا - ( بحيث يتحمل كونه ) اي المقدار الساقط ( مقدار الظرف ) « مقدار » خبر « كون » ( لا أزيد ولا انقص ، بل وان تفاوت ) المقدار الواقعي عن المقدار الساقط ( لا يكون ) التفاوت

الا بشيء يسير متساهم به عادة ، ثم دفع ثمن الباقي مع الظرف إلى البائع ، انتهى .

فظاهره الوجه الأول الذي ذكرنا .

حيث جوز البيع بمجرد وزن المظروف مع الظرف ، وجعل الاندار لأجل تعين الباقي الذي يجب عليه دفع ثمنه .

وفي الحدائق - في مقام الرد على من الحق النصية بالزيادة في اعتبار عدم العلم بها - قال : ان

---

( الا بشيء يسير متساهم به عادة ، ثم ) بعد الاندار ( دفع ثمن الباقي مع الظرف إلى البائع ، انتهى ) كلام المقدس الأرديلي .

( فظاهره الوجه الأول الذي ذكرنا ) وارتضينا نحن وهو كون الاندار لأجل التسuir ، لا الوجه الثاني الذي هو كون الاندار لأجل صحة العقد .

( حيث جوز ) المقدس ( البيع بمجرد وزن المظروف مع الظرف ، وجعل الاندار لأجل تعين الباقي ) ولاجل التسuir ، فالاندار ليس لتصحیح البيع ، وإنما لأجل التسuir بعد صحة البيع ( الذي يجب عليه دفع ثمنه )

إذ لو لم يعلم المشترى مقدار المظروف لم يتمكن ان يدفع العوض الكامل بدون زيادة ولا نقصة .

( وفي الحدائق - ) أيضا ما يظهر منه ان الاندار لأجل التسuir - كما ارتضينا - لا لأجل صحة العقد ، فإنه ( في مقام الرد على من الحق النصية بالزيادة ، في اعتبار عدم العلم بها - ) اي كما لا يعتبر العلم

قال : ان الاندار حق للمشتري ، لأنه قد اشتري مثلاً مائة من السمن في هذه الظروف فالواجب قيمة المائة المذكورة ، وله اسقاط ما يقابل المظروف من هذا الوزن ، انتهى .

وهذا الكلام وان كان مؤيداً لما استقرنا به في تحرير المسألة ، الا ان جعل الاندار حقاً للمشتري ، والتمثيل بما ذكره لا يخلو عن نظر ، فان المشتري لم يشتري مائة من السمن في هذه الظروف لأن التعبير بهذا

---

بالزيادة كذلك لا يعتبر العلم بالنقية (قال : ان الاندار حق للمشتري لأنه قد اشتري مثلاً مائة من السمن في هذه الظروف ) - كالقرب المجهولة المقدار مثلاً - (فالواجب) عليه ، اعطاء (قيمة المائة المذكورة ، وله) اي للمشتري (اسقاط ما يقابل المظروف من هذا الوزن) فالاندار لأجل حق المشتري حتى لا يعطى أزيد من قيمة المبادئ للبائع (انتهى) كلام الحدائق .

( وهذا الكلام وان كان مؤيداً لما استقرنا به في تحرير المسألة ) من أن الاندار لأجل التسعيـر بعد صحة العقد ، لا لأجل صحة العقد ، لأنـه أثبتـ الحقـ للمـشـتـريـ ، والـحقـ للمـشـتـريـ لاـ يـكـونـ الاـ بـعـدـ صـحـةـ العـقـدـ ، فـالـانـدارـ يـكـونـ بـعـدـ صـحـةـ العـقـدـ ، لاـ لأـجـلـ صـحـةـ العـقـدـ ( الاـ جـعـلـ الانـدارـ حقـ للمـشـتـريـ ) فيـ كـلـامـ الـحدـائقـ ( والـتمـثـيلـ بـمـاـ ذـكـرـهـ ) « لأنـهـ قدـ اـشـتـرـيـ مـثـلاـ .. الخـ » ( لاـ يـخـلـوـ عـنـ نـظـرـ ) .

(ف) وجه النظر ( ان المشتري لم يشتري مائة من السمن في هذه الظروف ) - كما قاله الحدائق - ( لأن التعبير بهذا) اي ان المشتري

- مع العلم بعدم كون ما في هذه الظروف مائة من - لغو، بل المبيع في الحقيقة ما في هذه الظروف التي هي مع المظروف مائة منّ .

فإن باعه بشمن معين فلا حاجة إلى الاندار ، ولا حق للمشتري وان اشتراه على وجه التسعيـر بقوله : كل منّ بكلـذا .

فالاندار إنما يحتاج إليه لتعيين البائع على المشتري من

---

اشترى مائة منّ ( - مع العلم ) من المشتري ( بعدم كون ما في هذه الظروف مائة من - لغو ) اي كيف يشتري ما يعلم أنه ليس بذلك القدر ، كان يشتري ثلاثة تقـاحـات بعنوان كونها أربـعة .

فكلام صاحب الحـادـائقـ تـامـ لكنـ تمـثـيلـهـ غـيرـ صـحـيـحـ ( بلـ المـبيـعـ فـيـ الـحـقـيقـةـ )ـ فـيـ مـثالـ الـحـادـائقـ ( ماـ فيـ هـذـهـ الـظـرـوفـ )ـ مـنـ الـدـهـنـ ( الـتـيـ هـيـ )ـ ايـ الـظـرـوفـ ( معـ الـمـظـرـوفـ مـائـةـ منـ )ـ لـانـ ماـ فيـ الـظـرـوفـ مـائـةـ منـ .

( فـانـ باـعـهـ )ـ ايـ باـعـ الـبـاعـ ماـ فيـ الـظـرـوفـ فـقـطـ - الـذـيـ هوـ أـقـلـ مـنـ مـائـةـ منـ - ( بشـمـنـ معـيـنـ )ـ كـمـائـةـ دـيـنـارـ ( فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـانـدـارـ )ـ .

إـذـ الـانـدـارـ انـ كـانـ لـأـجـلـ تـصـحـيـحـ الـبـيعـ ، فـالـبـيعـ مـفـرـوضـ الصـحـةـ فـيـ كـلـامـ الـحـادـائقـ .

وـانـ كـانـ لـأـجـلـ التـسـعـيـرـ ، فـالـمـفـرـوضـ انـ المشـتـريـ لمـ يـشـتـرـ كـلـ منـ بكلـذاـ ، بلـ اشـتـرـىـ المـجـمـوعـ بـمـائـةـ درـهـمـ مـثـلاـ ( ولاـ حقـ للمـشـتـريـ )ـ فيـ الـانـدـارـ ( وـانـ اـشـتـرـاهـ عـلـىـ وجـهـ التـسـعـيـرـ بـقـولـهـ : كـلـ منـ بكلـذاـ )ـ لاـ انهـ اـشـتـرـىـ الجـملـةـ بكلـذاـ .

( فالـانـدـارـ إنـماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ لـتـعـيـنـ ماـ يـسـتـحـقـهـ الـبـاعـ عـلـىـ المشـتـريـ منـ

الثمن .

فكيف يكون الواجب قيمة المائة ، كما ذكره المحدث .

وقد علم مما ذكرنا ان الاندار - الّذى هو عبارة عن تخمين الظرف الخارج عن المبيع بوزن - انما هو لتعيين حق البائع ، وليس حقا للمشترى .

واما الاخبار فمنها : موثقة حنان قال سمعت معمر الزيات ، قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نشتري الزيت في زفافه فيحسب لنا النقصان ، لمكان

---

الثمن ) « من » بيان « ما يستحقه » .

(فكيف ) يقول الحدائق : (يكون الواجب) على المشترى اعطاء (قيمة المائة ، كما ذكره المحدث ) البحارني ، فيبين مطلب الحدائق ومثاله تهافت .

(وقد علم مما ذكرنا ان الاندار - الّذى هو عبارة عن تخمين الظرف الخارج ) - صفة الظرف - (عن المبيع ) « عن » متعلق بـ « الخارج » (بوزن -) متعلق بـ « تخمين » (انما هو) اى الاندار (لتعيين حق البائع) حتى يعلم كم يطلب من المشترى من الثمن (وليس) الاندار (حقا للمشتري) كما ذكره الحدائق .

(واما الاخبار ) الدالة على الاندار بالإضافة إلى الاجماع المتقدم (فمنها : موثقة حنان قال سمعت معمر الزيات ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نشتري الزيت في زفافه فيحسب ) البائع (لنا النقصان ، لمكان

الزقاق ، فقال له : ان كان يزيد وينقص ، فلا بأس ، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

قيل : وظاهره عدم اعتبار التراضي .

أقول : المفروض في السؤال هو التراضي ، لأن الحاسب هو البائع أو وكيله ، وهما مختاران والمحسوب له هو المشتري .

والتحقيق

---

الزقاق ) فهل ذلك جائز ، أم لا ؟ ( قال له ) عليه السلام ( ان كان يزيد ) تارة ( وينقص ) أخرى ، فالزققة التي اسقط لها رطل مثلاً تارة تكون رطلاً ونصفاً وأخرى نصف رطل - مثلاً - ( فلا بأس ) بهذا الاندار ( وان كان يزيد ولا ينقص ) بان كان المندر يزيد على الواقع ، فمثلاً ينقص رطلاً والحال انه رطل ونصف مثلاً ( فلا تقربه ) اي لا تقرب هذا الابتياع .

( قيل : وظاهره ) اي ظاهر هذا الحديث ( عدم اعتبار التراضي ) اي يجوز الاندار وان لم يرض المشتري بذلك ، لأن الامام لم يقيد ذلك بالتراضي .

( أقول ) ليس الامر كذلك بل ( المفروض في السؤال هو التراضي لأن الحاسب هو البائع ، أو وكيله ) .

ومن المعلوم ان الحاسب راض ، لأن الحساب وتقدير الكمية بيده فان شاء زاد وان شاء نقص ( وهما مختاران ) في قدر الحساب ( والمحسوب له ) اي لنفعه ( هو المشتري ) والمنتفع دائماً راض .

( والتحقيق ) انه لا اطلاق في كلام الامام حول اعتبار التراضي

ان مورد السؤال صحة الاندار مع ابقاء الزقاق للمشتري بلا-ثمن أو بثمن مغايير للمظروف ، أو مع ردها إلى البائع من دون وزن لها فان السؤال عن صحة جميع ذلك بعد الفراغ عن تراضى المتباعين عليه ، فلا اطلاق فيه يعم صورة عدم التراضي .

ويؤيده النهى

---

عدمه ، إذ جهة الكلام امر آخر .

وقد تحقق في الأصول ان الكلام لو كان منصبا إلى ناحية خاصة ، لم يكن له اطلاق من ناحية أخرى .

مثلا : لوقال سبحانه : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، لم يكن له اطلاق من حيث جواز اكل محرمات الذبيحة واكل موضع عض الكلب .

ف ( ان مورد السؤال صحة الاندار مع ابقاء الزقاق للمشتري بلا ثمن ) بان يقدر الثمن والزق مائة حقة بمائة دينار ، ثم يطرح للزقاق عشرافياً يأخذ البائع تسعين دينارا في مقابل الدهن ويبقى الزقاق للمشتري ( أو بثمن مغايير للمظروف ) كان يكون عشر حرق الزقاق بدینار واحد ( أو مع ردها ) اي الرزقان ( إلى البائع من دون وزن لها ) بان لا توزن الزقاق ، وانما يقدر لها عشر حرق - بالاندار - ( فان السؤال عن صحة جميع ذلك بعد الفراغ عن تراضى المتباعين عليه ) اي على اي من الثلاثة « ابقاء الزقاق للمشتري بلا ثمن ، أو مع الثمن ، أو ردها » ( فلا اطلاق فيه ) اي في كلام الإمام عليه السلام ( يعم صورة عدم التراضي ) .

( ويؤيده ) اي يؤيد كون الكلام في صورة رضاية الطرفين ( النهى )

ص: 295

عن ارتكابه مع العلم بالزيادة ، فان النهى عنه ليس ارتكابه بغير تراض فافهم .

فحينئذ لا يعارضها ما دل على صحة ذلك مع التراضي ، مثل رواية علي بن أبي حمزة ، قال : سمعت معمراً زياداً يسأل أبا عبد الله عليه السلام ، قال : جعلت فداك ، نطرح ظروف السمن والزيت كل ظرف كذا وكذا رطلا ، فربما زاد وربما نقص ، قال : إذا كان ذلك

---

الّذى نهاه الإمام عليه السلام بقوله : وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ، ( عن ارتكاب الاندار ) بان يعلم أنه ليس ناقصاً عن المقدار المندد قطعاً ، وانما يحتمل ان يكون أزيد ، كما لو اندر عشر واحتمل ان يكون أحد عشر - مثلاً - ( فان النهى عنه ليس ارتكابه ) اى ارتكاب المنهى ( بغير تراض ) إذ هما راضيان ، وانما ينهى الإمام عن ذلك نهياً شرعاً ، كما لو نهى عن القمار ، فان ظاهر النهى انهما راضيان ، وانما هنا نهى شرعى في البين ( فافهم ) إذ النهى أعم عن التراضي وعدم التراضي ، كما نهى عن الربا ، مع أن معنى الربا دائماً لا يرضى ، وانما تلجمه الضرورة إلى ذلك .

( فحينئذ ) اى حين قلنا : ان الرواية السابقة لا اطلاق لها من حيث التراضي وعدمه ( لا يعارضها ما دل على صحة ذلك ) اى الاندار ( مع التراضي ، مثل رواية علي بن أبي حمزة ، قال : سمعت معمراً زياداً يسأل أبا عبد الله عليه السلام ، قال : جعلت فداك ، نطرح ظروف السمن والزيت كل ظرف كذا وكذا رطلا ، فربما زاد وربما نقص ، قال : إذا كان ذلك )

عن تراضٍ منكم ، فلا بأس ، فان الشرط فيه مسوق لبيان كفاية التراضي في ذلك ، وعدم المانع منه شرعا ، فيشبه التراضي ، العلة التامة غير المتوقفة على شيء .

ونحوه اشتراط التراضي في خبر علي بن جعفر ، المحكى عن قرب الإسناد ، عن أخيه موسى عليه السلام ، عن الرجل يشتري المتعاق وزنا في الناسية والجوالق ،

---

الطرح (عن تراضٍ منكم ، فلا بأس) .

اما وجه توهם المعارضة بين تلك الرواية وهذه الرواية ، ان تلك الرواية كان منطوقها الصحة ، سواء رضى ، أم لا ، وهذه الرواية مفهومها عدم الصحة إذ لا رضى (فان الشرط فيه) وهو قوله عليه السلام : إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم ، (مسوق لبيان كفاية التراضي في ذلك) الاندار (وعدم المانع منه شرعا ، فيشبه) هذا (التراضي ، العلة التامة غير المتوقفة على شيء) آخر فإذا لم يكن رضى ، فلا علة للصحة .

ولا يخفى ان قوله : فان الشرط ، علة للمنفي ، وهو المعارضة لا النفي اي « لا معارضة » .

(ونحوه) اي نحو الخبر السابق (اشتراط التراضي في خبر علي بن جعفر ، المحكى عن قرب الإسناد ، عن أخيه موسى عليه السلام ، عن الرجل يشتري المتعاق وزنا في الناسية والجوالق) الناسية - بالنون والياء - : الخالية ، يوضع فيها الحب ليحفظ في مدة طويلة .

وسمى ناسية : بعلاقة الصند ، لأنها بمعنى المنسية ، إذ ينسى

فندول : ادفع الناسية رطلا أو أكثر من ذلك يحل ذلك البيع ؟

قال إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق ، فلا بأس ، إذا تراضيا .

ثم إن قوله عليه السلام : ان كان يزيد وينقص ، في الرواية الأولى يحتمل ان يراد به الزيادة والنقيصة في هذا المقدار المندر في شخص المعاملة ، بمعنى زيادة مجموع الزقاق ، أو نقصانه عنه ، أو بمعنى انه يزيد في بعض الزقاق ، وينقص في بعض آخر وان يراد

---

ما فيه لطول المدة التي يلهى في تلك المدة عن الحب الذي فيها .

وقراء الباسنة - بالباء والنون - وهو نوع من الجوالق .

والجوالق عبارة عن الخرجين معرب جوال (فندول : ادفع الناسية رطلا أو أكثر من ذلك يحل ذلك البيع ) « يحل » استفهام اي هل يحل هكذا بيع .

( قال إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق ، فلا بأس ، إذا تراضيا ) فإنه لا يعارض الحديث السابق الذي ادعى الاطلاق فيه .

( ثم إن قوله عليه السلام : ان كان يزيد وينقص ، في الرواية الأولى ) وهي موثقة حسان ( يحتمل ان يراد به الزيادة والنقيصة في هذا المقدار المندر في شخص ) هذه ( المعاملة ، بمعنى زيادة مجموع ما اندر لمجموع الزقاق ) بان اندر عشرة أرطال لعشرة أرقعة ، وقد كان ما اندره أزيد من الزقاق ، لأن الزقاق أحد عشر ( أو نقصانه ) مجموع ما اندر ( عنه ) اي عن مجموع الزقاق ( أو بمعنى انه يزيد في بعض الزقاق ، وينقص في بعض آخر ) كما لو اندر لكل زق رطلا ، وكان زق رطلا ونصفا ، وزق نصف رطل ( وان يراد

به الزيادة والنقيصة في نوع المقدار المندر في نوع هذه المعاملة ، بحيث قد يتفق في بعض المعاملات الزيادة ، وفي بعض أخرى النقيصة .

وهذا هو الذي فهمه في النهاية حيث اعتبر ان يكون ما يندر للظروف مما يزيد تارة وينقص أخرى ، ونحوه في الوسيلة .

ويشهد للاحتمال الأول رجوع ضمير يزيد وينقص إلى مجموع النقصان المحسوب لمكان الرقاد .

---

به الزيادة والنقيصة في نوع المقدار المندر في نوع هذه المعاملة ) لا شخص المقدار المندر في شخص هذه المعاملة ( بحيث قد يتفق في بعض المعاملات الزيادة ، وفي بعض أخرى النقيصة ) .

مثلا : بيع مائة رطل في عشرة أزقة ، واندار عشرة أرطال للزقاق ، قد يتفق زيادة الرقاد على عشرة أرطال وقد يتفق نقصها عن عشرة أرطال .

( وهذا ) المعنى ، وهو النوع ، ( هو الذي فهمه في النهاية حيث اعتبر ان يكون ما يندر للظروف مما يزيد تارة وينقص أخرى ، ونحوه في الوسيلة ) لابن حمزة .

( ويشهد للاحتمال الأول ) اي زيادة مجموع ما اندر لمجموع الزقاق ونقصانه عنه ( رجوع ضمير يزيد وينقص إلى مجموع النقصان المحسوب لمكان الرقاد ) مع كون مورد الزيادة عين مورد النقصان شخصا لا نوعا .

فإن السائل قال : فيحسب لنا النقصان لمكان الرقاد ، فقال الإمام "ع" ان كان يزيد وينقص فلا بأس فقد ارجع الضمير في « يزيد وينقص » إلى « النقصان » .

وللثاني عطف النقيصة على الزيادة بالواو الظاهر في اجتماع نفس المتعاطفين ، لا احتمالهما .

وللثالث ما ورد في بعض الروايات : من أنه ربما يشتري الطعام من أهل السفينة ، ثم يكيله فيزيد ، قال عليه السلام : وربما نقص ، قلت : وربما نقص ،

---

ومن المعلوم : ان النقصان للمجموع ، لا لبعض الزقاق .

(و) يشهد (للثاني) اى يزيد في بعض الزقاق وينقص في بعض آخر ( عطف النقيصة ) في كلام الإمام عليه السلام (على الزيادة بالواو الظاهر في اجتماع نفس المتعاطفين ) اى الزيادة والنقصان ، اى انهما مجتمعان في محل واحد .

ومن المعلوم : ان الاجتماع لا يكون الا بان يكون بعض الزقاق زائدا على القدر المندر ، وبعض الزقاق ناقصا عن المقدار المندر .

مثلا : اندر لكل زق رطلا فكان زق رطلا ونصفا ، وزق آخر نصف رطل ( لا احتمالهما ) إذ ظاهر الواو الجمع ، لا احتمال هذا أو ذاك .

فإذا قال : جاء زيد وعمرو ، كان الظاهر مجئهما معا ، لا مجيء زيد أو عمرو .

(و) يشهد (للثالث) اى يزيد تارة في نوع المعاملة وينقص تارة في نوع المعاملة .

مثلا : إذا طرح عشرة أرطال لعشرة أزقة ، فقد يزيد الأرطال في معاملة ، وقد ينقص الأرطال في معاملة أخرى ( ما ورد في بعض الروايات من أنه ربما يشتري الطعام من أهل السفينة ، ثم يكيله فيزيد ، قال عليه السلام : وربما نقص ، قلت : وربما نقص ،

قال عليه السلام : فإذا نقص ردوا عليكم ، قلت لا ، قال عليه السلام : لا بأس .

فيكون معنى الرواية انه إذا كان الذي يحسب لكم زائدا مرة وناقصا أخرى ، فلا بأس بما يحسب وان بلغ ما بلغ ، وان زاد دائما .

فلا يجوز الا بهبة ، أو ابراء من الثمن ،

---

قال عليه السلام : فإذا نقص ردوا عليكم ) اي هل ان أهل السفينه يردون النقص عليكم ( قلت لا ، قال عليه السلام : ) إذا ( لا بأس ) .

فان ظاهر هذه الرواية الزيادة في معاملة ، والنقيصة في معاملة أخرى ، لا في معاملة واحدة .

وحيث إن مساق الروايات واحد لزم حمل سائر الروايات - ومنها الرواية الأولى - على هذا المعنى أيضا .

(فيكون معنى الرواية ) الأولى التي نحن بصدد تفسيرها ( انه إذا كان الذي يحسب ) البائع ( لكم ) من القدر المندر ( زائدا مرة ) في معاملة ( وناقصا ) مرة ( أخرى ، فلا بأس بما يحسب ) البائع من اندار عشرة أرطال مثلا ، في مائة رطل من الدهن ( وان بلغ ) الزائد والناقص ( ما بلغ ، وان زاد دائما ) بان اندار عشرة أرطال والحال ان قدر الزفاف خمسة أرطال مثلا .

(فلا يجوز ) الاندار ( الا بهبة ) من المشتري ( أو ابراء من الثمن ) بان يبرا المشتري البائع من الثمن الذي اخذه زائدا على حقه .

والهبة غير الابراء لأن لكل واحد منهما ، آثارا خاصة ، فالهبة يمكن الرجوع فيها في غير صورة لزوم الهبة ، والابراء لا يمكن الرجوع فيه ، إلى غيرها من الاحكام التي تختلف بسببها الهبة من الابراء .

أو مع التراضي بناء على عدم توقف الشق الأول عليه .

## وقوع المحاسبة من السمسار

---

وهنا الهبة تكون فيما إذا كانت العين موجودة .

والابراء إذا كانت العين تالفة (أو مع التراضي ) من الجانبيين (بناء على عدم توقف الشق الأول عليه ) اى على التراضي « بناء » قيد « للتراضي » اى ان الجواز مع التراضي متوقف على امرین :

الأمر الأول : عدم توقف الشق الأول عليه ، فان في الرواية شقين الأول : يزيد وينقص ، والثاني يزيد فقط .

ومقتضى المقابلة بينهما في كلام الإمام عليه السلام بالجواز في الأول ، وعدم الجواز في الثاني : ان الأول صحيح بدون التراضي ، وانما يحتاج الثاني إلى التراضي .

وعلى هذا : فعدم جواز الاندار ، - فيما زاد دائما - انما هو فيما إذا لم يكن تراض ، اما إذا كان تراض ، فيجوز الاندار ، وان زاد دائما - هذا في صورة الزيادة دائما - .

اما صورة « يزيد وينقص » كما هو الشق الأول ، فلا يحتاج إلى التراضي خلافا لصاحب الجوهر ، كما تقدم عنه ، حيث إنه يرى لزوم التراضي ، في الشق الأول .

(و) الامر الثاني (وقوع المحاسبة من السمسار) حتى يكون الاندار بدون رضاية الطرفين ، ثم يجيء التراضي بعد ذلك ، فإذا كان الاندار أزيد دائما لم يجز ، الا إذا رضى الطرفان ، فان المحاسبة من السمسار غالبا

بمقتضى العادة من غير اطلاع صاحب الزيت .

وكيف كان فالذى يقوى في النظر ، هو المشهور بين المتأخرین من جواز اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة ، لأصالة عدم زيادة المبيع عليه وعدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشترى من الثمن .

لكن العمل بالأصل ، لا يوجب ذهاب حق أحدهما عند انكشاف الحال .

---

(بمقتضى العادة) في المبایعات ( من غير اطلاع صاحب الزيت ) فإذا زاد دائماً ، لم يجز ، إلا إذا تراضياً بعد ذلك .

(وكيف كان) الاحتمالات الثلاثة المتطرفة في قوله عليه السلام « يزيد وينقص » (فالذى يقوى في النظر ، هو المشهور بين المتأخرین من جواز اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة ، لأصالة عدم زيادة المبيع عليه ) اي على « ما يحتمل » فإذا اندرنا للظرف عشرة أرطال ، كان الأصل : عدم زيادة الدهن على العشرة ( وعدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشترى من الثمن ) هذا عطف بيان لقوله « لأصالة » .

(لكن) لا يخفى ان (العمل بالأصل ، لا يوجب ذهاب حق أحدهما) البائع أو المشترى ( عند انكشاف الحال ) بان كان الظرف أزيد من عشرة أرطال ، أو انقص .

فإن في صورة زيادة الظرف يأخذ المشترى بعض الثمن .

وفي صورة زيادة الدهن يأخذ البائع ثمن دنه الزائد .

فإن الأصل أصيل ، حيث لا دليل .

واما مع العلم بالزيادة أو النقيصة ، فإن كانت هناك عادة تقتضيه كان العقد واقعاً عليها مع علم المتابعين بها .

ولعله مراد من لم يقيد بالعلم .

ومع الجهل بها أو عدمها ، فلا يجوز الا مع التراضي ، لسقوط

---

كما أن أصل الطهارة لا يوجب سقوط حكم النجاسة إذا انكشف الحال بان الشيء نجس ، هذا كله مع الجهل بالزيادة والنقيصة .

( واما مع العلم بالزيادة أو النقيصة ، فإن كانت هناك عادة تقتضيه ) اى تقتضى هذا المقدار من الاندار ، كما لو اعتادوا اندار عشرة امنان لمائة من الدهن ( كان العقد واقعاً عليها ) اى على تلك العادة ( مع علم المتابعين بها ) اى بتلك العادة ، فإنه يقع العقد على هذا الدهن الموجود ، سواء كان أزيد من تسعين منا أو أقل منه .

والمفروض ان كليهما عالم بالأمر فلا وجه للبطلان .

( ولعله ) اى لعل صورة العلم بالزيادة أو النقيصة فيما إذا كانت هناك عادة متبعة ( مراد من لم يقيد ) العادة ( بالعلم ) .

يعنى ان من قال : ان كانت هناك عادة ، فلا بأس بالزيادة أو النقيصة ، أراد صورة ما إذا علما بتلك العادة ، لأنه لو لم يعلما بتلك العادة لا يصح ، الا مع التراضي - كما سيجيء - .

( ومع الجهل بها ) اى بالعادة ، بان جهلاً ان هناك عادة ، وان كانت عادة واقعاً ( أو عدمها ) اى عدم العادة أصلاً ( فلا يجوز ) التعامل ( الا مع التراضي ، لسقوط ) « اللام » متعلق بـ « التراضي » اى يرضيان بان

حق من له الحق سواء تواطيا على ذلك في متن العقد بان قال : بعثك ما في هذه الظروف كل رطل بدرهم ، على أن يسقط لكل ظرف كذا ، فهو هبة له ، أو تراضيا عليه بعده باسقاط من الذمة ، أو هبة للعين .

هذا كله

---

يسقط ( حق من له الحق ) .

سقوط حق البائع ، فيما إذا كان الدهن أكثر ، وحق المشترى إذا كان الدهن أقل ( سواء تواطيا على ذلك ) اى على سقوط حق من له الحق ( في متن العقد بان قال : بعثك ما في هذه الظروف كل رطل بدرهم ، على أن يسقط لكل ظرف كذا ) عشر رطل - مثلا - فهو بمنزلة قوله : على أن تزيدني على كل عشرة رطلا ( فهو هبة له ، أو تراضيا عليه ) اى على سقوط حق من له الحق ( بعده ) اى بعد العقد ( باسقاط من الذمة ) فيما إذا كان الدهن أقل ، فان المشترى الذي اعطى ثمن تسعين رطلا والحال انه قبض خمسة وثمانين رطلا - مثلا - ، يطلب من البائع ثمن خمسة أرطال ، فيسقطه عن ذمة البائع ( أو هبة للعين ) فيما إذا كان الدهن أكثر ، فان البائع اعطى خمسة وتسعين رطلا ، واخذ ثمن تسعين فقط ، فإنه يهب للمشتري الخمسة الآخر ، هذا .

ويحتمل ان يراد بالعبارة انه لو كان الدهن الزائد أو الثمن الزائد موجودا ، وهبة صاحبه للطرف الآخر ، ولو كانا متلفين أبرأ صاحبه ذمة الآخر عن الشيء المتلف .

( هذا كله ) ثلاثة احكام لثلاثة صور :

ص: 305

مع قطع النظر عن النصوص .

واما مع ملاحظتها فالمعنى عليه رواية حنان المتقدمة الظاهرة في اعتبار الاعتياد من حيث ظهورها في كون حساب المقدار الخاص متعارفا

·  
· واعتبار عدم العلم بزيادة المحسوب عن الظروف بما لا يتسامح به

- 
- ( 1 ) عدم العلم بالزيادة أو النقيصة .
  - ( 2 ) العلم بالزيادة أو النقيصة وجود العادة وعلم المتباعين بالعادة .
  - ( 3 ) الصورة الثانية ولكن مع عدم العادة أو الجهل بالعادة ، وقد عرفت احكام كل صورة ( مع قطع النظر عن النصوص ) إذ ما ذكرنا من احكام الصور الثلاثة ، انما هي بمقتضى الأصول الأولية ، والأدلة العامة .

( واما مع ملاحظتها ) وان في المقام نصوصا خاصة ( فالمعنى عليه رواية حنان المتقدمة الظاهرة في ) صحة الاندار ، ب ( اعتبار الاعتياد )  
بان تكون هناك عادة عند الناس في الاندار المذكور لدى بيع المظروف في ظرفه ( من حيث ظهورها ) اي ظهور الرواية ( في كون حساب  
المقدار الخاص ) للظرف ( متعارفا ) .

وانما عول على هذه الرواية فقط ، للمناقشة في سند سائر الروايات .  
( واعتبار عدم العلم بزيادة المحسوب ) كالعشرة التي يسقطها لأجل الظرف - في المثال السابق - ( عن الظروف ) بان لا يعلم أن الظروف  
خمسة مثلا ( بما لا يتسامح به ) كخمسة .

اما إذا علم أن المحسوب أكثر من الظرف بقدر عشر رطل مثلا ،

في بيع كل مظروف بحسب حاله .

وكان الشيخ ره في النهاية فهم ذلك من الرواية فغير بمضمونها ، كما هو دابه في ذلك الكتاب .

وحيث إن ظاهر الرواية جواز الاندار واقعا ، بمعنى عدم وقوعه

---

فذلك غير مهم ، لأنه يتسامح بمثله عرفا (في بيع كل مظروف بحسب حاله )

فان التسامح العرفي يختلف في الأشياء المختلفة .

مثلا في الدهن يتسامح بمثل : مثقال .

اما في الذهب ، فلا يتسامح حتى بقيراط ، وهكذا .

ثم لا يخفى : ان ما ذكره المصنف في مفاد الرواية مخالف لما ذكره من مقتضى القاعدة بوجهين .

الأول : ان مفاد الرواية اعتبار الاعتياد والجهل بالزيادة والنقيصة ومقتضى القاعدة كفاية أحدهما في صحة الاندار .

الثاني : عدم الجواز مع العلم بالزيادة مع وجود العادة المعلومة بل لا بدّ من رضى جديد ، غير الرضا المعاملني ، بكونه له ، واما بحسب القاعدة فيجوز كما تقدم .

( وكان الشيخ ره في النهاية فهم ذلك من الرواية ) اي الذي ذكرناه في معنى رواية حنان (غير بمضمونها) اي مضمون الرواية (كما هو) اي التعبير بمضمون الروايات (دابه في ذلك الكتاب) اي النهاية .

( وحيث إن ظاهر الرواية ) رواية حنان (جواز الاندار) جوازا (واقعا بمعنى عدم وقوعه

مراجعى بانكشاف الزيادة والنقيصة علمنا بها كذلك .

فيكون مرجع النهى عن ارتكاب ما علمنا به بزيادته ، نظير ما ورد من النهى عن الشراء بالموازين الزائدة عما يتسامح به .

فإن ذلك يحتاج إلى هبة جديدة

---

مراجعى بانكشاف الزيادة والنقيصة ) حتى إذا انكشف خلاف القدر المندر يكون الاندار باطلأ ( علمنا بها ) اى بالرواية ( كذلك ) اى بنحو ان الاندار يكفى واقعا ، سواء انكشف الخلاف ، أم لا .

( فيكون مرجع النهى عن ارتكاب ) الاندار في ( ما علمنا بزيادته ) كما لو علمنا أن الظرف خمسة ، فاندرنا له عشرة - مثلا - انما هو ( نظير ما ورد من النهى عن الشراء بالموازين الزائدة عما يتسامح به ) « عما » متعلق « بالزائدة » و « به » متعلق ب « يتسامح » .

والمراد بالموازين الزائدة التي يكون الحجر فيها أزيد من حق المشتري .

مثلا : حق المشتري « حقة » لكن الميزان يعطيه حقة ونصفا .

وقوله « نظير » خبر « يكون المرجع » اى كما أنه لو كان الميزان زائدا فاعطى البائع أزيد من حق المشتري ، احتاج الامر إلى هبة جديدة من البائع بالنسبة إلى المقدار الزائد ، كذلك إذا علمنا بان الظرف خمسة فاندر البائع له عشرة ، بان اعطى المشتري أزيد من حقة ، احتاج إلى هبة جديدة بالنسبة إلى الزائد .

( فإن ذلك ) الزائد ( يحتاج إلى هبة جديدة ) للمقدار الزائد عن

ولا يكفى اقراضها من حيث كونها حقاً للمشتري هذا كله .

مع تعارف اندار ذلك المقدار ، وعدم العلم بالزيادة .

واما مع عدم القيدين فمع الشك في الزيادة والنقيصة وعدم العادة يجوز الاندار ، لكن مراعي بعدم انكشف أحد الامرين .

ومعها يجوز

---

حق المشتري ( ولا يكفى اقراضها ) اي اقراض الزيادة ( من حيث كونها ) اي الزيادة ( حقاً للمشتري ) « من » متعلق « باقراضها » .

وانما لا يكفى ، لأنه أزيد من حق المشتري ، فلم يكن مالاً للمشتري بالمعاملة السابقة ، وعليه يحتاج إلى هبة جديدة ليصير ماله بالهبة ( هذا كله ) تمام الكلام .

( مع تعارف اندار ذلك المقدار ) كاندار عشرة للظرف ، والحال انه خمسة واقعاً ( وعدم العلم بالزيادة ) اي بزيادة القدر المnder عن القدر الوعي للظرف .

( واما مع عدم القيدين ) التعارف وعدم العلم ، بان كان تعارف وعلم ، أو كان عدم علم وعدم تعارف ، فليس مدلولاً للرواية .

ولذا يجب ان تتبع القاعدة في صورة عدم القيدين ( فمع الشك في الزيادة والنقيصة وعدم العادة ) بان لم تكن عادة باندار عشرة وشككنا هل ان العشرة أزيد من القدر الوعي للظرف ، أم لا ؟ ( يجوز الاندار ، لكن مراعي بعدم انكشف أحد الامرين ) الزيادة أو النقيصة .

( ومعها ) اي مع وجود العادة والعلم بالزيادة والنقيصة ( يجوز )

بناء على انصراف العقد إليها ، لكن فيه تأمل ، لو لم يبلغ حدا يكون كالشرط في ضمن العقد ، لأن هذا ليس من افراد المطلق حتى ينصرف  
- تكون العادة صارفة - له

---

الاندار كذلك ، كما لو كانت عادة باندار عشرة لكن علمنا أن الوزن الواقعي للظرف خمسة أو خمسة عشر مثلا (بناء على انصراف العقد إليها) اى إلى العادة ، فان من يعقد على مائة من من السمن ، ينصرف عقده إلى المتعارف الذي هو ما في الظرف ، سواء كان أزيد من التسعين أو أقل ، ولذا يصبح ، العقد إذ العقود تتبع القصود (لكن فيه) اى في الجواز (تأمل) .

إذ كيف يبيع المالك خمسة وثمانين باسم تسعين .

أو كيف يأخذ المشتري خمسة وتسعين بعنوان تسعين (لو لم يبلغ) وجود العادة (حدا يكون كالشرط في ضمن العقد) فكان البائع اشترط ان كلما كان انقص من الدهن ، كان ذاهبا من كيس المشتري ، والمشتري اشترط ان كلما كان أزيد على التسعين كان له مجانا - مثلا - .

وانما تأملنا في الامر (لان هذا) الفرد الزائد أو الناقص (ليس من افراد المطلق) الذي هو تسعون منا مثلا (حتى ينصرف) المطلق (- ب) سبب (كون العادة صارفة - له) اى لهذا الفرد «وله» متعلق ب «ينصرف» .

فإن الانصراف إنما يكون إلى بعض الأفراد ، لا إلى ما ليس بفرد .

مثلا : لو كانت العادة اطلاق لفظ السيد على عالم كبير ، فإذا اطلق لفظ السيد كان منصرفًا إليه ، لا أنه ينصرف إلى إنسان غير سيد ، لأن غير

ثم الظاهر أن الحكم المذكور غير مختص بظروف السمن والزيت ، بل يعم كل ظرف ، كما هو ظاهر معقد الاجماع المتقدم عن فخر الدين ره وعبارة النهاية والوسيلة ، والفالاضلين والشهيدين ، والمتحقق الثاني .

ويؤيده الرواية المتقدمة عن قرب الإسناد ، لكن لا يبعد ان يراد بالظروف خصوص الوعاء المتعارف بيع الشيء فيه وعدم تقييغه منه ، كقوارير الجلاب والعطريات ، لا مطلق الطرف اللغوي اعني الوعاء .

---

السيد ليس فرداً أصلاً ، فكيف يمكن ان يشمله لفظ السيد .

( ثم الظاهر ) من كلام الفقهاء والفهم العرفي للروايات ( ان الحكم المذكور ) في باب الاندار ( غير مختص بظروف السمن والزيت ، بل يعم كل ظرف ، كما هو ظاهر معقد الاجماع المتقدم عن فخر الدين ره ، وعبارة النهاية ، والوسيلة ، والفالاضلين ، والمتحقق والعلامة ) والشهيدين ، والمتحقق الثاني ) صاحب جامع المقاصد .

( ويؤيده الرواية المتقدمة عن قرب الإسناد ) لأنه ذكر الناسية والجواب ( لكن لا يبعد ان ) التعميم بالنسبة إلى الظروف ليس تعميماً يشمل كل ظرف ، بل ( يراد بالظروف خصوص الوعاء المتعارف بيع الشيء فيه وعدم تقييغه ) اي الشيء ( منه ) اي من ذلك الطرف ( كقوارير الجلاب والعطريات ، لا مطلق الطرف اللغوي اعني الوعاء ) لكل ما كان ، حتى أوعية اللبن والخاثر ، وما أشبه .

وانما نقول بهذا القدر من التعميم فقط ، لأن المشابه العرفي لظرف السمن والزيت هو مثل هذا الطرف المتعارف بيع الشيء فيه ، لا مطلق

ويحتمل العموم ، وهو ضعيف .

نعم يقوى تعدية الحكم إلى كل مصاحب للمبيع يتعرف بيعه معه ، كالشمع في الحلّي المصوغة من الذهب والفضة ، وكذا للمظروف الذي يقصد طرفه بالشراء إذا كان وجوده فيه تبعا له ، كقليل من الدبس في الزفاف

واما تعدية الحكم إلى كل ما ضمن إلى المبيع مما لا يراد بيعه معه ، فمما لا ينبغي احتماله .

---

الطرف .

( ويحتمل العموم ) لكل ظرف بشهادة رواية الناسية والجواب ( وهو ضعيف ) إذ لا تصلح رواية قرب الإسناد للاستناد لضعفها - كما تقدم . -

( نعم يقوى تعدية الحكم ) اي حكم الاندار ( إلى كل مصاحب للمبيع يتعرف بيعه ) اي بيع ذلك المصاحب ( معه ) اي مع المبيع ، وذلك لفهم العرف عدم خصوصية لظرف السمن والدهن ( كالشمع ) الداخل ( في الحلّي المصوغة من الذهب والفضة ) كما إذا باع الذهب واندر مثقالا - مثلا - للشمع الموجود فيه ( وكذا ) يقوى تعدى حكم الاندار ( للمظروف الذي يقصد طرفه بالشراء إذا كان وجوده ) اي المظروف ( فيه ) اي في الظرف ( تبعا له ) اي للظرف ( كقليل من الدبس في الزفاف ) فإنه يجوز ان يبيع الزفاف وزنا ، ثم يندر لقليل الدبس الذي فيه .

( واما تعدية الحكم إلى كل ما ضمن إلى المبيع مما لا يراد بيعه معه ) كآنية اللبن ، وما أشبه ( فمما لا ينبغي احتماله ) ، إذ ليس وجه لتعدي الحكم من الأدلة الخاصة إلى هذا ، مع أن العرف لا يعرف المشابهة بينهما فاللازم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة والله العالم .

## مسألة يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه ،

وان لم يعلم الا بوزن المجموع على المشهور

بل لم يوجد قائل بخلافه من الخاصة ، الا ما ارسله في الروضة ، ونسب في التذكرة إلى بعض العامة ، استنادا إلى أن وزن ما يباع وزنا غير معلوم ، والظرف لا يباع وزنا ، بل لو كان موزونا لم ينفع مع جهالة وزن كل واحد .

---

( مسألة ) تناسب المسألة السابقة ( يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه ، وان لم يعلم ) اي كل من البائع والمشتري ( الا-بوزن المجموع ، على المشهور ) كما لو باع زقا من الدهن وزنهما رطلان ، لكن لا يعلم هل وزن الدهن رطل أو رطل ونصف ؟ - مثلا - ( بل لم يوجد قائل بخلافه ) اي خلاف الجواز ( من الخاصة ، الا ما ارسله ) الشهيد الثاني ( في الروضة ، ونسب في التذكرة إلى بعض العامة ، استنادا ) في المنع ( إلى أن وزن ما يباع وزنا غير معلوم ) « غير معلوم » خبر « ان وزن » و « وزنا » تمييز « لما يباع » ( والظرف لا يباع وزنا ) فما يجب ان يوزن لم يوزن ، وما لا يلزم وزنه وزن ( بل لو كان ) الظرف ( موزونا ) في نفسه كما لو فرض انه صنع ظرفا من الخبز ، وملاه دهنا - كما يعتاد مثل ذلك في ازمنتنا هذه - ( لم ينفع ) وزن المجموع في صحة البيع ( مع جهالة وزن كل واحد ) من الظرف والمظروف .

إذ الظاهر من أدلة وزن ما يوزن ، ان يوزن كل جنس على حده ، فلو وزن الحنطة والعسل رطلا مثلا ، لم ينفع في جواز البيع .

واختلاف قيمتهما .

فالغرر الحاصل في البيع الجزاف حاصل هنا .

والآنـي يقتضيه النظر ، اما فيما نحن فيه مما جوز شرعا بيعه منفردا عن الظرف مع جهالة وزنه فالقطع بالجواز منضما ، إذ لم يحصل من الانضمام مانع ولا ارتقع شرط .

واما في غيره

---

( واختلاف قيمتهما ) عطف على « جهالة » وهذا سبب آخر ، فان اختلاف القيمة أيضا يوجب العلم بقدر كل واحد منها ، والا لزم الغرر .

( فالغرر الحاصل في البيع الجزاف ) الذي منع عنه الشارع ، لأنه غرر ( حاصل هنا ) في بيع الظرف والمظروف معا .

( والآنـي يقتضيه النظر ، اما فيما نحن فيه ) من بيع الظرف والمظروف ( مما يجوز شرعا بيعه منفردا عن الظرف مع جهالة وزنه ) اي وزن المظروف كما تقدم في مسألة الاندار - ( فالقطع بالجواز ) لبيعه ( منضما ) إلى الظرف ( إذ لم يحصل من الانضمام ) إلى الظرف ( مانع ) من جواز البيع ( ولا ارتقع شرط ) .

وعدم الجواز منفردا أولى من عدم الجواز منضما ، فإذا جاز منفردا جاز منضما بطريق أولى .

والحاصل : نقول بالجواز هنا لمناظر مسألة الاندار .

( واما ) جواز البيع منضما ( في غيره ) اي غير ما نحن فيه - وما نحن فيه هو بيع الظرف والمظروف - .

من أحد المنضمين اللذين لا يكفي في بيعه منفردا معرفة وزن المجموع ، فالقطع بالمنع مع لزوم الغرر الشخصي .

كما لو باع سبيكة من ذهب مردّد بين مائة مثقال والف ، مع وصلة من رصاص قد بلغ وزنهما الفي مثقال .

فإن الاقدام على هذا البيع اقدم على ما فيه خطر يستحق لأجله اللوم من العقلاء .

واما مع انتفاء الغرر الشخصي وانحصر المانع

---

والمراد بيع شيئين موزعيناً أحدهما إلى الآخر بحيث لا يعلم وزن كل واحد منفردا ( من أحد المنضمين اللذين لا يكفي في بيعه منفردا معرفة وزن المجموع ) كما لو كان الدهن مخلوطا مع الخبز حيث لا يكفي في بيع كل واحد من الدهن والخبز الا معرفة كميته بذاته ، فلا يكفي معرفة وزنهما معا ( فالقطع بالمنع مع لزوم الغرر الشخصي ) لا الغرر النوعي بمعنى ان يكون الغرر في شخص هذه المعاملة .

( كما لو باع سبيكة من ذهب مردّد بين مائة مثقال والف ، مع وصلة من رصاص قد بلغ وزنهما الفي مثقال ) اي كان وزن مجموع الذهب والرصاص الفين مع جهالة ان الذهب مائة والرصاص الف وتسعمائة ، أو ان كلا منهما الف ، فإنه غرر بلا اشكال .

( فإن الاقدام على هذا البيع اقدم على ما فيه خطر يستحق لأجله اللوم ) والمذمدة ( من العقلاء ) ومثله باطل لأنه مشمول لقوله : نهى النبي عن الغرر .

( واما مع انتفاء الغرر الشخصي وانحصر المانع ) في بيع مجموع

في النص الدال على لزوم الاعتبار بالكيل والوزن ، والاجماع المنعقد على بطلان البيع إذا كان المبيع مجهول المقدار في المكيل والموزون فالقطع بالجواز .

لان النص والاجماع انما دل على لزوم اعتبار المبيع ، لا كل جزء منه .

ولو كان أحد الموزونين يجوز بيعه منفردا ، مع معرفة وزن المجموع دون الآخر كما لو فرضنا جواز بيع الفضة المحسى بالشمع ، وعدم جواز بيع الشمع كذلك ، فإن فرضنا الشمع تابعا لا يضر جهالته ،

---

الظرف والمظروف (في النص الدال على لزوم الاعتبار بالكيل والوزن ، و) في (الاجماع المنعقد على بطلان البيع إذا كان المبيع مجهول المقدار ) والبطلان (في المكيل والموزون ، فالقطع بالجواز ) لبيع الظرف والمظروف ، إذ لا نص ولا اجماع هنا يدلان على المنع .

(لان النص والاجماع انما دل ) اي كل واحد منهما - من قبيل وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسعه - (على لزوم اعتبار المبيع ) بمجموعه كيلا أو وزنا (لا ) اعتبار (كل جزء منه ) ولذا جرت السيرة على خلط بعض الموزونات كالسدر والخطمي ، والأزهار الصدرية ، والدبس والشيرج ، وغيرها ثم كيل المجموع أو وزن مع أنه لا اطلاع بمقدار كل واحد على حدة .

(ولو كان أحد الموزونين يجوز بيعه منفردا ، مع معرفة وزن المجموع دون الآخر ) هذا عطف على قوله « من أحد المنضمين الذين لا يكفي في بيعه منفردا » (كما لو فرضنا جواز بيع الفضة المحسى بالشمع ، وعدم جواز بيع الشمع كذلك ) اي بدون الوزن (فإن فرضنا الشمع تابعا لا يضر جهاته )

والا فلا .

ثم إن بيع المظروف مع الظرف يتصور على صور .

إحداها : ان يبيعه مع ظرفه بعشرة مثلا ، فيقسط الثمن على قيمتي كل من المظروف والظرف لو احتاج إلى التقسيط .

فإذا قيل قيمة الظرف درهم ، وقيمة المظروف تسعة ، كان للظرف عشر الثمن ،

---

لما تقدم في بعض المباحث من أن جهالة التابع غير ضارة ، كجهالة أساس البناء ، وقطن الجبة ، وما أشبه .

إذ أدلة الوزن ظاهرها وزن الشيء الذي يباع مستقلأ ، لا تابعا (والا) يكن تابعا (فلا) يجوز بيعه ، لأن جهالته مضره .

( ثم إن بيع المظروف مع الظرف يتصور على صور ) .

( إحداها : ان يبيعه مع ظرفه بعشرة مثلا ، فيقسط الثمن على قيمتي كل من المظروف والظرف لو احتاج إلى التقسيط ) .

كما لو تبين ان الظرف ملك لانسان آخر فاحتياج إلى توزيع الثمن بعد ان أجاز البيع صاحب الظرف .

( فإذا قيل قيمة الظرف درهم ، وقيمة المظروف تسعة ، كان للظرف عشر الثمن ) .

وعليه : فإذا باعهما بخمسة كان للظرف نصف درهم ، وللمظروف أربعة ونصف ، وهكذا .

لان النسبة هي العشر حسب الفرض .

الثانية ان يبيعه مع ظرفه بكذا على أن كل رطل من المظروف يحاج إلى اندار مقدار للظرف ، ويكون قيمة الظرف ما بقي بعد ذلك .

وهذا في معنى بيع كل منهما منفردا ، الثالثة : ان يبيعه مع الظرف كل رطل بكذا ، على أن يكون التسعير للظرف والمظروف .

---

الصورة ( الثانية ان يبيعه ) اي المظروف ( مع ظرفه بكذا ) درهما ( على أن كل رطل من المظروف يحاج إلى اندار مقدار للظرف ، ويكون قيمة الظرف ما بقي بعد ذلك ) كما تقدم في مسئلة الاندار .

( وهذا في معنى بيع كل منهما منفردا ) لأنـه باع المظروف بكذا واندر للظرف كذا مقدارا وباـعه بكذا .

الصورة ( الثالثة : ان يبيعه مع الظرف كل رطل بكذا ) درهما ( على أن يكون التسعير للظرف والمظروف ) .

وإذا أردنا توضيـح الفرق نقول : نفرض ان الـدهن ثمانية أرطال وان الـظرف رطـلان ، وان الـقيمة المشترى بها عشرة درـاهم .

ففي الصورة الأولى وهي النسبة ، لو فرضنا ان الـقيمة الواقعـية للـدهن نصف درـهم ، والـقيمة الواقعـية للـظرف درـهم يكون للـدهن « 3 / 2 » درـهم ولـلـظرف « 3 / 1 » درـهم .

وفي الصورة الثانية وهي الاندار يكون تـسعة درـاهم للـدهن ، ودرـهم واحد للـظرف .

وفي الصورة الثالثة وهي اـشـتـراء الـظـرف والمـظـروف مـعاً يكون ثـمـانية درـاهم للـدهـن ، ودرـهـمان للـظـرف .

وطريقة التقسيط لو احتاج إليه كما في المسالك ان يوزن الظرف منفرد أو ينسب إلى الجملة ويؤخذ له من الثمن بتلك النسبة .

وبعه على هذا غير واحد .

ومقتضاه : انه لو كان الظرف رطلين والمجموع عشرة اخذ له خمس الثمن .

والوجه في ذلك ملاحظة الظرف والمظروف شيئاً واحداً ، حتى أنه

---

( وطريقة التقسيط ) للدهن والظرف ( لو احتاج إليه ) اى إلى التقسيط في الصورة الثالثة ( كما ) ذكر التقسيط ( في المسالك ) بان ظهر الظرف مثلاً - ملكاً للغير ، فأريد اعطائه ثمنه ، بعد ان أجاز المعاملة الفضولية مثلاً ( ان يوزن الظرف منفرداً ) كرطلين في المثال السابق ( وينسب إلى الجملة ) وهي عشرة أرطال في المثال السابق ( ويؤخذ له ) اى للظرف ( من الثمن ) وهي عشرة دراهم ( بتلك النسبة ) اى نسبة الرطلين إلى عشرة أرطال .

( وبعه ) اى الشهيد ( على هذا ) النوع من التقسيط ( غير واحد ) من الفقهاء .

( ومقتضاه : انه لو كان الظرف رطلين والمجموع ) من الظرف والمظروف ( عشرة ) أرطال ( اخذ له خمس الثمن ) كدرهماين في المثال ، لأن الاثنين خمس العشرة .

( والوجه في ذلك ) اى في التوجيه الذي ذكره المسالك لأجل التقسيط ( ملاحظة الظرف والمظروف شيئاً واحداً ، حتى أنه

يجوز ان يفرض تمام الظرف كسرا مشاعا من المجموع ليساوي ثمنه من المظروف .

فالجميع كل رطل من هذا المجموع ، لا من المركب من الظرف والمظروف ، لأنه إذا باع كل رطل من الظرف والمظروف بدرهم مثلا ، وزع الدرهم على الرطل والمظروف بحسب قيمة مثلهما .

فإذا كان قيمة خمس الرطل المذكور الذي هو

---

يجوز ان يفرض تمام الظرف كسرا مشاعا ) .

فالظرف خمس المبيع - في المثال - .

والمظروف أربعة أخماس المبيع (من المجموع) من الظرف والمظروف (ليساوي ثمنه) اي ثمن الظرف (من) ثمن (المظروف) .

فكما ان رطلين من الدهن بدرهمين ، كذلك رطلان من الظرف بدرهمين ، لفرض ان الظرف والمظروف شيء واحد .

(فالجميع كل رطل من هذا المجموع) ثمانية وحدات من الدهن ، ووحدتان من الظرف اي ان كل رطل بدرهم ، سواء كان رطل دهن او رطل ظرف (لا) ان المبيع هو كل رطل (من المركب من الظرف والمظروف) بحيث يكون كل رطل عشرة اجزاء ، جزءان من المظروف وثمانية اجزاء من الظرف (لأنه إذا باع كل رطل من الظرف والمظروف بدرهم مثلا ، وزع الدرهم على الرطل والمظروف بحسب قيمة مثلهما) اي مثل الرطل ومثل المظروف .

(فإذا كان قيمة خمس الرطل المذكور) ظرفا ومظروفا (الذي هو)

وزن الظرف الموجود فيه مساويا لقيمة أربعة الأخماس التي هي مقدار المظروف الموجود ، فكيف يقسّط الثمن عليه أخماسا ؟

---

ذلك الخامس (وزن الظرف الموجود فيه) المظروف (مساويا لقيمة أربعة الأخماس التي هي مقدار الموجود) في خمس الرطل (فكيف يقسّط الثمن عليه) اي على كل من الظرف والمظروف (أخماسا) بل اللازم توزيع الثمن انصافا ، نصف لخمس الرطل وهو الظرف ونصف لأربعة أخماس الرطل وهو المظروف .

وللتوسيح المسألة : نقول انك إذا خلّطت حقتين من الدهن قيمة كل حقة عشرة دراهم بثمان حقق من الدبس ، قيمة كل حقة درهماً ونصف ، أصبح قيمة كل حقة من الخليط أربعة دراهم .

ثم انك قد تبيع حقة بأربعة دراهم من المجموع وهنا يتساوى الدبس والدهن في القيمة حتى إذا فرضنا ان الدهن تبخر كان للمشتري ان يأخذ منك خمس أربعة دراهم لأن خمس الحقة بطل وفني .

وقد تبيع حقة بأربعة دراهم من المركب ، وهنا يكون قيمة الدهن وهو الخامس مساويا لقيمة الدبس ، وهو : أربعة أخماس ، حتى إذا تبخر الدهن ، كان للمشتري ان يأخذ منك درهفين نصف أربعة دراهم - الثمن - لأنه يتساوى قيمة الخامس من الدهن مع قيمة الأربعة الأخماس من الدبس .

مسئلة المعروفة بين الأصحاب تبعا لظاهر تعبير الشيخ بلفظ ينبغي استحباب التفقه في مسائل الحلال والحرام

المتعلقة بالتجارات ليعرف صحيح العقد من فاسده ، ويسلم من الربا ، وعن إيضاح النافع انه قد يجب ، وهو ظاهر عبارة الحدائق أيضا ، وكلام المفید في المقنعة أيضا لا يأبى الوجوب ، لأنه بعد ذكر قوله تعالى : **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** وقوله تعالى : **أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَحْرَجْنَا**

---

( مسئلة : المعروفة بين الأصحاب تبعا لظاهر تعبير الشيخ بلفظ ينبغي ، استحباب التفقه في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات ليعرف صحيح العقد من فاسده ) .

مثلا : اعطاء العوضين في المجلس في بيع الصرف موجب لصحة العقد ، وعدم الاعطاء في المجلس يوجب بطلان العقد ( ويسلم من الربا ) الذي قد يقع فيه الجاهل ، وهو يظن أنه حلال وانصاف .

مثلا إذا بدل حقة من الحنطة الجيدة قيمتها عشرة بحقتين ردينتين قيمة كل حقة خمسة ، فإنه يظن صحة المعاملة للتعادل بين الواحد والاثنين في القيمة والحال انه ربا ( وعن إيضاح النافع انه قد يجب ) التفقه ( وهو ) اى الوجوب ( ظاهر عبارة الحدائق أيضا ، وكلام المفید في المقنعة أيضا لا يأبى الوجوب ، لأنه ) اى المفید ره ( بعد ذكر قوله تعالى : **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** ) **مِنْكُمْ** ( وقوله تعالى : **أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ ، وَ مِمَّا أَحْرَجْنَا**

لَكُم مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، قال : فندب إلى الانفاق من طيب الاكتساب ، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة والانفاق ، فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب والحرام ، لم يكن مجتنبا للخبيث من الاعمال ، ولا- كان على ثقة في تفقهه من طيب الاكتساب .

وقال تعالى أيضا : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ

---

لَكُم مِنَ الْأَرْضِ ) اي من طيب الكسب كثمن التجارة لا بدل القمار ومن طيب النباتات كالحنطة لا كالحنظل ( وَلَا تَيْمَمُوا ) اي لا تقصدوا ( الْخَيْثَ مِنْهُ ) اي من الكسب ، ومما أخرجنا من الأرض ( تُنْفِقُونَ ، قال : فندب إلى الانفاق من طيب الاكتساب ، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة ) اي المعيشة بالخبيث ( والانفاق ) .

كأنه ره فهم من قوله : وَلَا تَيْمَمُوا جملة .

ومن قوله : مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، جملة أخرى ، ولذا ذكر المعيشة والانفاق .

ولكن ظاهر الآية الانفاق فقط ( فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب والحرام ، لم يكن مجتنبا للخبيث من الاعمال ) كالبيوع المحرمة لفقدها لشروط العوضين أو شروط المتعاقدين ( ولا كان على ثقة في تفقهه من طيب الاكتساب ) فإنه لا يوثق بمن لا يعرف ، كما لا يوثق بدواء من لا يعرف الطب .

( وقال تعالى أيضا : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ) كلاهما اكتساب ، فكلاهما حلال ( و ) الحال انه يوجد فرق بينهما ، فقد ( أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ

فينبغي ان يعرف البيع المخالف للربا ، ليعلم بذلك ما أحل الله ، وحرم من المتاجر والاكتساب ، وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه كان يقول : من اتّجر بغير علم ، فقد ارتطم في الربا ، ثم ارتطم ثم قال : قال الصادق عليه السلام : من أراد التجارة ، فليتفقه في دينه ، ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ، ثم اتّجر تورط في الشبهات ، انتهى . أقول : ظاهر كلامه ره الوجوب ، الا ان تعبيره بلفظ « ينبغي » ربما يدعى ظهوره في الاستحباب .

---

وَحَرَّمَ الرِّبَا ) لأنه يوجد فساد الأموال ، وغير ذلك من علة التحرير .

(فينبغي ان يعرف ) المترعرع للتجارة (البيع المخالف للربا ، ليعلم بذلك ) العرفان ( ما أحل الله ، وحرم من المتاجر والاكتساب ) قال : ( وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه كان يقول : من اتّجر بغير علم ، فقد ارتطم في الربا ، ثم ارتطم ) يقال : ارتطم الحمار في الوحل ، إذا دخل فيه فلم يقدر ان يخرج ( ثم قال : قال الصادق عليه السلام : من أراد التجارة ، فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ، ثم اتّجر تورط في الشبهات ) اي المعاملة المشتبهة التي لا يعلم حلّها من حرامها ( انتهى ) كلام المفيد في المقنعة .

(أقول : ظاهر كلامه ره ) حيث قال « ونهى » (الوجوب ، الا ان تعبيره بلفظ « ينبغي » ربما يدعى ظهوره في الاستحباب ) لان ظاهر ينبغي في كلامنا ذلك ، وان كان قد يستعمل : لا ينبغي ، حتى في المستحبيل ، مثل

الا ان الانصاف ان ظهوره ليس بحيث يعارض ظهور ما في كلامه في الوجوب من باب المقدمة ، فان معرفة الحلال والحرام واجبة على كل أحد بالنظر إلى ما يبتلي به من الأمور .

وليس معرفة جميعها مما يتعلق بالانسان وجوبها فورا دفعه ، بل

---

« وَمَا يُنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا » .

( الا ان الانصاف ان ظهوره ) اي ظهور : ينبغي ، في الاستحباب ( ليس بحيث يعارض ظهور ما في كلامه في الوجوب من باب المقدمة ) لترك المحرمات .

إذ ظاهر كلامه انه بدون التفقة يقع الانسان في الحرام ، ومن المعلوم ان مقدمة ترك الحرام واجب عقلي ( فان معرفة الحلال والحرام واجبة على كل أحد ) وانما يجب ( بالنظر ) اي بمحلاحة ( إلى ما يبتلي به ) الضمير عائد إلى « ما » ( من الأمور ) بيان « ما » .

( و ) ان قلت : كل عمل يعمله الانسان ولا يعلم أنه حرام لم يكن معاقبا عليه ، لاجراه أصل البراءة عن التكليف في هذا الامر .

قلت : بل كل فعل أراد الانسان ان يعمله واحتمل ان يكون حراما ، او احتمل انه شيء آخر يريد ان يفعلهما حرام ، فإذا لم يتعلم وكان واقعا حراما كان معاقبا عقلا وشرعيا .

إذ ( ليس معرفة جميعها ) اي جميع الأحكام ( مما يتعلق بالانسان وجوبها فورا دفعه ) بان يجب ان يترك جميع الاعمال ويشتغل بتعلم الأحكام ليل نهار حتى يستوعبها ( بل ) الواجب التعلم

عند الالتفات إلى احتمال الحرمة في فعل ي يريد ان يفعله ، أو عند إرادة الاقدام على افعال يعلم بوجود الحرام بينها ، فإنه معاقب على ما يفعله من الحرام لو ترك التعلم ، وان لم يلتفت عند فعله إلى احتمال تحريمـه .

فإن التفاتـهـ السابـقـ وعلـمـهـ بـعـدـ خـلـوـ ماـ يـرـيدـ مـزاـولـتهاـ منـ الـافـعـالـ منـ الـحرـامـ ،ـ كـافـ فيـ حـسـنـ العـقـابـ ،ـ وـالـاـ لـمـ يـعـاقـبـ أـكـثـرـ الجـهـالـ عـلـىـ أـكـثـرـ المـحرـماتـ ،ـ لـأـنـهـ يـفـعـلـونـهـاـ

---

(عند الالتفات إلى احتمال الحرمة في فعل ي يريد ان يفعله ، أو عند إرادة الاقدام على افعال يعلم بوجود الحرام بينها) .

كما لو أرادـ معـاملـةـ مـضـارـيـةـ ،ـ اـحـتـمـلـ انـهـ مـحرـمـةـ .

أـوـ أـرـادـ أـنـ يـبـيعـ وـيـشـتـرـىـ فـيـ عـدـةـ مـعـاـمـلـاتـ عـلـمـ بـاـنـ وـاحـدـهـ حـرـامـ .

اما الوجوب في الأول ، فلانـهـ مـقتـضـىـ التـدـينـ بـالـدـيـنـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الكـبـيرـ .

واما الوجوب في الثاني فلانـهـ مـقتـضـىـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الصـغـيرـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـقتـضـىـ التـدـينـ بـالـدـيـنـ (ـفـإـنـهـ مـعـاقـبـ عـلـىـ ماـ يـفـعـلـهـ مـنـ الـحرـامـ  
لوـتـرـكـ التـلـعـمـ ،ـ وـانـ لـمـ يـلـتـفـتـ عـنـدـ فـعـلـهـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ تـحـرـيمـهـ)ـ إـذـ :

لا يـشـرـطـ عـنـدـ عـقـلـاءـ الـعـلـمـ الـآنـ حـالـ الفـعـلـ .

(ـفـانـ التـفـاتــهـ السـابـقـ وـعـلـمـهـ)ـ السـابـقـ (ـبـعـدـ خـلـوـ ماـ يـرـيدـ مـزاـولـتهاـ منـ الـافـعـالـ)ـ بـيـانـ «ـمـاـ»ـ (ـمـنـ الـحرـامـ)ـ مـتـعـلـقـ بـ «ـخـلـوـ»ـ (ـكـافـ فيـ حـسـنـ  
ـعـقـابـ ،ـ وـالـاـ)ـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ الـعـلـمـ كـافـيـاـ فـيـ حـسـنـ العـقـابـ (ـلـمـ يـعـاقـبـ أـكـثـرـ الجـهـالـ عـلـىـ أـكـثـرـ المـحرـماتـ ،ـ لـأـنـهـ يـفـعـلـونـهـاـ)  
ـالـمـحرـماتـ

وهم غير ملتفتين إلى احتمال حرمتها عند الارتكاب .

ولذا اجمعنا على أن الكفار يعاقبون على الفروع .

وقد ورد ذم الغافل المقصري في معصيته في غير واحد من الاخبار .

ثم لو قلنا بعدم العقاب على فعل المحرم الواقعي الذي يفعله من

---

( وهم غير ملتفتين إلى احتمال حرمتها عند الارتكاب ) .

وانما استحسن عقابهم علمهم السابق .

وحيث إن الشارع لم يحدث طريقة جديدة تخالف طريقة العقلاة فاللازم ان نقول : بأنه أيضا كسائر العقلاة في الثواب والعقاب .

( ولذا ) الذي ذكرنا ان العلم السابق كاف في باب العقاب وان كان حال العمل غافلا ( اجمعنا ) نحن الشيعة ( على أن الكفار يعاقبون على الفروع ) مع وضوح انهم حال العمل غالبا غافلون وانما استحسن عقابهم علمهم السابق بأنهم مكلفون بتكميل الدين الذي رفضوه عنادا .

( وقد ورد ذم الغافل المقصري في معصيته ) « في » متعلق ب « المقصري » ( في غير واحد من الاخبار ) فإنه ورد انه يقال للإنسان يوم القيمة : هلا عملت ؟ فيقول : يا رب لم أكن اعلم ، فيقال له : هلا تعلمت ؟

وورد أيضا انه غسل مجدور فمات ، فقال عليه السلام : قتلوا قتلهم الله هلا يممموه ، إلى غيرها .

وقد عقد السيد الشيرازي لهذا بابا مستقلا في كتابه مصابيح الأنوار فراجع .

( ثم لو قلنا بعدم العقاب على فعل المحرم الواقعي الذي يفعله ) الجاهل ( من

غير شعور ، كما هو ظاهر جماعة تبعا للأردبيلي ره من عدم العقاب على الحرام المجهول حرمته عن تقصير ، لقبح خطاب الغافل ، فيقيبح عقابه .

لكن وجوب تحصيل العلم وإزالة الجهل واجب على هذا القول ، كما اعترفوا به .

والحاصل : ان التزام عدم عقاب الجاهل المقصر لا - على فعل الحرام ولا على ترك التعلم ، الا إذا كان حين الفعل ملتفتا إلى احتمال تحريمه ،

---

غير شعور ، كما هو ظاهر جماعة تبعا (المقدس الأردبيلي «ره» من عدم العقاب على الحرام المجهول حرمته عن تقصير) «عن» متعلق بالمجهول .

مستدلا (ل) عدم العقاب ، ب (قبح خطاب الغافل ، فيقيبح عقابه) .

اما قبح الخطاب فلفرض انه غافل ، والغافل ليس اهلا لأن يخاطب .

واما قبح عقابه فلان العقاب تابع للخطاب ، فإذا قبح الخطاب قبح العقاب .

(لكن وجوب تحصيل العلم) بالاحكام (وإزالة الجهل واجب على هذا القول) اي قول الأردبيلي (كما اعترفوا) المقدس واتباعه (به) اي بوجوب تحصيل العلم .

فالجاهل له عقاب قطعا ، اما على ترك التعلم ، كما ي قوله المقدس ، واما على ترك الاحكام ، كما ي قوله المشهور .

(والحاصل : ان التزام عدم عقاب الجاهل المقصر لا على فعل الحرام) «على» متعلق ب «عقاب» - كما ي قوله المشهور - (ولا على ترك التعلم) كما ي قوله المقدس واتباعه (الا إذا كان حين الفعل ملتفتا إلى احتمال تحريمه ،

لا يوجد له وجه بعد ثبوت أدلة التحريرم ، ووجوب طلب العلم على كل مسلم ، وعدم تقييح عقاب من التفت إلى وجود الحرام في افراد البيع التي يزاولها تدريجا على ارتكاب الحرام في هذا الأثناء ، وان لم يلتفت حين إرادة ذلك الحرام .

ثم إن المقام

---

لا يوجد له وجه ) صحيح ، وان أمكن ان يوجه بان التعلم واجب مقدمى فلا عقاب على تركه ، والحرام ان عوقب به يكون عقابا بلا خطاب ، وذلك ليس بجائز عقلا ، فلا عقاب على ذات الحرام ، ولا على مقدمته ( بعد ثبوت أدلة التحرير ) الدالة على أن المعاملة الكذائية محرمة - كالربا - مثلا ( ووجوب طلب العلم على كل مسلم ) .

فاما ان نقول : الطلب واجب وعلى تركه العقاب ، كما قاله المقدس .

واما ان نقول فعل الحرام حرام لوجود الأدلة الشاملة للعالم والجاهل ، كما قال المشهور ( و ) بعد ( عدم تقييح ) العقلاء ( عقاب من التفت إلى وجود الحرام في افراد البيع التي يزاولها تدريجا ) فان التاجر يعلم أن بعض معاملاته التي يعاملها في تمام السنة مخالف لقوانين الشرعية ( على ارتكاب الحرام في هذا الأثناء ) « على » متعلق ب « تقييح » اي ان العقل لا يقيح العقاب ، ومقتضى الشرع - كما عرفت - العقاب ، فكيف يمكن ان نقول بعدم العقاب ؟ ( وان لم يلتفت ) إلى كون المعاملة حراما ( حين إرادة ذلك الحرام ) « ان » وصلية ب « وعدم تقييح » .

( ثم إن المقام ) وهو مقام اجراء المعاملة التي لا يعلم تصحيح

ص: 329

يزيد على غيره بان الأصل في المعاملات الفساد .

فالملطف إذا أراد التجارة وبنى على التصرف فيما يحصل في يده من أموال الناس على وجه العوضية يحرم عليه ظاهراً الاقدام على كل تصرف منها بمقتضى اصالة عدم انتقاله إليه الا مع العلم بأمضاء الشارع لتلك المعاملة .

ويمكن ان يكون في قوله عليه السلام : التاجر فاجر ، والفارج في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ، إشارة إلى

---

الشارع لها (يزيد على غيره) من سائر المحرمات التي يرتكبها الجاهل (بان الأصل في المعاملات الفساد) لأن قبل المعاملة لم يكن المثمن للمشتري ولا الثمن للبائع ، فلو شك في ان المعاملة هل أوجبت الانتقال أم لا؟ فالاصل عدم الانتقال .

(فالملطف إذا أراد التجارة وبنى على التصرف فيما يحصل في يده من أموال الناس ) ثمناً كانت ، أو مثمنا ، أو نحوهما (على وجه العوضية كعوض المبيع ، أو عوض الإجارة ، أو ما أشبه ) يحرم عليه ظاهراً الاقدام على كل تصرف منها ) اما واقعا ، فان كانت المعاملة مطابقة للشريعة حلت والا حرمت (بمقتضى اصالة عدم انتقاله ) اي المال (إليه ) اي إلى المكلف الذي يريد التصرف و «بمقتضى» متعلق بـ «يحرم » ( الا مع العلم بأمضاء الشارع لتلك المعاملة ) .

(ويمكن ان يكون في قوله عليه السلام : التاجر فاجر ، والفارج في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ) والمراد بالأخذ والعطاء كل نقل وانتقال وإن لم يكن اخذ وعطاء خارجي ، كما هو ظاهر (إشارة إلى

هذا المعنى بناء على أن الخارج من العموم ليس الا من علم باعطاء الحق واخذ الحق .

فوجوب معرفة المعاملة الصحيحة في هذا المقام شرعي ، لنهى الشارع عن التصرف في مال ، لم يعلم انتقاله إليه ، بناء على اصالة عدم انتقاله إليه .

وفي غير هذا المقام .

---

هذا المعنى ) آلذى ذكرناه من اصالة الفساد ( بناء على أن الخارج ) اي « الا من . . . » ( من العموم ) « التاجر فاجر » ( ليس الا من علم باعطاء الحق واخذ الحق ) لا ان يكون الخارج آخر الحق ومعطيه واقعا سواء علم بأنه حق ، أم لا .

لكن الانصاف : ان تقييد المستثنى بالعلم خلاف ظاهر هذا الدليل كما هو خلاف سائر أدلة الاحكام .

( فوجوب معرفة المعاملة الصحيحة في هذا المقام ) اي مقام إرادة التصرف في مال ، كان سابقا للغير ، في باب المعاملات ( شرعي ) لا ان الوجوب مقدمي - حتى لا يكون في تركه العقاب - ( لنهى الشارع عن التصرف في مال ، لم يعلم انتقاله إليه ) إذ الشك في صحة المعاملة معناه عدم العلم بانتقال المال إلى المتعاملين من الآخر ( بناء على اصالة عدم انتقاله ) اي المال ( إليه ) اي إلى الثالث ، قوله « بناء » متعلق ب « نهى الشارع » .

( وفي غير هذا المقام ) كما لو أراد التصرف في مال نفسه الذي نقله

عقلی مقدمی لثلا يقع في الحرام .

وكيف كان ، فالحكم باستحباب التفقه للتجار ، محل نظر ، بل الأولى وجوبه عليه عقلا وشرعا ، وان كان وجوب معرفة باقي المحرمات من باب العقل فقط .

ويمكن توجيه كلامهم بارادة التفقه الكامل ليطلع على مسائل الربا الدقيقة ، والمعاملات الفاسدة كذلك

---

إلى الغير بناقل لا يعلم أنه هل هو ناقل صحيح ، أم لا ؟ ( عقلی مقدمی لثلا يقع في الحرام ) إذ بعد اجراء المعاملة المشكوكه الصحة يعلم الثالث ان التصرف في مال نفسه ، أو مال طرفه حرام .

( وكيف كان ، فالحكم ) الذي تقدم عن جميع الفقهاء ( باستحباب التفقه للتجار ، محل نظر ، بل الأولى وجوبه عليه عقلا وشرعا ، وان كان وجوب معرفة باقي المحرمات من باب العقل فقط ) .

بل ربما يقال : ان وجوب معرفة باقي المحرمات أيضا عقلي وشرعني إذ تكرر في الشريعة الامر بالتفقه ونحوه ، والظاهر منه الوجوب .

اللهم الا ان يقال : ان ظاهر اوامر التفقه : الارشاد ، لبداية انه لوفعل المحرم جهلا تقصيرا لم يكن هناك عقابان .

( ويمكن توجيه كلامهم ) اي المشهور القائلين باستحباب التفقه في مسائل التجارة ( بارادة التفقه الكامل ليطلع على مسائل الربا الدقيقة والمعاملات الفاسدة كذلك ) الدقيقة .

فان من المسائل ما هي واضحة ، تعرف بأدنى معرفة .

ويطلع على موارد الشبهة ، والمعاملات غير الواضحة الصحة ، فيجتبا عنها في العمل ، فان القدر الواجب هو معرفة المسائل العامة البلوى لا الفروع الفقهية المذكورة في المعاملات .

---

ومن المسائل ما هي دقيقة ، لا تعرف الا بالتفقه والبحث والتنقيب ( ويطلع على موارد الشبهة ) وانها هل هي من الحرام ، أم لا ؟

مثلا - هل ان الربا في الورق حلال ، باعتبار انه معدود ، أو حرام باعتبار انه مقابل الذهب ، أو نحوه مما هو مكيل أو موزون ، أو باعتبار ان علة حرمة الربا وهي فساد الأموال - كما في الحديث - موجودة هنا أيضا ( و ) يطلع على ( المعاملات غير الواضحة الصحة ) لاحتمال دخولها في معاملة صحيحة قطعا ، أو فاسدة كالمعاطات وبيع الفضولي - مثلا - ( فيجتبا عنها في العمل ، فان ) معرفة هذه الأمور مستحبة .

إذ ( القدر الواجب هو معرفة المسائل العامة البلوى ، لا الفروع الفقهية المذكورة في المعاملات ) .

إذ الظاهر من الأدلة ان الانسان مكلف بـان يتعلم حسب المتعارف وبالقدر المتعارف للسيرة ، فان الرسول صلى الله عليه وآله ، والأئمة وأصحابهم الآخيار لم يكونوا ينهىـون الناس في تعليم المسائل ليـل نهار وكل المسائل الجليلة والدقيقة ، ولذا يتحمل ان يكون : رفع ما لا يـعلمون ناظرا إلى هذا ، وانه من اخذ في التعلم حسب المـتعارف ثم جهل أشياء كـما هو أكثر الناس منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله إلى هذا اليوم - لم يكن مـكلفا بتلك الأشياء أو مـعاقبا عليها .

ويشهد للغاية الأولى قوله عليه السلام - في مقام تعليل وجوب التفقه - : ان الربا اخفى من دبيب النملة على الصفا .

وللغاية الثانية قول الصادق عليه السلام في الرواية المتقدمة : من لم يتفقه ثم اتجر تورط في الشبهات .

لكن ظاهر صدره الوجوب ، فلاحظ .

وقد حكى توجيهه كلامهم بما ذكرنا عن غير واحد ، ولا يخلو عن وجه ،

---

( ويشهد للغاية الأولى ) وهي قولنا « ليطلع على مسائل الربا الدقيقة » ( قوله عليه السلام - في مقام تعليل وجوب التفقه - : ان الربا اخفى من دبيب النملة على الصفا ) وهي الصخرة الملساء .

( وللغاية الثانية ) وهي قولنا « ويطلع على موارد الشبهة » ( قول الصادق عليه السلام في الرواية المتقدمة : من لم يتفقه ثم اتجر تورط في الشبهات ) .

فالتفقه ، لأجل معرفة المسائل الدقيقة ، وعدم التورط في الشبهات

ومن الواضح : ان ذلك ليس بواجب ، إذ الواجب هو المقدار المتعارف من المسائل التي يعتاد المتدين تعلمها .

( لكن ظاهر صدره ) اي صدر الحديث ( الوجوب ، فلاحظ ) لأنه عليه السلام قال : « فليتفقه » وظاهر الامر الوجوب .

( وقد حكى توجيهه كلامهم ) اي كلام المشهور القائلين باستحباب التفقه ( بما ذكرنا ) اي تعلم المسائل الدقيقة ( عن غير واحد ، ) من الفقهاء ( ولا يخلو ) هذا التوجيه ( عن وجه ،

في مقام التوجيه .

ثم إن التفقة في مسائل التجارة لما كان مطلوبا للخلاص عن المعاملات الفاسدة التي أهمها الربا ، الجامعة بين أكل المال بالباطل وارتكاب الموبقة الكذائية لم يعتبر فيه كونه عن اجتهاد ، بل يكفى فيه التقليد الصحيح .

فلا

---

في مقام التوجيه ) وان كان فيه نظر واقعا - عند المصنف - .

إذ يجب تعلم كل المسائل المبتلى بها ، سواء كانت هذه المسألة مبتلى بها أم لا .

( ثم إن التفقة في مسائل التجارة لما كان مطلوبا ) للشارع على وجه الوجوب ، أو الاستحباب ( للخلاص عن المعاملات الفاسدة التي أهمها الربا ، الجامعة ) صفة الربا - وبيان علة لكونها أهم مما عداها - ( بين أكل المال بالباطل ) لأن الزائد مال المعطى ، فاكل الآخذ له أكل للمال بالباطل ( وارتكاب الموبقة الكذائية ) التي هي أعظم من الزنا ، فالعمل بنفسه حرام ، والمال الذي يأخذه اكله حرام آخر ، بخلاف نحو بيع المجهول مثلا ، فإن المعاملة ليست محرمة ، وإنما ترتيب الأثر على المعاملة محرم ، ف ( لم يعتبر فيه ) اي في التفقة ( كونه عن اجتهاد ، بل يكفى فيه التقليد الصحيح ) .

( فلا ) يمكن ان يقال : ان ظاهر أدلة التفقة كونه عن اجتهاد ، وذلك مما يوجب فناء العمر ، فلا يتمكن الانسان من التجارة ، فكيف يمكن

ص: 335

تعارض بين أدلة التفقه هنا وأدلة تحصيل المعاش .

نعم : ربما أورد في هذا المقام - وان كان خارجا عنه - التعارض بين أدلة طلب مطلق العلم الشامل لمعرفة مسائل العبادات ، وأنواع المعاملات المتوقف على الاجتهاد ، وبين أدلة طلب الالكتساب والاشتغال في تحصيل المال ،

الجمع بين التفقه وبين التجارة.

وإذا لم يمكن يلزم اما عدم التفقة واما عدم التجارة ، وذلك خلاف ظاهر الأدلة الدالة على وجوب تفقة التجار .

إذ لاــ (تعارض بين أدلة التفقة هنا) في باب الربا والتجارة - بخلاف أدلة التفقة فيسائر الأماكن التي ظاهرها الاجتهاد، لا الأعم من الاجتهاد والتقليد - (و) بين (أدلة تحصيل المعاش).

لكن الظاهر من أدلة التفهه في كل مكان - الا إذا كانت هناك قرينة خاصة - الأعم من الاجتهاد والتقليل ، لأن كليهما تفهم لاحكام الله تعالى، عن طريقه المتعارف .

(نعم : ربما أورد في هذا المقام ) بالمناسبة ( - وان كان خارجا عن ما نحن فيه : «المقام» ) (التعارض بين أدلة طلب مطلق العلم الشامل لمعرفة مسائل العبادات ، وأنواع المعاملات ) الشاملة للنكاح وتوابعه ، والحدود والشهادات وغيرها ، فان المعاملة قد تطلق في قبال العبادة ويراد بها سائر أبواب الفقه (المتوقف) ذلك الطلب (على الاجتهاد ، وبين أدلة طلب الاكتساب والاشغال في تحصيل المال ،

لأجل الإنفاق على من ينبغي أن ينفق عليه ، وترك القاء كله على الناس الموجب لاستحقاق اللعن ، فان الاخبار من الطرفين كثيرة يكفي في طلب الاكتساب ما ورد : من أنه أوحى الله تعالى إلى داود على نبينا وآله وعليه السلام : يا داود انك نعم العبد لو لا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيده شيئا ، فبكت عليه السلام أربعين صباحا ، ثم الآن الله تعالى له الحديد ، وكان يعمل كل يوم درعا وبيعه بألف درهم ، فعمل ثلاثة وستين درعا ، فباعها واستغنى عن بيت المال ، الحديث .

---

لأجل الإنفاق على من ينبغي أن ينفق عليه ) من واجبي النفقة ، والا-فاستحباب الإنفاق لا يعارض وجوب التعلم ( وترك القاء كله على الناس ) عطف على « طلب الاكتساب » فقد قال صلى الله عليه وآله : ملعون من القى كله على الناس ( الموجب ) القاء الكل ( لاستحقاق اللعن ، فان الاخبار من الطرفين ) أدلة طلب العلم ، وأدلة طلب الاكتساب ( كثيرة ) جدا ، و ( يكفي في ) باب ( طلب الاكتساب ما ورد : من أنه أوحى الله تعالى إلى داود على نبينا وآله وعليه السلام : يا داود انك نعم العبد لو لا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيده شيئا ، فبكت عليه السلام أربعين صباحا ، ثم الآن الله تعالى له الحديد ، وكان يعمل كل يوم درعا وبيعه بألف درهم ، فعمل ثلاثة وستين درعا ، فباعها واستغنى عن بيت المال ، الحديث ) .

لكن الظاهر أن هذا الحديث لا يمكن الاستدلال به ، لأن الأنبياء وسائر الذين هم أسوة للناس ، يلزم عليهم الافراط في طرف الزهد عن

وما ارسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام : ليس منا من ترك دنياه لآخرته ، أو آخرته لدنياه ، وان العبادة سبعون جزءاً أفضلاها طلب الحلال .

الدنيا حتى يعتدل الناس اعتادوا ان ينظروا إلى كبارهم فكلما عمل الكبير يتبعونه في قدر اوطئ فيما إذا كان العمل شاقا ، خلافا للنفس ، فإذا أكل الكبير أكلا معتادا أكل الناس كثيرا ، وإذا زهد ، أكل الناس معتادا ، وهكذا ، وهذا هو سر تجنب الأنبياء عن الدنيا مع أن الدنيا الطيبة خلقت لعباد الله الصالحين الذين من أفضلهم الأنبياء والأئمة عليهم السلام وفي كلام لأمير المؤمنين عليه السلام المذكور في نهج البلاغة « حيث قال له ذلك الانسان الذي ترك عائلته وترهب :

أريد الاقتداء بك » دلالة على ما ذكرنا.

وإلى هذا أيضاً يشير السعدي في آياته الفارسية

اگر ز باغ رعیت ملک خورد سیبی \* بر آورند غلامان او درخت از بیخ

به نیم بیضه که سلطان جفا روا دارد \* زند لشگریانش هزار مرغ به سیخ

وعلی هذا فكون داود عليه السلام كذلك لا يدل على كون سائر الناس كذلك .

( ) وما أرسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام: ليس من ترك دنياه لآخرته، أو آخرته لدنياه).

وفيه أيضاً نظر ، إذ طلب العلم والاستعاة من بيت المال ليس تركاً للدنيا لأجل الآخرة ، بل هو تحصيل الدنيا والآخرة ( وان العبادة سبعون حزءاً أفضليها طلب الحال ) .

واما الاخبار في طلب العلم وفضله فهي أكثر من أن يذكر ، وأوضحت من أن يحتاج إلى الذكر .

وذكر في الحدائق ان الجمع بينهما بأحد وجهين ، أحدهما - وهو الأظهر بين علمائنا - تخصيص اخبار وجوب طلب الرزق باخبار وجوب طلب العلم ، ويقال : بوجوب ذلك على غير طالب العلم المستقل تحصيله واستفادته وتعليمه وفائدته .

---

وفيه أيضا نظر ، إذ طلب الحلال بالعلم من أفضل اقسام طلب الحلال .

الا ترى : ان المعلم والطالب والمؤلف والخطيب يعدون في نظر الناس من الذين يطلبون الحلال ولا يعدون كلاما على الناس ، إذ اعملوا بوظائفهم العلمية والارشادية .

( واما الاخبار في طلب العلم وفضله فهي أكثر من أن يذكر ، وأوضحت من أن يحتاج إلى الذكر ) والتوضيح .

( وذكر في الحدائق ان الجمع بينهما بأحد وجهين ، أحدهما : - وهو الأظهر بين علمائنا - تخصيص اخبار وجوب طلب الرزق باخبار وجوب طلب العلم ) فطالب العلم لا - يجب عليه تحصيل الرزق ( ويقال ) على هذا ( بوجوب ذلك ) اي طلب الرزق ( على غير طالب العلم المستقل ) مقابل طالب العلم في الجملة لتعلم مسائله العملية ( تحصيله واستفادته وتعليمه وفائدته ) بان نصب نفسه للتعلم والتعليم والإفادة والاستفادة كطلاب العلوم الدينية والمدرسين لهذه العلوم .

قال : وبهذا الوجه صرخ الشهيد الثاني قدس سره ، في رسالته المسممة بمنية المريد ، في آداب المفید والمستفید ، حيث قال - في جملة شرائط العلم - ، وان يتوكى على الله ، ويفوض امره إليه ، ولا يعتمد على الأسباب ، فيتوكى عليها ، فيكون وبالا عليه ، ولا على أحد من خلق الله تعالى ، بل يلقى مقاليد امره إلى الله تعالى ظهر له من نفحات قدسه ، ولحظات انسه

---

(قال ) الحدايق ( وبهذا الوجه ) عن الجموع ( صرخ الشهيد الثاني قدس سره ، في رسالته المسممة بمنية المريد ، في آداب المفید والمستفید ) وقد وفق الله تعالى شارح هذا الكتاب تلخيص كتاب المنية تسهيلا على الطالب ، وطبعه ضمن مجموعة كتاب « المقدمات » .

ومن اللازم على طلاب العلوم الدينية دراسة هذا الكتاب « الأصل » والاستفادة منه وتطبيقه في حياتهم العملية ( حيث قال - في جملة شرائط العلم - ، وان يتوكى ) الطالب ( على الله ، ويفوض امره إليه ، ولا يعتمد على الأسباب ، فيتوكى عليها ، فيكون ) توكله على الأسباب ( وبالا عليه ، ولا ) يتوكى ( على أحد من خلق الله تعالى ، بل يلقى مقاليد امره ) جمع مقلاد بمعنى المفتاح ( إلى الله تعالى ، يظهر له ) اى للطالب ( من نفحات قدسه ) القدس « النزاهة » و « النفعة » الرائحة الطيبة ، فكأنه سبحانه ينفع في ذلك الانسان روحانيا نزيها عن الاعوجاج والانحراف والمشاكل والمصاعب ( ولحظات انسه ) فيكون للانسان حالات لحظة فلحظة - إذ لا تدوم مثل هذه الحالات طويلا - يأنس فيها بالله

ما به يحصل مطلوبه ويصلح به مراده ، وقد ورد في الحديث عن النبي : إن الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه عما ضمنه لغيره ، بمعنى ان غيره محتاج إلى السعي على الرزق حتى يحصل له وطالب العلم لا يكلف بذلك ، بل بالطلب وكفاه مؤنة الرزق ان أحسن النية واحلص القربة .

وعندي في ذلك من الواقع ما لو جمعته ما لا يعلمه الا الله من حسن صنع الله تعالى وجمل ما اشتغلت بالعلم ، وهو مبادئ عشر

---

تعالى وينقطع عن الخلق لهذه الحالات لذلة لا توصف ( ما به يحصل مطلوبه ويصلح به مراده ، وقد ورد في الحديث عن النبي : إن الله تعالى تكفل لطالب العلم برزقه عما ضمنه لغيره ) .

الظاهر أن « ما » في « عما » نافية ، اي عن الشيء الذي لم يضمنه لغيره ، وحذف الموصول استثناء للجمع بين « ما » الموصولة و « ما » الرائدة (بمعنى ان غيره محتاج إلى السعي على الرزق حتى يحصل له) غالبا ( وطالب العلم لا يكلف بذلك ) الطلب (بل) كلف ( بالطلب ) للعلم ( وكفاه مؤنة الرزق ان أحسن النية ) بان تكون نيته لله تعالى ( واحلص القربة ) اي شرع في العلم بعزم خالص لله تعالى ، دون طلب الجاه أو المال أو ما أشبه .

( وعندي ) اي الشهيد الثاني صاحب المنية (في ذلك) الذي ذكرت من أن الله يرسل رزق أهل العلم ( من الواقع ما لو جمعته ) بلغ ( ما لا يعلمه الا الله من حسن صنع الله تعالى ) بي ( وجمل ) مؤنثي مدة ( ما اشتغلت بالعلم ، وهو مبادئ عشر

الثلاثين وتسعمائة إلى يومنا هذا ، وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلث وخمسين وتسعمائة وبالجملة ليس الخبر كالعيان .

---

الثلاثين وتسعمائة ) اي أوائل هذا العلم ( إلى يومنا هذا ) الّذى أُولف فيه المنية ( وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلث وخمسين وتسعمائة ، وبالجملة ليس الخبر كالعيان ) .

إذ السامع يتحمل الصدق والكذب ، اما المرائي فلا يتحمل الكذب أصلا .

أقول : لا يخفى انه قد خلط الامر على بعض الطلاب الذين لم يدركوا حقيقة الروايات ، وحقيقة كلام علمائنا الآخيار كالكلام المتقدم ، فلم يميزوا بين التحصيل المأمور بتركه ، والتحصيل المأمور بفعله ، وهذا هو سبب ما يعانيه غالب طلب العلوم الدينية من الفقر والمسكنة .

وكيف يمكن ان يقال : ان الله ضمن لأهل العلم ارزاقهم وغير أهل العلم هم المكلفوون بتحصيل الرزق ، ثم إن من ضمنه الله أسوأ حال من غيره ؟

اليس هذا لأجل عدم فهم المقصود من الضمان ؟ ان الأدلة الدالة على أن الله ضمن الأدلة الدالة على أن الله سبحانه ضمن لأهل العلم ارزاقهم ، مثل الأدلة الدالة على أن الله ضمن الأرزاق لمن عداهم ، قوله سبحانه : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ وقوله سبحانه : نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَةً تَهْمُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وقوله سبحانه : وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسِّرُنِي ، وقوله تعالى : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، او نحو ذلك كقوله سبحانه :

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى

اللَّهُ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِلَىٰ غَيْرِهَا .

ومن المعلوم : انه لا يصح لأجل ذلك الجلوس وانتظار ان يأتي الرزق من السماء ، بل معنى ذلك ان ينظر الانسان إلى القوى الخارجة من ارادته ، كما ينظر إلى القوى الداخلة تحت امره ، فلا يزعم كالماذين انه يعمل كل شيء وانه لا خالق للكون ، فان امور الكون ومنها الرزق لها جهتان .

جهة مربوطة بالله تعالى هي تهيئة الأسباب والوسائل والقوى .

وجهة مربوطة بالانسان هي العمل والكد والتحصيل والاكتساب .

فالماذيون يزعمون أن الامر مربوط بهم تماما من دون مدخلية من عدتهم .

والواقع ان الامر مربوط بالجهتين .

اما اختصاص أهل العلم بـ الله ضمن ارزاقهم مع أن الكل كذلك كما يستفاد من الآيات المتقدمة وغيرها ، فهي إشارة إلى امر طبيعى أيضا - ومن المعلوم ان هذا الامر الطبيعى أيضا من صنع الله تعالى كما أن الزراعة من صنع الله تعالى في قوله : أَأَتُنَا مِنْ تَرْزُقَنَا هُنَّ أَنْجَحُ النَّاسَ مِنْ أَنْ يَعْلَمُوا مَنْ أَنْجَحَنَا فـ الزارعون ؟ - وهو ان الله سبحانه جعل العلم بحيث يميل إليه الناس ويوفرون لأهل العلم الرزق ، ويعطونهم المنح وهذه حقيقة لا شك فيها كما هو المشاهد منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله إلى هذا اليوم وليس معنى ذلك ان يترك أهل العلم تحصيل الرزق والاكتساب ليعيشوا عيشة ذليلة متواضعة ، فـ ان الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام أفضل أسوة ، وقد كانوا يكدون ويكدحون

---

يتاجرون ويشترون البساتين ويعملون فيها لأجل معايشهم ، فهل ترى انهم لم يدركوا معنى حديث ان الله ضمن لأهل العلم ارزاقهم ، ونحن أدركناه ؟

وهذه المقدمة الطويلة انما ذكرناها ، وان كانت خارجة عن وضع الشرح .

أولاً لبيان الخطاء في فهم بعض الطلاب الذي يسبب هذا الخطاء انحراف معيشتهم عن المتعارف ، ويسبب لهم كل ذلة ومشكلة .

ففي الحديث الفقر سواد الوجه في الدارين .

وفي حديث آخر : نعم العون على الدين الغنى ، وهذا هو سبب عدم رغبة الناس في الانخراط بهذا المسلك مع ادعائهم بان أهل العلم المتدينين أقرب إلى ثواب الله ورحمته .

وثانياً : لتحريض أهل العلم لعلاج هذه المشكلة التي كلما بقيت يكون امر أهل العلم على نفس المنوال السابق من انحطاط المعيشة والإهانة الاجتماعية وفي المثل : الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية ، وما أحسنه من مثل ، والعلاج بسيط بسيط جد الممن أراد العلاج .

وهو أولاً : بتخصيص قسم من الوقت للاكتساب ولو الاكتسابات السهلة كالخياطة ونحوها .

وثانياً : بتكوين الأوقاف التي تدریباً لارباح .

وثالثاً : بايجاد لجان جمع الحقوق والتبرعات تحت نظام دقيق ومراقبة كافية .

وروى شيخنا المقدم محمد بن يعقوب الكليني قدس سره، بساندته إلى الحسين بن علوان، قال: كنا في مجلس، نطلب فيه العلم وقد نفدت نفقتني في بعض الاسفار، فقال لي بعض أصحابي من تؤمل لما قد نزل بك؟ فقلت: فلانا، فقال: إذا والله لا تسعف بحاجتك، ولا تبلغ املك ولا تنجح طلبتك.

---

ورابعا: بجعل بعض المال في التجارات بعنوان المضاربة ونحوها.

وخامسا: بـالقاء بعض الكل على أموال الدولة إلى غيرها، وهذا كله سهل بالنسبة إلى المفكرين العاملين الحازمين، والكلام في المقام طويل جداً، نكتفي بهذا القدر الماعاً إلى فهم الأخبار والمشكلة وحلها والله الموفق.

(وروى شيخنا المقدم محمد بن يعقوب الكليني قدس سره، بساندته إلى الحسين بن علوان، قال: كنا في مجلس، نطلب فيه العلم وقد نفدت نفقتني في بعض الاسفار، فقال لي بعض أصحابي من تؤمل لما قد نزل بك؟ فقلت: فلانا، فقال: إذا والله) حيث تؤمل فلانا (لا تسعف) بصيغة المجهول (بحاجتك) اي لا تقضى حاجتك (ولا تبلغ املك، ولا تنجح طلبتك).

أقول قبل تمام الحديث ان كان مراد ذلك المؤمل الامر بذلك الانسان دون الله تعالى، فكلام صاحبه صحيح، وان كان المراد الامر الذي امر الله به من تطلب الأشياء عن أسبابها، فكلام صاحبه غير صحيح.

والحديث الذي استدل به الصاحب غير دال على ذلك، بل الاستدلال بهذا الحديث أشبه ما يكون بمن قعد عن الزراعة، لقوله

قلت : وما علمك رحمك الله ؟ قال إن أبا عبد الله عليه السلام حدثني انه قراء في بعض كتبه ان الله تبارك وتعالى يقول : وعزتي وجلالي ومجدی وارتفاع مکانی علی عرشي لاقطعن امل کل مؤمل غيری بالیاس ، ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ،

---

سبحانه : أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ ، ومن قعد عن الاكتساب لقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ، ومن قعد عن الذهاب إلى الطبيب لقوله تعالى : وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَسْفِينِ .

(قلت : وما علمك رحمك الله ؟ قال إن أبا عبد الله عليه السلام حدثني انه قراء في بعض كتبه ان الله تبارك وتعالى يقول : وعزتي وجلالي ومجدی ) ای عظمتی وسؤددی ( وارتفاع مکانی ) المعنوی ( علی عرشي ) ای سلطنتی ، او المراد العرش الجسماني الـذی هو محل تشریفی كما أن الكعبة محل تشریف الله في الأرض ( لاقطعن امل کل مؤمل غيری بالیاس ، ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ) .

لا يقال : كيف هذا ، ونرى ان الملحدین لا تقطع آمالهم ، الا بقدر ما تقطع آمال المؤمنین ، بل أقل ، ولا ذلة لهم ، بل كثيرا ما ذلة المؤمنین أكثر .

لأنه يقال : اما المراد الأمل مطلقا والعزة مطلقا ای في الدنيا والآخرة ، فان امل الملحد الوصول إلى حاجته المساعدة له ، وهنا يقطع لأن الحاجة لا تسعده في الآخرة ، فهو يسعد يوما ويشقى الف يوم والمؤمن يشقى يوما ويسعد الف يوم .

ولأنجنه من قربى ، ولأبعده من وصلى ، أيام غيري في الشدائى ؟ والشدائد بيدي ويرجو غيري ، ويقرع باب غيري وييدي مفاتيح الأبواب ، وهي مغلقة ، وبابي مفتوح لمن دعاني ، فمن ذا الذي أملني لنوائبه فقطعه

فيصبح ان يقال : قطع امل الكافر ، ولم يقطع امل المؤمن - بالحمل الشائع - وهكذا بالنسبة إلى المذلة في الدنيا وفي الآخرة .

واما المقادير، هذا، الاقتضاء لا العلة.

ومن المعلوم ان المؤمنين إذا عملوا بمقتضيات الاسلام ، يكونون أعلى من الكفار ، فيقطع امل الكفار ويؤتي امل المسلمين ، فان أغلب الأدلة من باب المقتضيات ، لا العلة التامة ، نحو قوله : الشفاء في تربته واستجابة الدعاء تحت قبته .

وذلك كما نقول : الدواء الفلاني ينفع المرض الفلاني ، فإنه من باب المقتضى ، لا العلة التامة (ولأنه من قربي) اى قرب الشرف ، لأن الله سبحانه : لا مكان له (ولابعدنه من وصلى) فلا أصله بالخير والسعادة (أيأمل غيري في الشدائد) استفهام انكار (و) الحال ان (الشدائد) حلها (بيدي ويرجو غيري ، ويقرع باب غيري) اى يفكر في ان يذهب إلى الناس لحل مشكلته ، وكشف كربته ، ودفع شدته (ويبيدي مفاتيح الأبواب ، وهي مغلقة ، وبابي مفتوح لمن دعاني) كناية عن أن الله سبحانه يسمع الدعاء كل وقت ، ويحبب كل وقت ، لا كالملوك الذين لهم وقت خاص في فتح أبوابهم ، والاستماع إلى الشكاوى ، وحلهم لمشاكل الناس ، واعطائهم حاجاتهم (فمن ذا الذي أملني لنوابه فقطعته

دونها ومن ذا الذي رجاني لعظيمة ققطعت رجائه مني ، جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضا بحفظي ،

---

دونها ) .

ولا يخفى ان المراد الامل من طرقه ، لا مجرد الامل بدون قرع الطرق ، فان الدنيا دار الأسباب .

وعلى هذا فالمراد : الامل الذي هو في مورده ، فالامل بان يرد الله يد المقطوع اليه امل في غير مورده .

ان قلت : إذا فما هو الفرق بين الامل الذي يطرق الأبواب في الامل ، وبين غير الامل ، كالملحد الذي يطرق الأبواب في مورد الامل .

قلت الفرق ان المؤمل اعتقد ما هو الواقع ، إذ الامور بيد الله تعالى والأسباب أسباب مجردة ، بخلاف غير المؤمل ، فإنه أخطأ الواقع .

الا ترى : انه لو كان هناك شخصان اعتقد أحدهما بان هذا القصر الذي سوف يبني ، بينما انسان قادر عالم ، والآخر اعتقد ان هذا القصر يبنيه حيوان أعمى ، مثلا فرس مربوط هناك ، كان الأول مصيبة والآخر مخطأ .

ولا فرق بينهما في النتيجة وهي ان القصر سوف يبني بالإضافة إلى التأثير الواقعي للامل ، حيث يلطف الله سبحانه بالذى أمله أكثر من غيره ، وان كان تعالى «يعطى من لم يسأله ومن لم يعرفه تحنا منه ورحمة» ( ومن ذا الذي رجاني لعظيمة ) اي مهمة عظيمة ( ققطعت رجائه مني ، جعلت آمال عبادي عندي محفوظة ) اي حفظا لأؤديها إليهم ( فلم يرضا بحفظي ) بل وجهوها إلى غيري ، كالانسان الذي لا يرضي بحفظ

وملأة سماواتي ممن لا يمل من تسيحي ، وأمرتهم ان لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي فلم يثروا بقولي ، ألم يعلم من طرقه نائبة من نوابي انه لا يملك كشفها أحد غيري ، الا من بعد اذني ، فما لي أراه لا هيا عنى أعطيته بجودي ما لم يسألني ، ثم انتزعته منه فلم يسألني رده  
وسائل غيري ، أفتراني ابدأ بالعطايا قبل المسألة ؟ ثم استل فلا أجيب سائلى ، أبخيل

---

امين ، فياخذ ماله منه ليرده إلى انسان غير امين ( وملأة سماواتي ممن لا يمل من تسيحي ) اى الملائكة ( وأمرتهم ان لا يغلقوا الأبواب بيني ، وبين عبادي ) كنایة عن وصول الحاجات إليه تعالى بالطرق العادية ، مع الغض عن انه تعالى عالم بكل شيء بدون الوصول من طريق السماء ( فلم يثروا بقولي ) وظنوا ان أبواب الدعاء مغلقة ( ألم يعلم من طرقه نائبة من نوابي ) النائب تنسب إلى الله تعالى .

اما التكوينية كالزلزال والفيضانات والأمراض ، فواضح ، واما الجور ، والظلم ونحوهما فلان الله تعالى يترك الجائز ليفعل ذلك ، كما يقال :

افسد الأب ابن إذا تركه ليعمل ما يشاء ، وتركه سبحانه للظالمين انما هو للامتحان والاختبار ( انه لا يملك كشفها أحد غيري ، الا من بعد اذني فما لي ) بعد هذا ( أراه لا هيا ) غافلا ( عنى أعطيته بجودي ) لا باستحقاقه ( ما لم يسألني ) من الحياة ، وسائر النعم ( ثم انتزعته منه فلم يسألني رده ) اى رد ذلك الجود الذي انتزعته ( وسائل غيري ) ان يرد النعمة عليه ( أفتراني ابدأ بالعطايا قبل المسألة ) اى قبل السؤال ( ثم استل ) بصيغة المجهول ( فلا أجيب سائلى ، أبخيل

انا ؟ فيدخلني عندي ، او ليس الجود والكرم لي ؟ او ليس العفو والرحمة بيدي ؟ او ليس انا محل الآمال ؟ فمن يقطعها دوني ؟ أفالا يستحق المؤملون ان يؤملوا غيري ؟ فلو ان أهل سماواتي وأهل ارضى أملوا جمیعا ثم أعطیت كل واحد منهم مثل ما أمل الجميع ، ما انتقص من ملكي ، مثل عضو ذرة ، وكيف ينقص ملك انا قيمه ؟

---

(انا ) استفهام انكار (فيدخلني ) اى ينسبنى إلى البخل بما (عندي ، او ليس الجود والكرم لي ؟ او ليس العفو والرحمة بيدي ؟ او ليس انا محل الآمال ) كان الانسان المؤمل محل لنزول الامل فيه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس (فمن يقطعها ) اى يقضيها ، او يردها (دوني ؟ ) فإنه سبحانه مسبب الأسباب ، ومعطى الخيرات (أفالا يستحق المؤملون ان يؤملوا غيري ؟ فلو ان أهل سماواتي وأهل ارضى أملوا جمیعا ) كل واحد آملا (ثم أعطیت كل واحد منهم مثل ما أمل الجميع ، ما انتقص من ملكي ، مثل عضو ذرة ) اى نملة (وكيف ينقص ملك انا قيمة ) القائم بأمره .

فان من الواضح : انه سبحانه يخلق الأشياء بكلمة «كن» بل بالإرادة المجردة ، ولو خلق ملائين الملائين من مثل الكون لم ينقص منه شيء ، لأن ذاته وقدرته غير متناهية .

وقد قال علماء الفلك ان الشمس أكبر من الأرض بمقدار مليون وثلاثمائة ألف مرة .

وقالوا إن بعض الكواكب العادية أكبر من الشمس ستين مليون مرة .

ص: 350

فيا بؤسا للقاطنين من رحمتي ، ويا بؤسا لمن عصاني ولم يراقبني ، انتهى الحديث الشريف ، وانتهى كلام شيخنا الشهيد ره .

قال في الحدائق : ويدل على ذلك بأصرح دلالة ما رواه في الكافي ، باسناده إلى أبي إسحاق السبيسي ، عن حديثه ، قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : أيها الناس ان كمال الدين طلب العلم والعمل به ، الا وان طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال ، ان المال مقسمون بينكم وضمنه لكم ، وسيفي لكم ، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله ، فاطلبوه .

---

(فيا بؤسا للقاطنين من رحمتي ، ويا بؤسا لمن عصاني ولم يراقبني ، انتهى الحديث الشريف ) وقد عرفت عدم دلالته على عدم العمل والاكتساب ( وانتهى كلام شيخنا الشهيد ره ) .

(قال في الحدائق : ويدل على ذلك بأصرح دلالة ) اي ان اخبار طلب العلم مخصوص لأخبار طلب المال والاكتساب ( ما رواه في الكافي ، باسناده إلى أبي إسحاق السبيسي ، عن حديثه ، قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : أيها الناس ان كمال الدين طلب العلم والعمل به ) الظاهر أن المراد بالدين الاعتقاد ، ولذا فالعلم والعمل من مكملاته ( الا وان طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال ) .

وذلك ل ( ان المال مقسمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه لكم ، وسيفي لكم ) من وفى يفي ، والسين للاستقبال ( والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم ) بصيغة المجهول ( بطلبه من أهله ، فاطلبوه ) إلى آخر

الخبر .

قال و يؤكّد ما رواه في الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام ، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي وكبريائي ونوري وعظمتي وعلوّي وارتفاع مكاني ، لا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي ، وكفلت السماوات والأرضين رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر .

---

( الخبر ) .

فإن معنى : الوجبة أن العلم مقدم على المال .

ولعل المراد بالحديث : إن المال له طرق مسلوكة يطلبه غالب الناس من طريقه ، فinalون المقدار المعلوم في علم الله المسمى بالمقسوم .

اما العلم فالغالب ليسوا في فكر تحصيله ولذا هو اقل مؤنة ، فيحتاج إلى طلب أكثر ، والا فلا شبهة في ان كل واحد من العلم والمال مقسوم ، وان كل واحد منهمما يحتاج إلى الطلب .

( قال ) الحدائقي ( ويؤكد ) اى تخصيص اخبار طلب العلم لاخبار طلب الرزق ( ما رواه في الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام ، قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي وكبريائي ونوري وعظمتي وعلوّي وارتفاع مكاني ) المكانة المعنوية اى السيادة والسيطرة ( لا يؤثر ) ولا يقدم ( عبد هواي ) أو امرى ( على هواه الا استحفظته ملائكتي ) اى طلبت منهم ان يحفظوه وكفلت السماوات والأرضين رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر ) فكان مادة التجار قليلة ،

ص: 352

فتأتيه الدنيا وهي راغمة ، انتهى كلامه .

وأنت خبير بان ما ذكره الحدائق من كلام الشهيد ره وما ذكره من الحديث القدسى لا ارتباط له بما ذكره ، من رفع التنافي بين أدلة الطرفين .

لان ما ذكر من التوكيل على الله ، وعدم ربط القلب لغيره لا ينافي الاشتغال بالاكتساب .

ولذا كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وعلى أخيه ، وزوجته ، وولديه ،

---

مادة تجارتة من جانبي ، وهي لا تنصب ابدا (فتأتيه الدنيا وهي راغمة) اى شاءت أم أبت (انتهى كلامه) اى كلام الحدائق .

(وأنت خبير بان ما ذكره الحدائق من كلام الشهيد ره وما ذكره من الحديث القدسى) المنسوب إلى الله تعالى (لا ارتباط له بما ذكره) الحدائق (من رفع التنافي بين أدلة الطرفين) أدلة طلب العلم ، وأدلة طلب المال .

(لان ما ذكر من التوكيل على الله ، وعدم ربط القلب لغيره لا ينافي الاشتغال بالاكتساب) بل الاكتساب نوع من التوكيل وربط القلب بالله  
لان المตوكل الحقيقي هو الذي يعتمد على كلام من توكل عليه ، ويعمل حسب امره وارشاده .

(ولذا كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وعلى أخيه) الرسول صلى الله عليه وآله (وزوجته) الصديقة الطاهرة عليها السلام (ولديه)  
الحسن

وذریته جامعاً بين أعلى مراتب التوكل وأشد مشاق الاكتساب ، وهو الاستقاء لحائط اليهودي .

وليس الشهيد أيضاً في مقام ان طلب العلم أفضل من التكسب وان كان أفضل ، بل في مقام ان طالب العلم إذا اشتغل بتحصيل العلم ، فليكن منقطعاً عن الأسباب الظاهرة الموجودة غالباً لطلاب العلوم من الوظائف المستمرة من السلاطين والحاصلة من الموقوفات للمدارس ، وأهل العلم ، والموجودة الحاصلة غالباً للعلماء والمستغلين من معاشرة السلطان واتباعه

---

والحسين عليهما السلام (وذريته) الظاهرة الأئمة عليهم السلام (جامعاً بين أعلى مراتب التوكل وأشد مشاق الاكتساب ، وهو الاستقاء لحائط اليهودي ) اى بستانه ، كما رواه في البحار وغيره ، بل وكذلك اشتغل الرسول صلّى الله عليه وآلـه وجلـة من الأنبياء ، كما لا يخفى .

(وليس الشهيد أيضاً) خلافاً لظاهر نسبة الحدائق إليه (في مقام ان طلب العلم أفضل من التكسب وان كان أفضل) حتى يستشهد الحدائق بكلامه دلالة على ما ذكره من الجمع بين اخبار طلب العلم وطلب المال (بل في مقام ان طالب العلم إذا اشتغل بتحصيل العلم ، فليken منقطعاً عن الأسباب الظاهرة الموجودة غالباً لطلاب العلوم ) الدينية (من الوظائف المستمرة من السلاطين) الجائزـين ، وغيرـهم (و) الوظائف (الحاصلـة من المـوقوفـات للمـدارـس ، وأـهلـ الـعـلم ، والمـوـجـودـةـ الحـاـصـلـةـ غالـباـ لـلـعـلـمـاءـ وـالـمـسـتـغـلـيـنـ منـ مـعـاشـرـةـ السـلـطـانـ وـاـتـبـاعـهـ) « من »

والمراؤدة مع التجار والأغنياء والعلماء الذين لا ينتفع منهم ، الا بما في أيديهم من وجوه الزكوات ورد المظالم والأخamas وشبه ذلك ، كما كان متعارفاً في ذلك الزمان بل في كل زمان ، فربما جعل الاستغلال بالعلم بنفسه سبباً للمعيشة من الجهات التي ذكرناها .

وبالجملة : فلا شهادة فيما ذكر من كلام الشهيد ، من أوله إلى آخره ، وما أضاف إليه من الروايات في الجمع المذكور اعني تخصيص أدلة

---

متعلق « بالأسباب الظاهرة » اي لا يعاشر السلطان واتباعه لأجل تحصيل المعيشة ( والمراؤدة مع التجار والأغنياء والعلماء الذين لا ينتفع منهم ، الا - بما في أيديهم ) اي العلماء الذين لا - ينتفع بعلمهم وتقوفهم ، وانما ينتفع بما في أيديهم ( من وجوه الزكوات ورد المظالم والأخamas وشبه ذلك ) .

والحاصل : يريد الشهيد ان لا يتملق طالب العلم للذين في أيديهم الدنيا ، ليستدرجوه إلى الآثام وترك التقوى ( كما كان متعارفاً في ذلك الزمان ) اي زمان الشهيد ( بل في كل زمان ، فربما جعل ) طالب العلم ( الاستغلال بالعلم بنفسه ) اي جعل نفس الاستغلال ( سبباً للمعيشة من الجهات التي ذكرناها ) « من » متعلق « بالمعيشة » .

( وبالجملة : فلا شهادة فيما ذكر ) الحدائق ( من كلام الشهيد ، من أوله إلى آخره ، وما أضاف إليه من الروايات في الجمع المذكور ) في كلام الحدائق بين أدلة طلب العلم وبين أدلة الاكتساب ، والجمع ( اعني تخصيص أدلة

طلب الحلال بغير طالب العلم .

ثم إنه لا اشكال في ان كل من طلب العلم وطلب الرزق ينقسم إلى الأحكام الأربع أو الخمسة .

ولا ريب ان المستحب من أحدهما لا يزاحم الواجب ، ولا الواجب الكفائي الواجب العيني .

---

طلب الحلال بغير طالب العلم ) كما عرفت عدم ظهور هذا الجمع .

( ثم ) ان الوجه الثاني من وجوه الجمع بين أدلة طلب العلم وأدلة طلب المال بالاكتساب هو ما ذكره الحدائق أيضا وقد نقله المصنف بأدنى تفاوت .

ف ( انه لا اشكال في ان كل من طلب العلم وطلب الرزق ينقسم إلى الأحكام الأربع ) باستثناء المباح ( أو الخمسة ) الواجب والمستحب والمباح والمكروه والحرام .

والواجب منهمما قد يكون عيناً وقد يكون كفائياً ، فالجمع بين دليلي طلب العلم وطلب المال انما هو في صورة التعارض ، وذلك انما يكون بتقديم أحد الدليلين على الآخر ، إذا كان أحدهما أقوى ، والا فالتحير لأن الباب من التزاحم لا التعارض .

( ولا ريب ان المستحب من أحدهما ) طلب العلم أو المال ( لا يزاحم الواجب ) من دليل الآخر ( ولا ) يزاحم ( الواجب الكفائي ) منها ( الواجب العيني ) .

إذا كان طلب المال واجباً عيناً لأجل قوته وقوت عياله ، وطلب

ولا اشكال أيضا في ان الأهم من الواجبين المعينين مقدم على غيره .

وكذا الحكم في الواجبين الكفائيين ، مع ظن قيام الغير به .

وقد يكون كسب الكاسب مقدمة لاشتغال غيره بالعلم فيجب أو يستحب ، مقدمة .

بقي الكلام في المستحب من الامرين

---

العلم واجبا كفائيا لوجود من يقوم به ، قدّم المكلف طلب المال .

( ولا اشكال أيضا في ان الأهم من الواجبين المعينين مقدم على غيره ) فإذا كان كل من طلب العلم وطلب المال واجبا عينا ، ولكن المال أهم من جهة انه لو لم يحصله مات جوعا ، قدّم طلب المال على طلب العلم .

( وكذا الحكم ) كالواجب العينيين ( في الواجبين الكفائيين ) بان كلا من طلب المال وطلب العلم واجب ، كفائيا ( مع ظن قيام الغير به ) فإنه يقدم الا هم منهما ، كما لو ظن قيام بعض طلبة العلوم الدينية بالعلم أو ظن قيام أخيه بالاتفاق على أبيه وأمه .

( وقد يكون كسب الكاسب مقدمة لاشتغال غيره بالعلم ) مثل كسب الأب للاتفاق على ولده الذي هو يطلب العلم ( فيجب ) الكسب إذا كان طلب ولده للعلم واجبا ( أو يستحب ) إذا كان طلب ولده للعلم مستحبا لوجود أهل العلم بقدر الكفاية ( مقدمة ) فان مقدمة الواجب واجبة ، ومقدمة المستحب مستحبة .

( بقي الكلام في المستحب من الامرين ) طلب المال وطلب العلم

عند فرض عدم امكان الجمع بينهما .

ولا ريب في تفاوت الحكم بالترجح باختلاف الفوائد المرتبة على الامرين .

فرب من لا يحصل له باشتغاله بالعلم ، الا شيء قليل لا يترتب عليه كثير فائدة ، ويترتب على اشتغاله بالتجارة فوائد كثيرة .

منها : تكفل أحوال المستغلين من ماله ، أو مال اقرانه من التجار المخالطين معه

---

(عند فرض عدم امكان الجمع بينهما ) وكذلك فيما كان كل منهمما واجبا عينا ، بدون ان يكون أحدهما اهم .

( ولا ريب في تفاوت الحكم بالترجح ) اي ترجيح العلم على المال او العكس ( باختلاف الفوائد المرتبة على الامرين ) على تحصيل العلم وعلى تحصيل المال .

فإذا كانت الفوائد المرتبة على المال اهم ، كان تحصيل المال آكد .

وإذا كانت الفوائد المرتبة على العلم اهم كان تحصيل العلم آكد .

( فرب من ) - اي انسان - ( لا يحصل له باشتغاله بالعلم الا شيء قليل ) من العلم ( لا يترتب عليه كثير فائدة ) ككونه هاديا لعشرة مثلا ( و ) الحال انه ( يترتب على اشتغاله بالتجارة فوائد كثيرة ) كإقامة عمود الاسلام مثلا .

( منها ) اي من تلك الفوائد - من باب المثال - ( تكفل أحوال المستغلين من ماله ، أو مال اقرانه من التجار المخالطين معه ) فان

على وجه الصلة ، أو الصدقة الواجبة والمستحبة ، فيحصل بذلك ثواب الصدقة ، وثواب الإعانة الواجبة أو المستحبة على تحصيل العلم .

ورب من يحصل بالاشغال مرتبة عالية من العلم يحيى بها فنون علم الدين ، فلا يحصل له من كسبه الا قليل من الرزق .

فإنه لا اشكال في ان اشتغاله بالعلم والاكل من وجوه الصدقات

---

التاجر يسمع كلام مخالطه التاجر أكثر مما يسمع كلام أهل العلم - غالبا - (على وجه الصلة) «على» متعلق بـ «تكفل» اي القربة المطلقة (أو الصدقة الواجبة) كالزكاة (والمستحبة) كزكاة التجارة ، وحق الجذاذ وما أشبه (فيحصل) هذا الذي ترك العلم لطلب الكسب (ذلك) اي بتحصيله للمال الذي هو مقدمة الصدقة والإعانة (ثواب الصدقة) لأنه تصدق بما له صدقة واجبة او مستحبة (وثواب الإعانة) على تحصيل العلم (الواجبة) تلك الإعانة ، لوجوب إعانة أهل العلم فيه كان تحصيل العلم واجبا (أو المستحبة) فيما كانت الإعانة مستحبة (على تحصيل العلم) «على» متعلق بـ «الإعانة»

(ورب) ما يكون الا-مر بالعكس فيكون تحصيل العلم أهم من تحصيل المال وذلك في (من يحصل بالاشغال) بطلب العلم (مرتبة عالية من العلم يحيى بها) اي بسبب تلك المرتبة العالية (فنون علم الدين ، فلا يحصل له من كسبه الا قليل من الرزق) مما لا يوجب توسيعة على نفسه او على غيره .

(فإنه لا اشكال في ان اشتغاله بالعلم والاكل من وجوه الصدقات )

أرجح .

وما ذكر من حديث داود على نبينا وآلـه وعليـه السـلام فإنـما هو لـعدم مـزاحـمة اـشتـغالـه بالـكـسب بشـيء من وـظـائـف النـبـوـة ، والـرـئـاسـة الـعـلـمـيـة .

وبالجملة فطلب كل من العلم والرزق إذا لوحظ المستحب منها من حيث النفع العائد إلى نفس الطالب كان طلب العلم أرجح .

---

الواجبة أو المستحبة (أرجح) .

(و) ان قلت : لا اشكال في ان اشتغال داود عليه السلام بالعلم كان أفضل من اكتسابه لما يترتب على علم وعمل داود من الفوائد الجمة بالتدريس والتوجيه والبناء لأسس الدين فلما ذا امر بالكسب وترك الأكل من بيت المال .

قلت : ( ما ذكر من حديث داود على نبينا وآلـه وعليـه السـلام فإنـما هو لـعدم مـزاحـمة اـشتـغالـه بالـكـسب بشـيء من وـظـائـف النـبـوـة والـرـئـاسـة الـعـلـمـيـة ) ولذا رجح الكسب في حقه من الأكل من بيت المال .

وقد تقدم منا ما يكون وجهاً لذلك فراجع .

( وبالجملة فطلب كل من العلم والرزق إذا لوحظ المستحب منها ) لا الواجب ( من حيث النفع العائد إلى نفس الطالب ) كما لو دار بين ان يعرف مسائل أكثر ، أو يوسع على نفسه برزق أكثر ( كان طلب العلم أرجح ) لما فيه من الثواب العظيم ، والاجر الجسيم ، وخير الدنيا والآخرة

وإذا لوحظ من جهة النفع الواصل إلى الغير كان اللازم ملاحظة مقدار النفع الواصل .

فثبت من ذلك كله ان تزاحم هذين المستحبين ، كتزاحمسائر المستحبات المتنافية كالاشتغال بالاكتساب أو طلب العلم غير الواجبين مع المسير إلى الحجج المستحب ، أو إلى مشاهد الأئمة عليهم السلام أو مع السعي في قضاء

---

( وإذا لوحظ ) المستحب منها ( من جهة النفع الواصل إلى الغير كان اللازم ملاحظة مقدار النفع الواصل )

فربما كان تحصيل المال سبباً لضعف النفع الواصل بسبب العلم مثلاً : إذا حصل العلم كان انساناً مفيدة هادياً وإذا حصل المال انفقه لادخال عشرات الناس في طلب العلم الذين يكونون هداة دعاة إلى الحق .

( فثبت من ذلك كله ان تزاحم هذين المستحبين ، كتزاحمسائر المستحبات المتنافية ) .

فإن باب المستحبات بباب التزاحم لا-باب التعارض ، لوجود المالك في كل واحد منهما ، وإن لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما ، كوجود المالك في إنقاذ كل من الغريقين ، وإن لم يتمكن المكلف من إنقاذ كليهما ( كالاشتغال بالاكتساب ) المستحب ( أو طلب العلم ) المستحب يعني ( غير الواجبين ) فيما إذا تزاحم أحدهما ( مع المسير إلى الحجج المستحب ، أو إلى مشاهد الأئمة عليهم السلام أو مع السعي في قضاء

حوائج الاخوان الذي لا يجامع طلب العلم ، أو المال الحلال ، إلى غير ذلك مما لا يحصى .

---

حوائج الاخوان ) السعي ( الذي لا يجامع طلب العلم ، أو) لا يجامع طلب (المال الحلال ، إلى غير ذلك مما لا يحصى ) من الأمثلة كالتزاحم بين قراءة القرآن وقراءة الدعاء ، أو بين قراءة القرآن والقيام بصلوة نافلة ، أو بين الذهاب إلى المشهد أو الذهاب إلى صلة رحم مستحبة وهكذا .

ص: 362

## **مسألة لا خلاف في مرجوحة تلقى الركبان بالشروط الآتية ،**

واختلفوا في حرمته وكراهته ، فعن التقى والقاضي والحلى والعلامة في المتنى :

الحرمة ، وهو المحكمى عن ظاهر الدروس ، وحواشى المحقق الثانى ، وعن الشيخ ، وابن زهرة لا يجوز ، وأول فى المختلف عبارة الشيخ بالكرابة ، وهي - اى الكراهة - مذهب الأكثر ، بل عن ايضاح النافع ان الشيخ ادعى الاجماع على عدم التحرير ، وعن نهاية الاحكام تلقى الركبان مكروه عند أكثر علمائنا ، وليس حراما اجماعا .

---

( مسألة ) تلقى الركبان عبارة عن أن يذهب الانسان خارج المدينة مثلا - ليتلقي الذين جاءوا من الخارج لبيع بضائعهم أو اشتراء بضائع فيشتري منهم بقيمة ارخص ، أو يبيع لهم ( لا خلاف في مرجوحة تلقى الركبان بالشروط الآتية ) متعلق بالمرجوحة ( واختلفوا في حرمته وكراهته ، فعن التقى والقاضي والحلى والعلامة في المتنى : الحرمة وهو ) اى القول بالحرمة ( المحكمى عن ظاهر الدروس ، وحواشى المحقق الثانى ، وعن الشيخ ، وابن زهرة ) التعبير بلفظ ؛ ( لا يجوز ، وأول فى المختلف عبارة الشيخ ) - وهي لفظة : لا يجوز - ( بالكرابة ، وهي اى الكراهة - مذهب الأكثر ، بل عن ايضاح النافع ان الشيخ ادعى الاجماع على عدم التحرير ، وعن نهاية الاحكام تلقى الركبان مكروه عند أكثر علمائنا ، وليس حراما اجماعا ) .

ومستند التحريم ظواهر الاخبار ، منها : ما عن منهال القصاب ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تلّق فان رسول الله نهى عن التلقي ،  
قلت : وما حدّ التلقي ، قال : ما دون غدوة أو روحـة .

قلت وكم الغدـوة والروحـة ، قال : أربـعة فراسـخ .

قال ابن أبي عمـير وما فوقـ ، فـذلك فـليس بـتلـقـ .

---

أقول : لا تناـفي بين قوله « أـكـثـر » وقولـه « اـجـمـاعـاـ » إذـ الكـراـهـةـ أـيـضـاـ غـيـرـ ثـابـتـةـ عـنـ الـبـعـضـ ، لأنـهـ لمـ يـتـكـلـمـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـصـلـاـ فـالـتـحـرـيمـ  
منـفـىـ قـطـعاـ ، اـمـاـ الـكـراـهـةـ فـقـدـ ذـكـرـهـاـ الأـكـثـرـ .

(ومستند التحريم ظواهر الاخبار ، منها : ما عن منهال القصاب ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تلـقـ ) فعلـ نـهـىـ منـ « تـلـقـىـ »  
وأـصـلـهـ « تـلـقـ » حـذـفـ أحـدـيـ تـاءـيـهـ مـثـلـ « تـنـزـلـ » فـوزـنـهـ « لـاـ تـصـرـفـ » مـنـ بـابـ « التـنـفـعـلـ » (فـانـ رـسـولـ اللهـ نـهـىـ عـنـ التـلـقـىـ ، قـلـتـ : وـماـ حدـّـ  
الـتـلـقـىـ ) اـيـ المسـافـةـ الـتـيـ اـنـ ذـهـبـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ تـلـكـ المسـافـةـ يـسـمـىـ تـلـقـيـاـ (قالـ : ماـ دونـ غـدـوةـ اوـ رـوحـةـ ) اـيـ بـمـقـدـارـ المـشـيـ صـبـاحـ ، وـالـمـشـيـ  
عـصـرـ ، فـإـنـ إـذـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ ذـكـ لـكـ لـاـ يـسـمـىـ تـلـقـيـاـ ، لأنـ سـفـرـ لـاـ كـتسـابـ الـمـعـيـشـةـ ، فـهـذـاـ المـقـدـارـ وـمـاـ دـونـهـ يـسـمـىـ تـلـقـيـاـ .

(قلـتـ وـكـمـ الـغـدـوةـ وـالـرـوحـةـ ، قالـ : أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ ) لـاـنـ الـمـسـافـرـ يـسـافـرـ فـيـ نـهـارـ يـوـمـ ثـمـانـيـةـ فـرـاسـخـ ، فـلـلـصـبـاحـ أـرـبـعـةـ ، وـلـلـعـصـرـ أـرـبـعـةـ .

(قالـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ وـمـاـ فـوـقـ ، فـذـكـرـ فـلـيـسـ بـتـلـقـ ) لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـهـ سـفـرـ ، وـالـسـفـرـ لـلـتـجـارـةـ مـسـتـحـبـ .

وفي خبر عروة لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض .

وفي رواية أخرى لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ، ولا تأكل منه .

وظاهر النهي عن الأكل : كونه لفساد المعاملة ، فيكون أكلا بالباطل ، ولم يقل به إلا الإسکافي .

---

( وفي خبر عروة لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر ، ولا يبيع حاضر لباد ) بان يذهب لبيع لأهل البدو ، الذين يقصدون البلد للاشتاء منه .

وعليه : فالمراد بالتلقي هنا الذهاب للاشتاء منهم فقط ( والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ) فإذا جاء أهل البدو إلى السوق اربحوا المسلمين جميعا ، اما إذا خرج بعض لبيع لهم والاشتاء منهم اختصت الفوائد بالخارج فقط ، ويحرم السائرون من الانتفاع باهل البداية .

( وفي رواية أخرى لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ) اي ما اشتري بالتلقي ( ولا تأكل منه ) مما يتلقى .

( وظاهر النهي عن الأكل : كونه لفساد المعاملة ، فيكون أكلا بالباطل ) لا ان المال يكون حراما كحرمة الخمر والخنزير ( ولم يقل به ) اي بكونه أكلا للمال بالباطل ( الا الإسکافي ) .

اما غيره فيقولون بالحرمة التكليفية ، كالبيع وقت النداء لا الفساد وضعا .

وعن ظاهر المنتهي : الاتفاق على خلافه ، فتكون الرواية مع ضعفها مخالفة لعمل الأصحاب ، فتقصر عن إفادة الحرمة والفساد .

نعم : لا بأس بحملها على الكراهة لو وجد القول بكرابهة الأكل مما يشتري من المتألق ولا بأس به حسماً لمادة التلاقى .

وومنا ذكرنا : يعلم أن النهي في سائر الأخبار أيضا محمول على الكراهة ، لموافقته للأصل ، مع ضعف الخبر ومخالفته للمشهور .

ثم إن حد التلقى أربعة فراسخ، كما في كلام

(وعن ظاهر المنتهى : الاتفاق على خلافه ) اي خلاف الإسکافي (فتكون الروایة) الناھية عن اكل ما يتلقى (مع ضعفها) سندًا (مخالفة لعمل الأصحاب ، فتقتصر عن إفاده الحرمة ) للتلقى (والفساد ) للمعاملة

(نعم : لا- بأس بحملها) اي الرواية بالنسبة إلى الاكل (على الكراهة لو وجد القول بكراهة الاكل مما يشتري من المتلقي ) - المتلقي بصيغة اسم الفاعل - (ولا بأس به) اي بالقول بكراهة ( حسما لمادة التلقى )

فإن المتلقى إذا علم بـان الناس لا يأكلون ما تلقاه يكون ذلك رادعا له عن التلقى ، فالشارع بهذه الملاحظة كره أكل ما يأخذ المتلقى .

(وَمِمَّا ذَكَرْنَا : يَعْلَمُ أَنَّ النَّهْيَ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ ، لِمَوْافِقَتِهِ) إِذْ عَدَمَ التَّحْرِيمِ (لِلْأَصْلِ ، مَعَ ضَعْفِ الْخَبْرِ) إِذْ جَنَسَ الْخَبْرُ الدَّالُ عَلَى النَّهْيِ (وَمُخَالَفَتِهِ لِلْمَشْهُورِ) فَإِنَّ الْمَشْهُورَ الْكُرَاهَةُ وَعَدَمُ التَّحْرِيمِ ، كَمَا تَقْدِمُ .

(ثم إن حد التلقى) المكرر أو المحرّم (أربعة فراسخ، كما في كلام

بعض ، والظاهر أن مرادهم خروج الحد عن المحدود ، لأن الظاهر زوال المرجوحة ، إذا كان أربعة فراسخ ، وقد تبعوا بذلك مرسلة الفقيه وروى أن حد التلقي روحة ، فإذا بلغ إلى أربعة فراسخ فهو جلب .

فإن الجمع بين صدرها وذيلها لا يكون إلا بإرادة خروج الحد عن المحدود .

كما أن ما في الرواية السابقة ، إن حده ما دون غدوة ، أو روحة محمول على دخول الحد في المحدود .

---

بعض ، والظاهر أن مرادهم خروج الحد ) اى رأس أربعة فراسخ الموجب للقصر والافطار ( عن المحدود ) الذي هو : أربعة فراسخ ، وإنما تقول بخروج الحد ( لأن الظاهر زوال المرجوحة ، إذا كان ) التلقي رأس ( أربعة فراسخ ، وقد تبعوا بذلك ) الذين قالوا بان رأس أربعة فراسخ خارج عن الكراهة ( مرسلة الفقيه ) حيث قال ( وروى أن حد التلقي روحة ، فإذا بلغ إلى أربعة فراسخ فهو جلب ) اى جلب للطعام والجلب مستحب ، كما لا يخفى .

( فإن الجمع بين صدرها ) حد التلقي روحة وهو الظاهر في الأربعة ( وذيلها ) فإذا بلغ أربعة ( لا يكون إلا بإرادة خروج الحد عن المحدود )

فرأس الأربعة ليس محكوماً بحكم نفس الأربعة .

( كما أن ما في الرواية السابقة ) حيث قال ( إن حده ما دون غدوة ، أو روحة محمول على دخول الحد ) - اى ما دون - ( في المحدود ) اى في الكراهة ، لأن المستثنى من الكراهة ، رأس الأربعة لا ما دون الأربعة

والتعليل بحصول السفر الحقيقي يدل على مسامحة في التعبير .  
لكن قال في المنتهي : حدّ علماًنا التلقى بأربعة فراسخ ، فكرهوا التلقى إلى ذلك الحد فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ، وهو ظاهر لأن بمضيـه ورجـوعـه يـكون مـسافـرا ، ويـجب عـلـيه القـصـر ، ويـكون سـفـرا حـقـيقـا ، إـلى أـن قـال : ولا نـعـرف بـين عـلـماـنـا خـلـافـاـ فـيه ، اـنتـهـي .

(لكن قال في المنهي : حد علمائنا التلقي بأربعة فراسخ ، فكرهوا التلقي إلى ذلك الحد ) اي إلى الأربعة (فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ) وليس ذلك بمكررود ، بل مستحب ( وهو ظاهر ) اي كون الزائد تجارة وليس تلقيا ( لأن بمضييه ورجوعه يكون مسافرا ، ويجب عليه القصر ، ويكون سفرا حقيقيا ، إلى أن قال ) المنهي ( ولا نعرف بين علمائنا خلافا فيه ، انتهي ) .

والاشكال على المنهى : ان ظاهره ان رأس الأربعه داخل في المحدود ، فيكره التلقي إلى رأس أربعه فراسخ ، بان كان الرأس داخلا وهذا خلاف ما ذكرناه سابقا من أن رأس الأربعه ليس بممکروه ، لأنه سفر

وانما نستظر هذا من المنهى ، لأنه بعد ذلك قال : فان زاد على ذلك .

(والتعليق) في كلام المنتهٰى (بحصول السفر الحقيقي) حيث قال لأن بمضيّه الخ (يدل على مسامحة في التعبير) اى في قوله : فان زاد ،  
إذ : التعلييل يدل على أنه : سواء كان رأس الأربعـة ، أو زائدا ، لم يكن تلقـيا

ولعل الوجه في التحديد بالأربعة ان الوصول على الأربعة بلا زيادة ونقيصة نادر ، فلا يصلح ان يكون ضابطا لرفع الكراهة .

إذ : لا- يقال إنه وصل إلى الأربعة ، الا إذا تجاوز عنها ولو يسيرا فالظاهر أنه لا اشكال في أصل الحكم ، وان وقع اختلاف في التعبير في النصوص والفتاوي .

ثم إنه لا اشكال في اعتبار القصد ، إذ بدونه لا يصدق عنوان التلقي

---

( ولعل الوجه في التحديد بالأربعة ) في كلام العالمة حيث قال :

التلقي بأربعة ، ( ان الوصول على الأربعة بلا زيادة ونقيصة نادر ) جدّا ( فلا يصلح ) الأربعة ( ان يكون ضابطا لرفع الكراهة ) بان نقول : ان الكراهة إلى ما دون الأربعة ، فإذا وصل إلى الأربعة ارتفعت الكراهة

( إذ : لا يقال ) عرفا ( انه وصل إلى الأربعة ، الا إذا تجاوز عنها ) اي عن الأربعة ( ولو ) تجاوزا ( يسيرا ) .

وكيف كان ( فالظاهر أنه لا- اشكال في أصل الحكم ) وهو ان رأس الأربعة ليس مكرروها ( وان وقع اختلاف في التعبير ) حيث يظهر من بعض التعابير : ان رأس الأربعة داخل في الكراهة .

ومن بعض التعابير ان رأس الأربعة ليس داخلا في الكراهة ( في النصوص والفتاوي ) .

( ثم إنه لا اشكال في اعتبار القصد ) بان يقصد الانسان انه يخرج إلى خارج البلد ، ليتلقى البد والقادمين ( إذ بدونه ) اي بدون القصد ( لا يصدق عنوان التلقي ،

فلو تلقى الركب في طريقه ذاهباً أو جائياً لم يكره المعاملة معهم .

وكذا في اعتبار قصد المعاملة من المتلقى ، فلا يكره لغرض آخر .

ولو اتفقت المعاملة ، قيل ظاهر التعليل في رواية عروة المقدمة اعتبار جهل الركب بسعر البلد .

وفيه : انه مبني على عدم اختصاص القيد بالحكم الأخير .

---

فلو تلقى الركب في طريقه ) في حال كون المتلقى ( ذاهباً ) إلى خارج البلد ( أو جائياً ) من الخارج إلى البلد ( لم يكره المعاملة معهم ) اى مع الركب .

(وكذا) لا اشكال (في اعتبار قصد المعاملة من المتلقى) حين خروجه ، فإنه يكره إذا قصد الخروج وقصد التعامل (فلا يكره لغرض آخر) (بان يقصد التلقى للتعرف على أحوال أقاربه مثلاً .

(ولو اتفقت المعاملة) بعد ذلك ، بان رأى عندهم جنساً فاشتراء - مثلاً - .

ثم إنه (قيل ظاهر التعليل في رواية عروة المقدمة) اى قوله « المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض » (اعتبار جهل الركب بسعر البلد) إذ لو كانوا جاهلين يبيعون ممتلكاتهم بأرخص ، فأهل البلد يتغذون بهذا التفاوت ، فإذا اشتري منهم المتلقى لا يرزق أهل البلد .

(وفيه : انه) اى هذا الاستظهار (مبني على عدم اختصاص القيد) اى قوله عليه السلام « المسلمين يرزق الله الخ » (بالحكم الأخير) اى لا يبيع حاضر لباد ، لا ان القيد مربوط بالحكمين اى « لا يتلقى » و « لا يبيع »

فيحتمل أن تكون العلة في كراهة التلقى مسامحة الركب في الميزان بما لا يتسامح به المتلقى أو مظنة حبس المتلقين ما اشتروه ، أو ادخاره عن أعين الناس وبيعه تدريجا ، بخلاف ما إذا اتى الركب ، وطرواً أمعتهم في الخانات والأسواق ، فان له اثراً بيّنا في امتلاء أعين الناس خصوصاً الفقراء وقت الغلاء إذا اتى بالطعام .

---

والسر : انه لو كان القيد مربوطاً بحكمين ، كان المعنى « لا يتلقى » لأن المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض .

وظاهر الخبر حينئذ اعتبار جهل الركب ، لأن علمهم بسعر البلد لا يلائم التعليل بـ : يرزق الله - كما لا يخفى - .

( فيحتمل ان ) يكون القيد مختصاً بالحكم الأخير فقط ، فـ ( تكون العلة في كراهة التلقى مسامحة الركب في الميزان ) فيعطون أزيد من القدر المعين ، مثلاً يعطى الركب عوض الحقة حقّة ونصفاً ( بما لا يتسامح به ) اي بمثل ذلك التسامح ( المتلقى ) فان هذا التسامح سبب النهي ، سواء علم الركب بسعر البدو ، أم لا ( أو مظنة حبس المتلقين ما اشتروه أو ) لأجل ( ادخاره ) اي ادخار المتلقين المتابع ( عن أعين الناس وبيعه تدريجاً ) مما لا يسبب الرفاه ( بخلاف ما إذا اتى الركب ، وطرواً أمعتهم في الخانات والأسواق ، فان له ) اي لمجيئهم وطرح أمعتهم في الخانات ( اثراً بيّنا في امتلاء أعين الناس خصوصاً الفقراء ) في ( وقت الغلاء إذا اتى بالطعام ) فان له اثراً في ايجاد الرفاه والطمأنينة ، فالعلم بالسعر لا يرفع الكراهة لأن علة الكراهة ليست الجهل ، بل إرادة الشارع ان

وكيف كان فاشتراض الكراهة بجهلهم بسعر البلد محل مناقشة .

ثم إنه لا فرق بين اخذ المتلقى بصيغة البيع ، أو الصلح ، أو غيرهما .

نعم لا بأس باستيهابهم ولو باهداء شيء إليهم .

ولو تلقاهم لمعاملات اخر ، غير شراء متعاهم ظاهر الروايات عدم المرجوحة .

---

الركب بأنفسهم يأتون ويبيعون الطعام .

(وكيف كان) سواء كانت علة كراهة تلقى الركبان مسامحة الركب ، أو مظنة حبس المتلقين (فاشتراض الكراهة) للتلقي (بجهلهم) اي الركب (بسعر البلد) كما قاله بعض (محل مناقشة) واشكال .

(ثم إنه لا فرق بين اخذ المتلقى) المتعاق من الركب (بصيغة البيع أو الصلح ، أو غيرهما) من أنواع المبادلة .

وذلك لما يستفاد من التعليل ، فإن رزق بعض المسلمين عن بعض إنما يكون إذا جاء الركب إلى البلد - كما عرفت - .

(نعم لا بأس باستيهابهم) اي طلب الهبة من الركب (ولو باهداء شيء إليهم) لكن ذلك فيما إذا اتفق .

اما إذا اتخذنا لأجل التخلص من تبعه تلقى الركبان ، فالظاهر أنه لا يكفي ، إذ : العلة المتقدمة في الرواية عامة .

(ولو تلقاهم لمعاملات آخر ، غير شراء متعاهم) كالتعامل معهم بالنسبة إلى أراضيهم الزراعية ، مزارعة ، أو مساقاة ، أو اعطاء الدين لهم أو اخذه منهم أو ما أشبه ذلك (ظاهر الروايات عدم المرجوحة) .

نعم لو جعلنا المناطق ما يقرب من قوله عليه السلام : المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ، قوى سراية الحكم إلى بيع شيء منهم وايجارهم المساكن والخانات .

كما أنه إذا جعلنا المناط في الكراهة كراهة غبن الجاهل كما يدل عليه النبوي العامي : لا تلقو الجلب .

لأن العلة لا تشمل أمثال هذه المعاملات ، كما إذا تلقاهم لأجل التزويج منهم ، أو إليهم ، أو لأجل حل مشاكلهم ، أو ما أشبه ذلك .

الا إذا كانت هذه الأمور أبواب رزق الناس حتى أن الملتقي يحول دون ارتقاء الناس منهم .

(نعم لو جعلنا المناطق) في مرجوحية التلقي ( ما يقرب من قوله عليه السلام : المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ، قوى سراية الحكم ) بمرجوحية التلقي (إلى بيع شيء منهم) بان يكون المتلقى بائعا لهم (وايغارهم المساكن والخانات) واصلاح شؤون دوابهم لأن كل ذلك مانع عن ارتزاق أهل البلد بهم .

نعم : لا اشكال في عدم كراهة التلقى إذا كان أهل القرية كلهم يتلقون الركب فيما إذا كانت القرية صغيرة ، كما في بعض القرى .

(كما أنه إذا جعلنا المناطق في الكراهة كراهة غبيس الجاهل).

فالشارع انما كره التلقي ، لأنهم جهال فيغبنهم المتكلمون ( كما يدل عليه ) اي على هذا المناطق ( النبوى العامى ) الوارد من طريق العامة ( لا تلقوا الجلب ) جمع جالب ، مثل طلب جمع طالب ، وهو من يجلب

فمن تلقاء واشترى منه فإذا اتى السوق فهو بالخيار ، قوى سرایة الحكم إلى كل معاملة توجب غبنهم كالبيع والشراء منهم متلقيا ، وشبه ذلك

لكن الأظهر ، هو الأول .

وكيف كان فإذا فرض جهلهم بالسعر فثبت لهم الغبن الفاحش كان لهم الخيار .

وقد يحکى عن الحلی ثبوت الخيار وان لم يكن غبن ولعله لاطلاق النبوی المتقدم

---

الطعم إلى المدينة (فمن تلقاء واشترى منه فإذا اتى) الجلب (السوق) ورأى أن المشترى غبنه ( فهو بالخيار قوى سرایة الحكم ) بكرامة التلقي (إلى كل معاملة توجب غبنهم كالبيع والشراء منهم) سواء كان المعامل معهم (متلقيا وشبه ذلك) بان لم يكن متلقيا .

كما لو ذهب إلى الصيد فرأى الركب ، فاشترى منهم .

(لكن الأظهر ، هو الأول) إذ النبوی العامی لا يمكن ان يكون مستندا لمثل هذا الحكم .

(وكيف كان) الامر ، سواء كان بعض المذكورات داخلا في التلقي أم لا (فإذا فرض جهلهم بالسعر فثبت) بسبب الجهل (لهم الغبن الفاحش)

اما الغبن الجزئي ، فقد قرر في موضعه انه لا يوجب الخيار (كان لهم الخيار) لاطلاق أدلة الغبن .

(وقد يحکى عن الحلی) في السراائر ( ثبوت الخيار ) لهم في ابطال البيع (وان لم يكن غبن ، ولعله لاطلاق النبوی المتقدم) .

المحمول على صورة تبين الغبن بدخول السوق والاطلاق على القيمة .

واختلفوا في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي ، على قولين سيعجيء ذكر الأقوى منهما في مسألة خيار الغبن إن شاء الله .

---

لكنه لا يمكن الاعتماد عليه سندًا ، لأنه عامي ، والحكم بالخيار خلاف الأصل ، لوجوب الوفاء بكل عقد إلا ما خرج بالدليل ، لقوله تعالى :

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، بِالإِضَافَةِ إِلَى ضَعْفِ الدَّلَالَةِ .

إذ كيف الاستدلال بالخبر (المحمول) بقرينة الفهم العرفي (على صورة تبين الغبن بدخول السوق) «دخول» متعلق بـ «تبين» (والاطلاع على القيمة) عطف على «دخول» .

(واختلفوا في كون هذا الخيار) في مورد ثبوته (على الفور) العرفي لا بالدقة العقلي كما لا يخفى (أو التراخي ، على قولين ، سيعجيء ذكر الأقوى منهما) وانه الفور العرفي (في مسألة خيار الغبن إن شاء الله) .

ثم إن ظاهر النص والفتوى : ان الركب إذ لا يريدون دخول البلد لا بأس بتلقينهم ، كما إذا كانوا جالبين شيئاً لا يشترىء الا جماعة خاصة ، وكلهم خرجوا ، كما إذا جلبوا الذهب الذي لا يشترىء الا الصاغة وقد خرجوا كلهم لم يكن بذلك بأس ، ولا يتشرط في الكراهة البلد ، بل الجلب إلى أصحاب الخبراء أيضاً كذلك اي يكره تلقينهم ، للمناط .

وهناك فروع كثيرة اضربنا عنها ، لأنها خارجة عن الشرح .

## **مسئلة يحرم النجش على المشهور ،**

كما في الحدائق بل عن المتنى وجامع المقاصد : انه محرم اجماعا ، لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله : الواشمة والموتشمة ، والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد .

وفي النبوي المحكمى عن معانى الأخبار : لا تناجشوا ولا تدبروا قال :

ومعنه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد

---

( مسألة ) تقدمت هذه المسألة في المكاسب المحرمة وكان تكرارها غفلة ( يحرم النجش على المشهور ، كما في الحدائق ) نسبته إلى الشهرة ( بل عن المتنى وجامع المقاصد : انه محرم اجماعا ، لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله : الواشمة والموتشمة ) الوشم غرز الابر في مكان من الجسم ثم صب شيء من اللون في المكان المغروز لأجل الزينة : ويقال له بالفارسية « خال » ( والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ) .

وظاهر اللعن التلازم مع الحرمة ، وان لم يكن ملازما عقليا ولا ملازما في كثير من الروايات التي وردت بلفظ اللعن ، نحو لعن الله من اكل زاده وحده ، ومن ركب الفلاة وحده ، ومن نام في سطح بدون محجر .

( وفي النبوي المحكمى عن معانى الأخبار : لا تناجشوا ولا تدبروا ، قال : ) الصدوق ( ومعنه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد

شرائهما ليس مع غيره ، فيزيد بزيادته ، والناجش خائن ، والتدارب الهجران انتهى كلام الصدوق .

والظاهر : ان المراد بزيادة الناجش مواطأة البائع المنجوش له .

---

شرائهما ) وانما يزيد ( ليس مع غيره ، فيزيد ) ذلك الغير ( بزيادته ) اى بسبب زيادة هذا .

قال الصدوق : ( والناجش خائن ) لأنه قسم من الخيانة عرفا ( والتدارب ) المنهى عنه في الحديث ( الهجران ، انتهى كلام الصدوق ) .

ولا يبعد ان يكون ذلك فيما إذا لم يكن الناجش قاصدا الاحسان ، بان كان مال يتيم ، او ما أشبه ، وإذا لم يزد هو لا يصل إلى قيمته المعتادة .

( والظاهر : ان المراد بزيادة الناجش مواطأة البائع المنجوش له ) صفة البائع ، اى يواطى الناجش البائع في الامر .

لكن لا يخفى ما في هذا الاستظهار ، بل الاطلاق محكم ، فإذا كان لم يواط لكن الناجش كان عدوا لمن يريد اشتراه فزاد لأجل تضرير المشتري كان داخلا في النجاش .

وانما استظهر المصنف ره هذا لما هو معلوم من حالة الدلالين في سوق الهرج ، من أنهم يزيدون لأجل ا يصل القيمة إلى القيمة العادلة بدون توافق .

لكن قد عرفت وجه خروج هذه الصورة عن الاطلاق ، فلا وجه لاخراجها بسبب آخر ليس الحديث ظاهرا فيه .

---

ثم إنه لو زاد بقصد الاشتراك ثم بدا له ، لم يكن ناجشا .

والظاهر عدم الفرق - بعد استفادة المناط - بين أن يكون بيعاً أو شراءً أو مساقاة ، أو مزارعة ، أو جعالة ، أو رهنا ، أو غيرها .

كما أن الظاهر من المناط المستفاد عرفا : ان النكاح أيضا كذلك .

فإذا قال أب البنت : انى أزوجها ممن يزيد في المهر - مثلا - كان من يزيد بدون إرادة الزواج ناجشا .

## **مسألة : إذا دفع انسان إلى غيره مالا ، ليصرفه في قبيل يكون المدفوع إليه منهم**

ولم يحصل للمدفوع إليه ولاية على ذلك المال من دون الدافع ، كمال الامام أو رد المظالم المدفوع إلى الحاكم فله صور .

إحداها : ان يظهر قرينة على عدم جواز رضاه بالأخذ منه ،

---

( مسألة : إذا دفع انسان إلى غيره مالا ، ليصرفه في قبيل ) اي جماعة ( يكون المدفوع إليه ) المال ( منهم ) اي من أولئك القبيل .

كما إذا دفع زيد إلى فقير مالا ليصرفه في الفقراء ( ولم يحصل للمدفوع إليه ولاية على ذلك المال من دون ) الولاية التي أعطاها ( الدافع )  
إليه

كما لو كان المال لزيد ، وأراد اعطائه صدقة ، إذ الآخذ لا ولاية له على أموال الناس .

اما إذا كان للمدفوع إليه ولاية على ذلك المال ( كمال الامام أو رد المظالم المدفوع إلى الحاكم ) الشرعي .

إذ الحاكم له ولاية على هذين المالين من دون الولاية التي اكتسبها من الدافع ، فهو مسألة أخرى .

والحاصل : ان المدفوع إليه قد تكون له الولاية ، وقد لا تكون له الولاية ، والكلام الآن فيما إذا لم تكن للمدفوع إليه الولاية ( فله صور )

( إحداها : ان يظهر ) الدافع ( قرينة على عدم جواز رضاه بالأخذ منه ) اي باخذ المدفوع إليه من المال .

كما إذا عين له منه مقدارا قبل الدفع أو بعده .

ولا اشكال في عدم الجواز ، لحرمة التصرف في مال الناس على غير الوجه المأذون فيه .

الثانية : ان تظهر قرينة حالية او مقالية على جواز اخذه منه مقدارا مساويا لما يدفع إلى غيره ، او انقص او أزيد

---

اما صريحا كان يقول : اعط كل هذه المائة للفقراء ولا تأخذ منه شيئا

واما ظهورا ( كما إذا عين له ) اي لل مدفوع إليه ( منه ) اي من ذلك المال ( مقدارا قبل الدفع أو بعده ) كما إذا قال له : أعطيك مائة ، عشرة لك ، والباقيه للفقراء .

او أعطاه او لا المائة ، ثم قال ذلك ، فان تخصيصه قدرها من المال للاخذ ظاهر في ان الدافع لا يريد ان يأخذ ازيد من ذلك القدر .

( ولا اشكال ) في هذه الصورة ( في عدم الجواز ، لحرمة التصرف في مال الناس على غير الوجه المأذون فيه ) الا إذا علمنا بان الامر على نحو الخطاء في التطبيق .

كما أنه يريد ان يكون لكل فقير في غاية الفقر عشرون ، ولكل فقير عادي عشرة ، وشخص ان المدفوع إليه فقير عادي ولذا جعل له عشرة فإنه يتحمل ان يجوز له ان يأخذ العشرة الأخرى ، حينئذ .

( الثانية ) من الصور ( ان تظهر قرينة حالية او مقالية على جواز اخذه منه ) اي اخذ المدفوع إليه من المال ( مقدارا مساويا لما يدفع إلى غيره ، او انقص او أزيد ) كرادته اعطاء عشرة لكل فقير ، وعشرة او خمسة

ولا اشكال في الجواز حينئذ الا انه قد يشكل الامر فيما لو اختلف مقدار المدفوع إلى الأصناف المختلفة كان عين للمجتهدين مقدارا ، وللمشتغلين مقدارا ، واعتقده الدافع ، بعنوان يخالف معتقد المدفوع إليه والتحقيق هنا مراعاة معتقد المدفوع إليه ان كان عنوان الصنف على وجه الموضوعية .

كان يقول : ادفع إلى كل مشغول كذا ، وإلى كل مجتهد كذا ، وخذ أنت ما يخصك

---

عشر لنفس المدفوع إليه .

( ولا اشكال في الجواز حينئذ ) لأن المالك سلطه على ماله ( الا انه قد يشكل الامر فيما لو اختلف مقدار المدفوع إلى الأصناف المختلفة كان عين ) الدافع ( للمجتهدين مقدارا ) كان قال اعط كل مجتهد عشرة ( وللمشتغلين مقدارا ) كخمسة مثلا ( واعتقده الدافع ، بعنوان يخالف معتقد المدفوع إليه ) كان اعتقد الدافع ان المدفوع إليه مشغول ، واعتقد المدفوع إليه ان نفسه مجتهد ، فهل يجوز له ان يأخذ عشرة أم لا .

( والتحقيق هنا مراعاة معتقد المدفوع إليه ان كان عنوان الصنف ) الذي عنونه المعطى ( على وجه الموضوعية ) بان يكون الموضوع للمقدار هو العنوان وحده من غير مدخلية لاعتقاد الدافع .

( كان يقول ) الدافع ( ادفع إلى كل مشغول كذا ) خمسة ( وإلى كل مجتهد كذا ) عشرة ( وخذ أنت ما يخصك ) وقد كان معتقدا انه مشغول والحال ان المدفوع إليه يعلم نفسه مجتهدا من غير فرق بين ان يكون

وان كان على وجه الداعي ، بان كان عنوان الصنف داعيا إلى تعيين ذلك المقدار ، كان المتبع اعتقاد الدافع ، لأن الداعي انما يتفرع على الاعتقاد ، لا الواقع .

الثالثة : ان لا يقوم قرينة على أحد الامرين

---

اعتقاد المدفوع إليه انقص أو أزيد .

( وان كان ) عنوان الصنف ( على وجه الداعي ، بان كان عنوان الصنف داعيا إلى تعيين ذلك المقدار ، كان المتبع اعتقاد الدافع ) فلا يجوز للأخذان يعمل حسب اعتقاد نفسه ( لأن الداعي انما يتفرع على الاعتقاد ، لا الواقع ) .

فإن الإنسان إذا اعتقد شيئاً حدث فيه الداعي على عمل خاص سواء كان اعتقاده مطابقاً للواقع ، أم لا .

مثلاً : إذا اعتقد بان ضيفه يبكون إلى وقت الغذاء ، حدث فيه الداعي إلى اشتراء الطعام لهم ، سواء بقي الضيف في الواقع أم ذهبوا قبل وقت الغذاء .

وعليه فإذا اشتري الطعام لم يكن له ان يرده على صاحب الطعام إذا علم بأنهم لا يبكون .

اما إذا كان الاشتراك متفرعاً على واقع بقائهم ، كان كلاماً اشتراء .

نعم في صورة الداعي إذا شرط ، أو بنى البيع على بقاء الضيف ، كان له فسخ المعاملة حين تبين عدم بقائهم .

( الثالثة ) من الصور ( ان لا تقوم قرينة على أحد الامرين ) اخذ

ويطلق المتكلم وقد اختلف فيه كلماتهم ، بل كلمات واحد منهم .

فالمحكى عن وكالة المبسوط وزكاة السرائر ، ومكاسب النافع ، وكشف الرموز والمختلف ، والتذكرة ، وجامع المقاصد : تحريم الاخذ مطلقا .

وعن النهاية ، ومكاسب السرائر ، والشائع ، والتحرير ، والارشاد والمسالك ، والكافية : انه يجوز له الاخذ منه ان اطلق ، من دون زيادة على غيره .

ونسبة في الدراس إلى الأكثر ، وفي الحدائق إلى المشهور وفي

---

المدفوع إليه من المال ، أو عدم اخذه من المال ( ويطلق المتكلم ) الدافع ، الكلام بحيث يمكن ان يحمل الاطلاق على كلا الامرين ( وقد اختلف فيه كلماتهم بل كلمات ) فقيه ( واحد منهم ) فافتى مرة بفتيا ، ومرة أخرى بفتيا مخالفة للأولى .

( فالمحكى عن وكالة المبسوط وزكاة السرائر ، ومكاسب النافع ، وكشف الرموز والمختلف ، والتذكرة ، وجامع المقاصد : تحريم الاخذ ) اى اخذ الدافع من هذا المال المدفوع إليه ( مطلقا ) في مقابل التفصيل الآتي .

( وعن النهاية ، ومكاسب السرائر ، والشائع ، والتحرير ، والارشاد والمسالك ، والكافية : انه يجوز له الاخذ منه ) اى من المال ( ان اطلق ) الدافع الكلام اخذا بقدر من سواه ( من دون زيادة على غيره ) فإذا اعطى كل واحد دينارا لم يجز له اخذ دينارين لنفسه .

( نسبة في الدراس إلى الأكثر و ) نسبة ( في الحدائق إلى المشهور وفي

المسالك هكذا شرط كل من سوّغ له الاخذ .

وعن نهاية الاحكام ، والتنقیح ، والمهدب البارع ، والمقنعة الاقتصار على نقل القولين .

وعن المهدب البارع : حکایة التفصیل بالجواز ان كان الصیغة بلفظ - ضعه فيهم - او ما أدى معناه والمنع ان كانت بلفظ - ادفعه -

وعن التنقیح عن بعض الفضلاء : انه ان قال : هو للفقراء جاز ، وان

---

المسالك ) قال ( هكذا ) اى الاخذ بقدر غيره ( شرط كل من سوّغ له الاخذ ) قالوا لأنه يتعارض ظهور « اعطه للعالم » مثلا في المغايرة بين المعطى والمعطى له مع الظهور العرفي ، في ان العالم تمام الموضوع ، لكن الثاني مقدم على الأول ، ولذلک يجوز ان يأخذ المدفوع إليه من المال .

( وعن نهاية الاحکام ، والتنقیح ، والمهدب البارع ، والمقنعة الاقتصار على نقل القولين ) القول بجواز الاخذ ، والقول بعدم جواز الاخذ

( وعن المهدب البارع : حکایة التفصیل بالجواز ) اى جواز اخذ المدفوع إليه من المال ( ان كان الصیغة ) التي قالها الدافع ( بلفظ ضعه فيهم - او ما أدى معناه ) اى مثل هذا المال لهم ، أو عائد إليهم ( والمنع ان كانت ) الصیغة ( بلفظ - ادفعه - ) إليهم لأنه لا ظهور للصیغة الأولى في المغايرة بين الدافع والمدفوع ، بخلاف الصیغة الثانية .

( وعن التنقیح عن بعض الفضلاء : انه ان قال ) المعطى ( هو للفقراء جاز ) ان يأخذ هو منه ( وان

قال : اعْطَه لِلْفَقَرَاء ، فَإِنْ عَلِمْ قُرْبَة لَمْ يَجِزْ ، إِذْ لَوْ أَرَادَه ، لِخَصَّه ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جَازْ .

احتَاج القائل بالتحريم مضافا إلى ظهور اللَّفْظ في مغايِرَة المَأْمُور بالدَّفْع للمَدْفُوع إِلَيْهِمْ المُؤَيَّد بما قالوه في من وَكْلَتْه امرأة ان يزوجها من شخص ، فزوجها من نفسه .

أو وَكْلَه في شراء شيء فأعطاه من عنده ، مصححة

---

قال : اعْطَه لِلْفَقَرَاء ، فَإِنْ عَلِمَ الدَّافِع (فُقرَة) إِي فَقَرَ المَدْفُوع إِلَيْهِ (لَمْ يَجِزْ) اخْذَه مِنْهُ (إِذْ لَوْ أَرَادَه) الدَّافِع بَانْ أَرَادَ اَنْ يَأْخُذَ المَدْفُوع إِلَيْهِ مِنَ الْمَال (لِخَصَّه) إِي ذَكْرَه لِفَظِيَا ، بَانْ قَالَ : اعْطَه لِلْفَقَرَاء وَخَذْ أَنْتَ حَصَّةَ مِنْهُ ، حَيْثُ إِنَّكَ فَقِيرٌ (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) الدَّافِع فَقَرَ المَدْفُوع إِلَيْهِ (جَازْ) اَنْ يَأْخُذَ المَدْفُوع إِلَيْهِ بَعْضَ الْمَال .

(احتَاج القائل بالتحريم) إِي تحرِيمَ اخْذَ المَدْفُوع مِنْهُ مِنَ الْمَال (مضافا إلى ظهور اللَّفْظ) إِي لَفْظ - اَدْفَعَه - (في مغايِرَة المَأْمُور بالدَّفْع للمَدْفُوع إِلَيْهِمْ) .

فَانَ الظَّاهِرُ لِدِيِ الْعَرْفِ : اَنَّ الْمَأْمُورَ وَاسْطَةَ مَحْضَةٍ ، لَا اَنَّهُ وَاسْطَةَ وَآخَذَ - مَعًا - (المُؤَيَّد) هَذَا الظَّاهِرُ ، وَ «المُؤَيَّد» بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ (بِمَا قَالَوْهُ فِي مِنْ وَكْلَتْه امرأة ان يزوجها من شخص فزوجها من نفسه) حَيْثُ يَبْطِلُ الزَّوْجَ ، لَأَنَّ ظَاهِرَ التَّوْكِيلِ اَنْ تَزَوَّجَ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِ الْوَكِيلِ .

(أو وَكْلَه في شراء شيء فأعطاه) الوَكِيل (من عنده) ب (مصححة

ابن الحجاج المستندة في التحرير ، إلى مولانا الصادق عليه السلام ، وان أضمرت في غيره قال سأله عن رجل أعطاه رجل مالا ليصرفه في محاويج ، أو في مساكين ، وهو يحتاج ، أيأخذ منه لنفسه ؟ ولا يعلمه هو .

قال عليه السلام لا يأخذ شيئا ، حتى يأذن له صاحبه .

واحتاج المجوزون بـان العنوان المدفوع إليه شامل له .

والفرض الدفع إلى هذا العنوان من غير ملاحظة لخصوصية الغير ،

---

ابن الحجاج ) متعلق بـ « احتاج » ( المستندة في ) كتاب ( التحرير ، إلى مولانا الصادق عليه السلام ، وان أضمرت في غيره ) اى دونوها في سائر الكتب مضمرة بدون استناد إلى الإمام عليه السلام ( قال سأله عن رجل أعطاه رجل مالا ليصرفه في محاويج ، أو في مساكين وهو اى الآخذ ( يحتاج ، أيأخذ منه لنفسه ؟ ولا يعلمه هو ) بـان يأخذ الآخذ بعض المال ولا يعلم صاحب المال بأنه اخذ بعض ماله .

( قال عليه السلام لا يأخذ شيئا ، حتى يأذن له صاحبه ) .

وظاهره النهي التحريري ، المستتبع للوضع أيضا ، فـان النهي في الماليـات ظاهره الـوضع ، وـانه لو اخذ كان ضامـنا .

( واحتـاج المـجوزـون ) لـاخـذ المـدفـوع إلـيـه ( بـان العنـوان المـدفـوع إلـيـه ) اـى الـذـي جـعـلـه الدـافـع مـعيـارـا لـلـدفع إلـيـه ، كـالـمسـكـينـ والـفـقـيرـ مـثـلاـ - ( شامل له ) اـى لـلمـدـفـوع إلـيـه بـنـفـسـهـ ، لـان الفـرض اـنه مـسـكـينـ مـثـلاـ

( والفرض الدفع إلى هذا العنوان من غير ملاحظة لخصوصية الغير ) فإـنه لا خـصـوصـيـةـ في اـنـطبـاقـ لـفـظـ المـسـكـينـ اـنـ يكونـ الآـخـذـ غـيرـ

واللّفظ وان سلم عدم شموله له لغة الا ان المنساق عرفا صرفه إلى كل من اتصف بهذا العنوان .

فالعنوان موضوع لجواز الدفع ، يحمل عليه الجواز .

نعم : لو كان المدفوع إليهم اشخاصا خاصة ، وكان الداعي على الدفع اتصافهم بذلك الوصف لم يشمل المأمور .

والرواية معارضة بروايات اخر ، مثل ما عن الكافي في

---

المدفوع إليه ( واللّفظ ) وهو قول المعطى : اعطاه للمساكين ( وان سلم عدم شموله له ) اى للمدفوع إليه ( لغة ) لأن الظاهر المغايرة بين المعطى وهو الآخذ والمعطى له ( الا ان المنساق عرفا ) بقرينة فهم العرف عدم خصوصية لمسكين خاص ( صرفه إلى كل من اتصف بهذا العنوان ) كعنوان المسكين في المثال .

( فالعنوان موضوع لجواز الدفع ) ف ( يحمل عليه ) اى على هذا العنوان ( الجواز ) اى جواز الدفع .

والحاصل : ان القرينة العرفية قائمة على عدم خصوصية مسكيين دون مسكيين ، وحيث إن الآخذ مسكيين أيضا ، جاز له ان يأخذ من المال

( نعم : لو كان المدفوع إليهم اشخاصا خاصة ) بان كان الموضوع هو الشخص ، لا العنوان ( وكان الداعي على الدفع ) إليهم ( اتصافهم بذلك الوصف ) كوصف المسكينة في المثال ( لم يشمل ) العنوان ( المأمور ) الذي اعطى له المال ليوزعه .

( والرواية ) النهاية ( معارضه بروايات اخر ، مثل ما عن الكافي في

الصحيح عن سعد بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الزكاة يقسمه في أصحابه ، أيأخذ منه شيئاً؟ قال عليه السلام : نعم

وعن الحسين بن عثمان في الصحيح أو الحسن بابن هاشم في رجل اعطى مالا يفرقه ممن يحل له ، أيأخذ شيئاً لنفسه؟ وان لم يسم له ، قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره .

---

الصحيح عن سعد بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الزكاة يقسمه في أصحابه ، أيأخذ منه شيئاً؟ ) والاتيان بضمير المذكر لعوده إلى المال المفهوم من لفظ « الزكاة » ( قال عليه السلام نعم ) يأخذ منه .

( وعن الحسين بن عثمان في الصحيح أو الحسن ) وكونه حسنا لا صحيحا ( ب ) سبب وجود ( ابن هاشم ) في السند .

لکنا حققنا في الرجال انه من طراز الصحيح ، كما ذكره الفقيه الهمданی ره أيضا في مصباح الفقيه ( في رجل اعطى مالا ) لرجل حتى ( يفرقه ممن يحل له ) ذلك المال كان أعطاء زكاة ليفرقها في الفقراء ، أو أعطاء سهم سادة ليفرقه في السادة مثلا ( يأخذ ) المدفوع إليه ( شيئاً لنفسه ؟ وان لم يسم له ) اى لم يسم الآخذ نفسه للدافع بان لم يقل له انى آخذ بعضه لنفسي ، أو المراد لم يسم الدافع ، اسم المدفوع إليه ( قال :

يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ) .

والظاهر من لفظ المثل ، المثلية في الكمية ، فإذا اعطى غيره دينارا اخذ لنفسه دينارا أيضا ، لا المثلية في الاخذ ، فليس المعنى

وصحىحة ابن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدرارم يقسمها ويضعها في مواضعها ، وهو ممن يحل له الصدقة ، قال عليه السلام : لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره ، ولا يجوز له ان يأخذ إذا امره ان يضعها في مواضع مسمة ، الا باذنه .

والذى ينبغي ان يقال :

---

يأخذ لنفسه كما يعطى لغيره حتى يكون المأخوذ من حيث الكمية مهملا في الرواية .

( وصحىحة ابن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدرارم ) ل ( يقسمها ويضعها في مواضعها وهو اي الآخذ للدرارم ( ممن يحل له الصدقة ) فهل يجوز له ان يأخذ من تلك الدرارم ؟ ( قال عليه السلام ) نعم ( لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره ، ولا يجوز له ان يأخذ ) لنفسه ( إذا امره ان يضعها ) الدرارم ( في مواضع مسمة ، الا ) آخذا ( باذنه ) فإنه لا يجوز التعدي عن نص المعطى .

( والذى ينبغي ان يقال ) انه ان كان هناك ظهور في أحد الامرين اي الاخذ وعدم الاخذ ، فالمتبع هو الظهور فيما لم يكن هناك علم بعدم إرادة المعطى الظاهر .

وان لم يكن هناك ظهور فاللازم ان لا يأخذ الدافع لنفسه شيئا لأصلالة حرمة التصرف في مال الغير .

فهناك ثلاثة أمور ، العلم وهو متبع مطلقا ، ثم الظهور العرفي ، وهو

اما من حيث دلالة اللفظ الدال على الاذن في الدفع والصرف فان المتبوع الظهور العرفي ، وان كان ظاهرا بحسب الوضع اللغوي في غيره .

كما أن الظهور الخارجي الذي يستفاد من القرائن الخارجية مقدم على الظهور العرفي الثابت للفظ المجرد عن تلك القرائن .

---

أيضا متبع مطلقا ، ثم اصالة حرمة التصرف في مال الغير هذا في مقام الشوت .

اما مقام الايات فالظاهر : ان الغالب وجود القرائن الدالة على إرادة العنوان المنطبق على الاخذ أيضا .

( اما من حيث دلالة اللفظ الدال على الاذن في الدافع ) إلى العنوان المأخوذ موضوعا كعنوان المسكين مثلا ( والصرف ) للمال فيهم ( فان المتبوع الظهور العرفي وان كان ) اللفظ ( ظاهرا بحسب الوضع اللغوي في غيره ) فقول المعطى ادفع المال إلى المساكين ظاهره اللغوي كون الدافع غير المدفوع إليه

اما ظهوره العرفي انه يخص المسكين ، سواء كان الآخذ أو غيره .

( كما أن الظهور الخارجي ) المستفاد بمعونة الخارج ، لا المستفاد من نفس الكلام الملقي إلى العرف ( الذي يستفاد من القرائن الخارجية ) كاستفادة ان المراد بالمسكين ، في المثال ، مسكين الشيعة ، لا مطلق المساكين ، والقرينة كون المعطى شيعيا لا يلائم ذوق السنة مثلا ( مقدم على الظهور العرفي الثابت للفظ المجرد عن تلك القرائن ) .

وسر تقديم بعض هذه الصور على بعض ، هو العرف المحكم في

ثم إن التعبد في حكم هذه المسألة لا يخلو عن بعد .

فالاولى حمل الاخبار المجوزة على ما إذا كان غرض المتكلم صرف المدفوع في العنوان المرسوم له ، من غير تعلق الغرض بخصوص فرد دون آخر .

وحمل الصحيحة المانعة السابقة .

---

باب الظهورات ، بدليل : ما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ، ودليل :

انا معاشر الأنبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم .

( ثم إن التعبد في حكم هذه المسألة ) بان يترك قاعدة : الناس مسلطون على أموالهم ، فلا يكون لتعيين المعطى اثر أصلا .

فمثلا : المعطى يريد اعطاء ماله للمساكين ، ولا يريد اعطاء شيء منه للاخذ ، لكن الشارع يتبع بجواز اخذ المعطى له المال ، أو بالعكس ( لا يخلو عن بعد ) إذ التعبد خلاف المستفاد من ظاهر الروايات الواردة في المسألة التي ظاهرها ان الإمام عليه السلام يريد بيان اتباع الظهور العرفي الكاشف عن قصد المعطى .

( فالاولى ) تعينا ( حمل الاخبار المجوزة ) لأخذ المعطى له شيئا من المال ( على ما إذا كان غرض المتكلم ) المعطى ( صرف المدفوع في العنوان المرسوم له ) اي العنوان الذي رسمه ، وبينه للمعطى له كعنوان المسكين ، مثلا ( من غير تعلق الغرض ) اي غرض المعطى ( بخصوص فرد دون ) فرد ( آخر ) اما إذا تعلق غرضه بما عدا المعطى له ، فلا يجوز له الاخذ منه .

( وحمل الصحيحة المانعة السابقة ) عن اخذ المعطى له من المال شيئا

على ما إذا لم يعلم الأَمْر بفقر المأمور ، فامرها بالدفع إلى مساكين على وجه يكون المسكنة داعياً إلى الدفع ، لا موضوعاً .

ولما لم يعلم المسكنة في المأمور لم يحصل داع على الرضا بوصول شيء من المال إليه .

ثم على تقدير المعارضة ، فالواجب الرجوع إلى ظاهر اللفظ لأن الشك بعد

---

(على ما إذا لم يعلم الأَمْر) أي المعطى (بفقر المأمور ، فامرها بالدفع إلى مساكين على وجه يكون المسكنة داعياً إلى الدفع ، لا موضوعاً) إذ لو كان موضوعاً جاز أخذ المعطى له أيضاً ، لتحقق الموضوع الذي تعلق به أمر الدافع .

(ولما لم يعلم) المعطى (المسكنة في المأمور) المدفوع إليه (لم يحصل داع على الرضا بوصول شيء من المال إليه) .

والحاصل : أن يكون تعينه على وجه التقييد لا على وجه الخطاء في التطبيق ، هذا هو الجمع الذي اختاره المصنف .

وجمع بعض آخر الروايتين بحمل النهاية على الكراهة ، إذ كون الروايات على القاعدة خلاف ما ذكروه من اصالة التأسيس في الروايات ، فإنه على ما ذكره المصنف تكون الروايات تأكيداً لا تشريعاً .

(ثم على تقدير المعارضة) بين الروايات (فالواجب الرجوع إلى ظاهر اللفظ) الذي قاله الدافع ، لأن الروايات تساقطت بعد المعارضة كما هي القاعدة في الحجتين المتعارضتين على ما ذكروا (لأن الشك بعد

**تكافؤ الاخبار في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي .**

ولو لم يكن للفظ ظهور فالواجب بعد التكافؤ الرجوع إلى المنع .

إذا لا يجوز التصرف في مال الغير الا باذن من المالك أو الشارع .

---

**تكافؤ الاخبار في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي )** فان ظاهر كلام المتكلم يتبع ما لم يكن هناك صارف شرعي يوجب حمل كلامه على خلاف ظاهره .

فإذا كان هناك صارف شرعي ، فالمتبع هو ظهور كلامه لأصلية حجية الظهور .

(و) اما (لو لم يكن للفظ ظهور) عرفى (فالواجب بعد التكافؤ) بين الروايات (الرجوع إلى المنع) فلا يأخذ آخذ المال منه لنفسه شيئاً .

(إذا لا يجوز التصرف في مال الغير الا باذن من المالك أو الشارع) والمفروض فقد كليهما فالمتبع أولاً ، الرواية ، ثم الظهور العرفي ، ثم المنع .

## مسألة : احتكار الطعام

وهو - كما في الصحاح وعن المصباح - جمع الطعام ، وحبسه يتربص به الغلاء لا خلاف في مرجوحيته .

وقد اختلف في حرمته فعن المبسوط ، والمقنعة ، والحلبي في كتاب المكاسب والشائع ، والمختلف : الكراهة .

وعن كتب الصدوق والاستبصار ، والسرائر ، والقاضي ، والتذكرة والتحرير ، والإيضاح والدروس وجامع المقاصد ، والروضۃ : التحریر

وعن التنقیح ، والمیسیة تقویته ، وهو الأقوى بشرط عدم باذل الكفاية

---

( مسألة : احتكار الطعام وهو - كما في الصحاح وعن المصباح - جمع الطعام ) ولو جمعا قليلا ( وحبسه ) عن البيع ونحوه ( يتربص به الغلاء ) بفتح العین ( لا خلاف في مرجوحيته ) « لا خلاف » خبر « احتكار »

( وقد اختلف في حرمته ) وكراهته ( فعن المبسوط ، والمقنعة ، والحلبي في كتاب المكاسب والشائع ، والمختلف : الكراهة ) مطلقا .

( وعن كتب الصدوق والاستبصار ، والسرائر ، والقاضي ، والتذكرة والتحرير ، والإيضاح ، والدروس وجامع المقاصد ، والروضۃ :

التحریر ) مطلقا .

( وعن التنقیح ، والمیسیة تقویته ) اى قالا : الأقوى التحریر ( وهو الأقوى ) لكن لا مطلقا بل ( بشرط عدم باذل الكفاية ) فإن كان هناك تاجر يبذل الطعام بقدر كفاية الناس لم يحرم على هذا التاجر الاحتکار

لصحيحه سالم الحناظ ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت حناظ وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كсад فحبست ، قال عليه السلام : فما يقول من قبلك فيه ، قلت : يقولون يحتكر ، قال يبيعه أحد غيرك ، قلت : ما أبيع أنا من الف جزءاً قال عليه السلام لا بأس ،

---

والا حرم عليه .

وانما نقول : بالتحريم في هذه الصورة ( لصحيحه سالم الحناظ ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت حناظ ) أبيع الحنطة ( وربما قدمت على نفاق ) يقال نفق السوق إذا راج ( وربما قدمت على كсад فحبست ) اى حبس الطعام عن البيع .

والظاهر أن المراد بالنفاق والكساد وجود الطعام كثيراً وعدم وجوده كثيراً ، لا ان المراد رواج السوق وكساده .

وانما استظهرنا ذلك ، بقرينة « فحبست »

وييمكن ان يراد كsad السوق عن الاشتراك في حبس الطعام حتى يروج ، لكن هذا الاحتمال بعيد ( قال عليه السلام : فما يقول من قبلك ) من في بذلك من فقهاء العامة ( فيه ) اى في هذا الحبس ( قلت : يقولون يحتكر ) .

وييمكن ان يكون المراد بـ « من قبلك » الناس ، اى فما يسميه الناس ( قال ) ع ، هل ( يبيعه أحد غيرك ، قلت ) نعم ، فاني ( ما أبيع أنا من الف جزءاً ) فهناك تجار كثيرون يبيعون الطعام نسبتي إليهم ، أقل من نسبة الواحد إلى الألف ( قال عليه السلام : لا بأس ) إذا بهذا الحبس ،

انما كان ذلك رجل من قريش ، يقال له حكيم بن حذام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله ، فمرّ عليه النبي صلی الله علیه وآلہ ، فقال له يا حكيم بن حذام إياك ان تحترکر .

فان الظاهر منه ان علة عدم البأس وجود الباذل ، فلو لاه حرم .

وصحیحه الحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام : انه سئل عن الحکمة ، فقال : انما الحکمة ان یشتري طعاما ، وليس في المصر طعام غيره فتحتکره ، فإن كان في المصر طعام غيره

---

لأنه ليس احتكارا ، و ( انما كان ذلك ) الاحتكار المنهي عنه المشهور عن النبي صلی الله علیه وآلہ : غير مثل هذا الذي أنت فيه ، إذ كان ( رجل من قريش ، يقال له حكيم بن حذام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله ، فمرّ عليه النبي صلی الله علیه وآلہ ، فقال له يا حكيم بن حذام إياك ان تحترکر ) ولست أنت أيها السائل مثل حكيم .

( فان الظاهر منه ) اى من جواب الإمام علیه السلام ياجازة حبسه الطعام ( ان علة عدم البأس وجود الباذل ) للطعام ، فلا يبقى الناس بلا طعام ( فلو لاه ) اى الباذل ( حرم ) الحبس ، وهذا هو سبب ما فصلناه في المسألة .

( وصحیحه الحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام : انه سئل ) - بصيغة المجهول - ( عن الحکمة ) بالضم ، اى الاحتكار ( فقال : انما الحکمة ان یشتري طعاما ، وليس في المصر طعام غيره ) اى غير هذا الطعام ( فتحتکره ، فإن كان في المصر طعام غيره ) اى غير الطعام الذي

فلا بأس ان يلتمس بسلعتك الفضل .

وزاد في الصحيحه المحكية عن الكافي ، والتهذيب قال : وسألته عن الزيت قال : إن كان عند غيرك ، فلا بأس بامساكه .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في كتابه إلى مالك الأشتر ، فامنع من الاحتقار فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ منـعـ مـنـهـ ولـيـكـ الـبـيـعـ بـيـعـ سـمـحـاـ فيـ موـازـيـنـ عـدـلـ لاـ يـجـحـفـ بـالـفـرـيقـيـنـ ،ـ الـبـائـعـ وـالـمـبـتـاعـ .

---

عندك (فلا بأس ان يلتمس) وتطلب (بسليتك الفضل) والزيادة .

(وزاد في الصحيحه المحكية عن الكافي والتهذيب ) هذه الجملة (قال : وسألته عن الزيت هل يجوز احتكاره ، أم لا ؟ (قال : إن كان عند غيرك ، فلا بأس بامساكه ) .

والمراد عند غيرك ممن يبيع ، والا فمجرد العندية لا يوجب عدم البأس ، وذلك لوضوح ان الحكمة عدم خلو السوق .

(وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في كتابه إلى مالك الأشتر ) حين ولاه مصر (فامنع من الاحتقار فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ منـعـ مـنـهـ ) وظاهر المنع النهي التحريري (وليكن البيع بيعا سمحا ) مقابل التصعب في المعاملة .

وهذا امر ارشادي بدليل القرائن الخارجية (في موازين عدل) لا موازين ناقصة (لا يجحف) ولا يضر الميزان (بالفرقين البائع والمبتاع) اي المشترى فإن كان الميزان غير مستقيم ، فاما ان يزيد فيجحف بالبائع ،

فمن قارف حكمة بعد نهيك إيه ، فنكل به وعاقب غير اسراف .

وصحىحة الحلبي ، قال سأله عليه السلام عمن يحتكر الطعام ، ويتربيص به هل يصلح ذلك ؟ قال : ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به ، وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر ، وترك الناس ليس لهم طعام .

فان الكراهة في كلامهم عليهم السلام ، وان كان يستعمل في المكره والحرام ، الا ان في

---

او ينقض فيجحفل بالمشترى (فمن قارف) وارتکب ( حكمة بعد نهيك إيه ) لان نهيه موجب لوصول الحكم وقبل الوصول لا عقاب فإنه : رفع ما لا - يعلمون (فنكل به) التتكيل العقاب المخزى (وعاقب في غير اسراف) في العقاب مما يرتكبه السلطان لأجل التشفى واطفاء الغيظ .

( وصحىحة الحلبي ، قال سأله عليه السلام عمن يحتكر الطعام ويتربيص به ) اى ينتظر به الزيادة ( هل يصلح ذلك ؟ ) ويجوز أم لا ؟ ( قال :

ان كان الطعام كثيرا يسع الناس ) حتى إذا احتكر هذا تمكنا الناس من شراء الطعام من غيره ( فلا بأس به ، وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس ) فان احتكر ، وقع الناس في ضيق ( فإنه يكره ان يحتكر ، وترك الناس ليس لهم طعام ) والكراهة يراد بها التحرير في هذا المقام بالقرينة الخارجية .

( فان الكراهة في كلامهم عليهم السلام ، وان كان يستعمل في المكره والحرام ) وعلىه يكون اللفظ مجملأ فيرجع فيه إلى أصلالة الجواز ( الا ان في

تقيدها بصورة عدم باذل غيره ، - مع ما دل على كراهة الاحتقار مطلقا - قرينة على إرادة التحريرم .

وحمله على تأكيد الكراهة أيضاً مخالف لظاهر يكره كما لا يخفى .

وان شئت قلت : ان المراد بالبس في الشرطية الأولى التحريرم ،

---

تقيدها ) اي الكراهة ( بصورة عدم باذل غيره ) حيث إن الظاهر من هذا الحديث انه « ان كان باذل فلا يكره » و « ان لم يكن باذل فيكره » .

وحيث نعلم من الخارج كراهة الاحتقار ولو كان هناك باذل فاللازم ان نحمل الكراهة على الحرمة ، حتى يستقيم الشقين ، ويكون المعنى ان كان باذل لا يحرم ، وان لم يكن باذل يحرم ( - مع ما دل على كراهة الاحتقار مطلقا - ) سواء كان باذل ، أم لا ( قرينة على إرادة التحريرم ) من الكراهة .

(و) ان قلت : يمكن ان يكون التقسيم باعتبار شدة الكراهة في صورة عدم البذل وأصل الكراهة في صورة البذل .

قلت : (حمله) اي « يكره » في الرواية (على تأكيد الكراهة أيضاً مخالف لظاهر يكره) اي ظاهر أصل الكراهة ، لا تأكيدها .

وحيث لا تخص الكراهة بصورة واحدة ، فاللازم حمل « يكره » على معنى الحرمة (كما لا يخفى) بأدنى تأمل .

(وان شئت قلت) في بيان وجه حملنا للفظ « يكره » في الرواية على التحريرم (ان المراد بالبس في الشرطية الأولى) في قوله عليه السلام « فلا بأس به » (التحريرم) اي لا تحريرم فيه

لان الكراهة ثابتة في هذه الصورة أيضا فالشرطية الثانية كالمفهوم لها .

(ويؤيد التحرير ما عن المجالس ، بسنده عن أبي مريم الأنباري ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

أيما رجل اشتري طعاما فحبسه أربعين صباحا ، يريد به الغلاء لل المسلمين ثم باعه وتصدق بثمنه ، لم يكن كفارة لما صنع وفي السنن بعض بنى فضال

والظاهر أن الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام

---

( لان الكراهة ثابتة في هذه الصورة ) الأولى ( أيضا ) فلا يمكن ان يراد بالبس الكراهة ( فالشرطية الثانية كالمفهوم لها ) اى للشرطية الأولى ومفهوم انه لا حرمة ، يقتضي أن تكون فيه الحرمة .

( ويؤيد التحرير ) للاحتكار ، لا الكراهة ( ما عن المجالس ، بسنده عن أبي مريم الأنباري ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما رجل اشتري طعاما فحبسه أربعين صباحا يريد به الغلاء لل المسلمين ) إذ الاحتياط انما يكون لرجاء الغلاء ثم باعه وتصدق بثمنه ، لم يكن كفارة لما صنع ) .

وانما كان مؤيدا أولا : لضعف السنن .

وثانيا : لان الكفارة لا تدل على التحرير ، إذ كثيرا ما ثبتت الكفارة لما ليس بمكره ، فكيف بالحرام كما في باب الحج وغيره ، نعم له ظهور عرفى ( وفي السنن بعض بنى فضال ) الذين كانوا منحرفين .

( والظاهر ) من أن لهم كتابا ( إن الرواية ) المذكورة ( مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام

عند سؤاله عنها : خذوا بما رروا ، وذرروا ما رأوا ، ففيه دليل على اعتبار ما في كتبهم ، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند .

وقد ذكرنا ان هذا الحديث أولى بالدلالة على عدم وجوب الفحص عما قبل هؤلاء من الاجماع الذي ادعاه الكشي ، على تصحيح ما يصح عن جماعة .

---

عند سؤاله عنها : خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا ) فان فساد رأيهم وعقيدتهم لا يوجب سقوطهم عن الوثاقة ، لكن لا يخفى ما في هذا الظهور الذي ادعاه المصنف ( ففيه ) اى في كلام العسكري عليه السلام ( دليل على اعتبار ما في كتبهم ، فيستغنى بذلك ) اى بالاعتبار المستفاد من كلام الإمام عليه السلام ( عن ملاحظة من قبلهم في السند ) .

لكن ربما يقال : ان المراد بالرواية ترك عقيدتهم ، فاخذ روایاتهم لا يراد به كل روایاتهم بل روایاتهم بالموازين الشرعية .

والحاصل : انه موجبة جزئية ، فلا يدل على حجية كل روایاتهم .

( وقد ذكرنا ) في بعض المناسبات ( ان هذا الحديث ) عن العسكري عليه السلام ( أولى بالدلالة على عدم وجوب الفحص عما قبل هؤلاء ) اى قبل بنى فضال : اى الوسانط بينهم وبين الأئمة عليهم السلام ( من الاجماع ) متعلق ب « أولى » ( الذي ادعاه الكشي ، على تصحيح ما يصح عن جماعة ) هم ثمانية عشر ، حيث أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، فلا ينظر في الراوي الذي بينهم وبين الإمام .

وانما كان أولى لأن الاجماع غير معلوم كبرى وصغرى ، بخلاف

ويؤيده أيضاً ما عن الشيخ الجليل الشیخ ورام من أنه أرسل عن النبي صلی الله عليه وآلہ عن جبرئیل عليه السلام ، قال : اطلعت على النار ، فرأیت في جهنم واديا ، فقلت يا مالك لمن هذا ؟ قال : لثلاثة المحتكر ، والمدمنين للخمر ، والقوادين .

ومما يؤيّد التحرير ما دل على وجوب البيع عليه ، فإن الزامه بذلك ظاهر في كون الحبس محظماً إذ الالتزام على ترك المكروه خلاف الظاهر وخلاف قاعدة : سلطنة الناس على أموالهم .

---

الحديث الوارد عن العسكري فإنه حجة ، لكنك قد عرفت ضعف دلالته

( ويؤيده ) اى تحرير الاحتکار ( أيضاً ما عن الشيخ الجليل ) جد سيد بن طاوس ره ( الشيخ ورام ) صاحب المجموعة المعروفة .

ولا يخفى ان نقله عن الحسن البصري ونحوه غير ضار ، فإن الحکمة ضالة المؤمن يأخذها اين وجدتها ( من أنه أرسل عن النبي صلی الله عليه وآلہ عن جبرئیل عليه السلام ، قال : اطلعت على النار ، فرأیت في جهنم واديا ، فقلت يا مالك لمن هذا ؟ ) الوادي ( قال : لثلاثة المحتكر والمدمنين للخمر ، والقوادين ) فإن عد المحتكر في عدد الخمار والقواد وتوعيده بالنار دليل التحرير .

لكن لما كانت الرواية مرسلة كانت مؤيدة ، ولم تكن دليلاً كما لا يخفى

( ومما يؤيّد التحرير ما دل على وجوب البيع عليه ، فإن الزامه بذلك ) اى بالبيع ( ظاهر في كون الحبس محظماً ) لا مكروهاً ( إذ الالتزام على ترك المكروه خلاف الظاهر وخلاف قاعدة : سلطنة الناس على أموالهم ) إذ ظاهر

ثم إن كشف الابهام عن أطراف المسألة يتم بيان أمور .

## الأول : في مورد الاحتقار ،

فإن ظاهر التفسير المتقدم عن أهل اللغة ، وبعض الأخبار المتقدمة اختصاصه بالطعام .

---

السلطنة : انه لا يجبر على البيع ، والا لم تكن سلطنة الا إذا كان هناك معارض للسلطنة ، وليس المعارض امرا لا اقتضائيا ، كالمحروم ، بل امرا اقتضائيا كالحرام .

وانما كان هذا مؤيدا ، لا دليلا ، إذ لا تلزم عقلا ولا شرعا بين وجوب البيع ، وبين حرمة الحبس .

اما عقلا : فلانه قد تحقق في موضعه انه ليس ضد كل شيء محكوما بضد حكم ذلك الشيء ، فإذا كان شرب الخمر حراما ، لم يكن ترك الشرب واجبا ، وإلا لزم ان يكون الشارب آتيا بحرام ، وتاركا لواجب ، والحال انه ليس كذلك .

واما شرعا : فلان تخصيص قاعدة السلطنة لمصلحة ، لا يلزم منه حرمة الحبس ، كما أن المجنون يباع ماله لصلاح حاله وليس بقاء المال عنده حراما

( ثم إن كشف الابهام عن أطراف المسألة ) اي مسألة الاحتقار ( يتم بيان أمور )

الامر ( الأول : في مورد الاحتقار ) وان اي شيء يقع متعلقا للاحتكار المحرم أو المحروم ( فإن ظاهر التفسير المتقدم عن أهل اللغة ، وبعض الأخبار المتقدمة اختصاصه بالطعام ) كقوله « عمن يحتكر الطعام » وغيره .

وفي رواية غياث بن إبراهيم ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن الفقيه زيادة الزيت .

وقد تقدم في بعض الأخبار المتقدمة دخول الزيت أيضاً .

وفي المحكم عن قرب الإسناد برواية أبي البختري ، عن علي عليه السلام قال : ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن .

وعن الخصال في رواية السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحكمة في ستة أقسام : الحنطة والشعير والتمر والزيت والزبيب والسمن .

---

( وفي رواية غياث بن إبراهيم ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب و ) روى ( عن الفقيه زيادة الزيت ) على الأربعة المذكورة

( وقد تقدم في بعض الأخبار المتقدمة دخول الزيت أيضاً ) ففي الزيت روایتان .

( وفي المحكم عن قرب الإسناد برواية أبي البختري ، عن علي عليه السلام قال : ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن )

ولعل السمن أعم من الزيت لأن الزيت للزيتون فقط ، والسمن كل دهن ، سواء كان من الحيوان ، أو من الشجر .

( وعن الخصال في رواية السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحكمة في ستة أقسام : الحنطة والشعير والتمر والزيت والزبيب والسمن ) .

ثم إن ثبوته في الغلات الأربع بزيادة السمن لا خلاف فيه ظاهراً، وعن كشف الرموز، وظاهر السرائر دعوى الاتفاق عليه، وعن مجمع الفائدة نفي الخلاف فيه.

واما الزيت فقد تقدم في غير واحد من الاخبار ولذا اختاره الصدوق والعلامة في التحرير حيث ذكر : ان به رواية حسنة ، والشهيدین ، والمحقق الثاني وعن ايضاح النافع ان عليه الفتوى .

واما الملح فقد ألحقه بها في المبسوط ، والوسيلة ، والتذكرة ، ونهاية

---

ولا منافاة بين مفهوم الرواية الحاصرة في اربع أو خمس ، وبين غيرها لتقيد المفهوم بمنطق ما ذكر فيها الزائد .

( ثم إن ثبوته في الغلات الأربع بزيادة السمن لا خلاف فيه ظاهراً، وعن كشف الرموز، وظاهر السرائر دعوى الاتفاق عليه، وعن مجمع الفائدة نفي الخلاف فيه ) .

( واما الزيت ) والمراد به خصوص ما يؤخذ من الزيتون لا دهن النبات مطلقاً ( فقد تقدم في غير واحد من الاخبار ) ذكره ( ولذا اختاره ) اى اختار انه يتعلق به الحكمة ( الصدوق والعلامة في التحرير حيث ذكر ) العلامة ( ان به رواية حسنة ، والشهيدین والمتحقق الثاني ) الكريكي ( وعن ايضاح النافع ان عليه الفتوى ) فاللازم القول به ، للنص والاجماع المدعى وكفى بهما دليلاً في المسألة

( واما الملح فقد ألحقه بها ) اى بالأجناس السابقة في تعلق الاحتکار به ( في المبسوط ، والوسيلة ، والتذكرة ، ونهاية

الاحكام ، والدروس ، والمسالك ولعله لفحوى التعليل الوارد في بعض الأخبار من حاجة الناس .

## الثاني : [ما هو حد الاحتقار]

روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : ان الحكرة في الخصب أربعون يوما ، وفي الغلاء والشدة ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحب ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فملعون .

ويؤيدتها ظاهر رواية المجالس المتقدمة .

---

الاحكام ، والدروس ، والمسالك ولعله ) اى قولهم بالالحاق ( لفحوى التعليل الوارد في بعض الأخبار من حاجة الناس ) والملحق مما يحتاج إليه الناس .

ولكن فيه ، لو قلنا بهذا الفحوى لزم الحاق كل شيء ولا خصوصية للملحق كما لا يخفى .

الامر ( الثاني ) : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : ان الحكرة في الخصب أربعون يوما ، وفي الغلاء والشدة ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوما في الخصب ) والسعفة ( فصاحب المحتكر ) اى المحتكر ( ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فملعون ) بمعنى انه يحق له الاحتقار إلى أربعين أو إلى ثلاثة اما الزائد عليهما فلا يجوز .

( ويؤيدتها ) اى يؤيد رواية السكوني ( ظاهر رواية المجالس المتقدمة ) حيث قال صلى الله عليه وآله : فحبسه أربعين صاحبا ، الظاهر منه انه في حال الرخص والسعفة .

وحكى عن الشيخ ، ومحكم القاضي ، والوسيلة العمل بها .

وعن الدروس : ان الأظهر تحريمه مع حاجة الناس ومظنته لزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء ، وأربعين في الرخص ، للرواية انتهى

واما تحديده بحاجة الناس ، فهو حسن ، كما عن المقنعة وغيرها ويظهر من الأخبار المتقدمة .

واما ما ذكره من حمل رواية السكوني

---

( وحكى عن الشيخ ، ومحكم القاضي ، والوسيلة العمل بها ) اى برواية السكوني .

( وعن الدروس : ان الأظهر تحريمه ) اى الاحتقار ( مع حاجة الناس ومظنته ) اى العلم بالحاجة أو الظن بالحاجة ( الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء ، وأربعين في الرخص ، للرواية ) « الزبادة » متعلق بـ « تحريمه » اى تحريمه زيادة .

وي يمكن تفسير العبارة بغير هذا المعنى ، وعلى اى حال فهي غير مستقيمة ( انتهى ) كلام الدروس .

( واما تحديده ) اى تحديد الاحتقار المحرم ( بحاجة الناس ، فهو حسن ، كما عن المقنعة وغيرها ) سواء كان أقل من ثلاثة ، أو أكثر من الأربعين .

( ويظهر ) هذا التحديد ( من الأخبار المتقدمة ) كصحيحه الحلبي وغيرها .

( واما ما ذكره من حمل رواية السكوني ) المحددة بالثلاثة وبالأربعين

عن بيان مظنة الحاجة فهو جيد ، ومنه يظهر عدم دلالتها على التحديد بالعديدين تعبدا .

### الثالث : [عدم حصر الاحتكار في شراء الطعام بل مطلق جمهه وحصره]

مقتضى ظاهر صحة الحلبي المتقدمة - في بادي النظر - حصر الاحتكار في شراء الطعام .

لكن الأقوى التعميم بقرينة تفريع قوله : فان كان في المصر طعام .

---

( عن بيان مظنة الحاجة ) اى ان المظنون ان الناس يحتاجون إلى الطعام خلال ثلاثة أيام في الشدة ، وخلال أربعين يوما في الرخص ولذا ذكرهما الإمام عليه السلام ، لا ان لهذين العديدين خصوصية فالامر دائرة الحاجة لا مدار الأيام ( فهو جيد ، ومنه ) اى من هذا الحمل ( يظهر عدم دلالتها ) اى رواية السكوني ( على التحديد بالعديدين ) ثلاثة ، وأربعين ( تعبدا ) بل هو طريق إلى الحاجة .

الامر ( الثالث : مقتضى ظاهر صحة الحلبي المتقدمة ) حيث قال إن يشتري طعاما ( - في بادي النظر - ) بدون التأمل في القرائن الخارجية ، والمناسبات المغروسة في أذهان العرف ( حصر الاحتكار في شراء الطعام ) لوجود لفظ « يشتري » .

( لكن الأقوى التعميم ) شراء كان أو غير شراء ( بقرينة تفريع قوله :

فإن كان في المصر طعام ) مما يدل على أن المعيار عدم العسر على الناس بسبب حفظه للطعام .

ومن المعلوم : ان وجود العسر وعدم العسر غير مرتبطين بشراء المحتكر الطعام أو زرعه له ارادته إياه - مثلا - .

ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسير الاحتياط في كلام أهل اللغة بمطلق جمع الطعام وحبسه ، سواء كان بالاشتاء أو بالزرع والحصاد والاحراز الا ان يراد جمعه في ملكه .

ويؤيد التعميم تعلييل الحكم في بعض الأخبار ، بان يترك الناس ليس لهم طعام .

وعليه فلا فرق بين ان يكون ذلك

---

(ويؤيد ذلك ) اى التعميم وعدم اختصاص الاحتياط بالشراء فقط ( ما تقدم من تفسير الاحتياط في كلام أهل اللغة بمطلق جمع الطعام وحبسه ) لا-بخصوص الاشتاء (سواء كان ) الجمع والحبس (بالاشتاء أو بالزرع والحصاد ، والاحراز ) اى الحفظ ( الا ان يراد جمعه في ملكه ) اى كلام أهل اللغة في تفسير الاحتياط « بأنه جمع الطعام » عام شامل لكل قسم مما ذكرنا ، الا ان يراد بالجمع في كلامهم « جمعه » اى جمع الطعام ما في ملك العابس ، بالاشتاء ، فإنه حينئذ لا يشمل جميع اقسام الجمع .

لكن هذه الإرادة خلاف ظاهر لفظ « الجمع » الشامل لكل اقسام الجمع .

(ويؤيد التعميم) اى عموم الاحتياط لكل اقسام الجمع ، إرثا كان أو زرعا ، أو اشتاء ، أو غيرها ( تعلييل الحكم ) بالنهى (في بعض الأخبار ، بان يترك الناس ليس لهم طعام) إذ في تلك الاقسام يكون الناس ليس لهم طعام .

(وعليه) - بناء على التعميم - (فلا فرق بين ان يكون ذلك)

من زرعه ، أو من ميراث ، أو يكون موهوبا له ، أو كان قد اشتراه لحاجة فانقضت الحاجة وبقي الطعام لا يحتاج إليه المالك ، فحبسه متربصا للغلاء

#### الرابع : اقسام حبس الطعام

كثيرة لأن الشخص ، اما ان يكون قد حصل الطعام لحبسه ، أو لغرض آخر ، أو حصل له من دون تحصيل له والحبس اما ان يراد منه نفس تقليل الطعام اضرارا بالناس في أنفسهم أو يريد به الغلاء وهو

---

الاحتياط والحبس ( من زرعه ، أو من ميراث ، أو يكون ) الطعام ( موهوبا له ) اي للمحتكر ( أو كان قد اشتراه لحاجة ) شخصية ( فانقضت الحاجة وبقي الطعام لا يحتاج إليه المالك ، فحبسه متربصا ) ومنتظرا ( للغلاء ) .

لكن الظاهر أن يكون الطعام كثيرا ، لا ما إذا كان مثل حقة أو من أو ما أشبه ، فإنه لا يسمى في العرف احتكارا .

الامر ( الرابع : اقسام حبس الطعام كثيرة ) كلها أو جلها داخلة في الاحتياط ( لأن الشخص ، اما ان يكون قد حصل الطعام لحبسه ، أو لغرض آخر ) ثم حبسه ، كما إذا حصله للضيافة ثم زاد عن الضيافة ، أو لم يضف وبقي الطعام فحبسه ( أو حصل له من دون تحصيل له ) كما إذا انتقل إليه بالإرث .

( والحبس اما ان يراد منه ) اي يريد المحتكر من حبسه الطعام ( نفس تقليل الطعام اضرارا بالناس في أنفسهم ) بان لا يكون لهم طعام فيمرضوا ويهرزوا جوعا .

( أو يريد به الغلاء ) للطعام حتى يبيعه بأكثر ( وهو ) احتكار يوجب

اضرارهم من حيث المال .

أو يريده عدم الخسارة من رأس ماله وان حصل ذلك لغلاء عارضى لا يتضرر به أهل البلد ، كما يتفق وورود عسكر وزوار في البلد ، ووقفهم يومين أو ثلاثة فيحدث للطعام عزة لا تضر بأكثر أهل البلد .

وقد يريده بالحبس ، لغرض آخر المستلزم للغلاء غرضا آخرا .

---

( اضرارهم من حيث المال ) وان لم يكن اضرارا بدنيا لهم .

( أو يريده به ) اي بالاحتياط ( عدم الخسارة من رأس ماله ) كما لو اشتري الطعام غاليا فإذا باع الآن تضرر ، وان احتكر حتى عز الطعام ليشتري منه برأس المال ، فلا يتضرر هو ، ولا يخسر من رأس ماله ( وان حصل ذلك ) الغلاء - يتربّه المحتكر - و « ان » وصلية ( لغلاء عارضى لا يتضرر به أهل البلد ، كما يتفق ورود عسكر وزوار في البلد ، ووقفهم يومين أو ثلاثة ) مثلا ( فيحدث للطعام عزة لا تضر ) تلك العزة ( بأكثر أهل البلد ) فإنه احتياط أيضا لصدقه عرفا فيتبعه الحكم الشرعي بالتحريم أو الكراهة .

( وقد يريده بالحبس ، لغرض آخر ) وهو ما تقدم من قولنا : او لغرض آخر ، ( المستلزم ) ذلك الحبس ( للغلاء ) فان الحبس يستلزم الغلاء اياما كان الغرض ( غرضا آخر ) اي غير غرض الاضرار .

فالتقسيم المستفاد من كلام المصنف هكذا :

« 1 » تحصيل الطعام .

« 2 » حصوله بدون تحصيل .

ص: 411

هذا كله مع حصول الغلاء بحبسه .

وقد يحبس انتظار الأيام الغلاء من دون حصول الغلاء ، بحبسه ، بل لقلة الطعام آخر السنة ، أو لورود عسکر أو زوار ينفد الطعام ثم حبسه

---

والتحصيل ( 1 ) قد يكون للحبس ( 2 ) وقد يكون لغرض آخر غير الحبس والتحصيل للحبس أولاً : قد يكون لغرض الاضرار ، وثانياً : قد يكون للحفاظ على رأس المال وعدم الخسارة .

والتحصيل لغرض آخر غير الحبس ، قد يقصد به الاضرار ، وقد لا يقصد به الاضرار .

فالاقسام على هذا خمسة .

( 1 ) الحصول « 2 » « 3 » .

والتحصيل بقسميه « 4 » « 5 » .

والتحصيل لغرض آخر بقسميه .

والأوجه ان يقال : في الرابع والخامس ، ان التحصيل لا للحبس قد يوجب ضررا ، وقد لا يوجب ضررا ، فتأمل .

( هذا كله مع حصول الغلاء بحبسه ) بان حصل الغلاء فعلا .

( وقد يحبس انتظار الأيام الغلاء من دون حصول الغلاء ، ب ) سبب ( حبسه ، بل لقلة الطعام آخر السنة ، أو لورود عسکر أو زوار ينفد الطعام ) .

والحاصل ان الحبس قد يكون سببا للغلاء الان ، وقد يكون شيء آخر سببا للغلاء ( ثم حبسه

لانتظار أيام الغلاء ، قد يكون للبيع بأزيد من قيمة الحال .

وقد يكون لحب إعانة المضطربين ، ولو بالبيع عليهم والارفاق بهم

ثم حاجة الناس قد يكون لأكلهم ، وقد يكون للبذر ، أو علف الدواب ، أو الاسترباح بالثمن ، وعليك في استخراج احكام هذه الاقسام وتمييز المباح والمكره والمستحب من الحرام .

---

لانتظار أيام الغلاء ، قد يكون للبيع بأزيد من قيمة الحال ) فالحبس لأجل الاستفادة .

( وقد يكون لحب إعانة المضطربين ، ولو بالبيع عليهم والارفاق بهم ) فإنه يعلم أن سائر التجار لا يبيعون للمضطربين دينا ، ولا يرفقون بهم ، فهو يحتكر لأجل عمل انساني نبيل ، لا لأجل الاستفادة والاضرار .

( ثم حاجة الناس قد يكون لأكلهم ، وقد يكون للبذر ) الذي يحتاجون إليه للزراعة من أجل العام الآتي ( أو علف الدواب ، أو الاسترباح بالثمن ) فان الكسبة يشترون الطعام من التجار ، لأجل الاسترباح ، فإذا لم يعطهم التجار الطعام ، وقف استرباهم واحتاجوا بل ربما افتقروا ( وعليك في استخراج احكام هذه الاقسام وتمييز المباح والمكره والمستحب من الحرام ) .

إذ بعض الاقسام مستحب ، كالحفظ لأجل الارفاق بالفقراء .

وبعضها : مكره كالحفظ لأجل عدم الخسارة فيما لا يكون اضرارا بالناس .

وبعضها : حرام كالحفظ لأجل الاضرار بالناس والله العالم .

## **الخامس : الظاهر عدم الخلاف - كما قيل - في اجراء المحتكر على البيع**

حتى على القول بالكرامة بل عن المذهب البارع : الاجماع عليه وعن التقىح كما في الحدائق ، عدم الخلاف فيه وهو الدليل المخرج عن قاعدة عدم الاجبار لغير الواجب .

ولذا ذكرنا ان ظاهر أدلة الاجبار : تدل على التحرير ، لأن الزام غير اللازم خلاف القاعدة

---

الامر (الخامس : الظاهر) من الفقهاء والأدلة العامة التي هي مستند الفقهاء (عدم الخلاف - كما قيل - ) اي قيل بعدم الخلاف ونحن أيضا استظهرنا عدم الخلاف (في اجراء المحتكر على البيع حتى على القول بالكرامة) اي كراهة الاحتقار (بل عن المذهب البارع : الاجماع عليه وعن التقىح كما في الحدائق) إذ الحدائق نقل عن التقىح (عدم الخلاف فيه) اي في اجراء المحتكر (وهو) اي الاجماع (الدليل المخرج عن قاعدة عدم الاجبار لغير الواجب) فان الجبر انما هو على الواجب ، فإذا لم يكن الاحتقار حراما ، باي دليل نقول بوجوب البيع عليه وانه يجبر على البيع ؟ انما الدليل هو الاجماع .

(ولذا) الذي يكون تلازم بين الاجبار وبين وجوب البيع - اي حرمة الاحتقار - (ذكرنا ان ظاهر أدلة الاجبار : تدل على التحرير) إذ لو لم يكن الاحتقار حراما ، لم يكن تركه واجبا ، وإذا لم يكن تركه واجبا لم يكن وجه لاجبار المحتكر على البيع (لان الزام غير اللازم خلاف القاعدة) المستفادة من الأدلة الشرعية ، وان لم يكن خلاف العقل .

نعم لا يسرع عليه اجماعا، كما عن السرائر وزاد وجود الأخبار المتواترة.

وعن المبسوط عدم الخلاف فيه.

ولكن عن المقنعة انه يسرع عليه بما يراه الحاكم.

وعن جماعة منهم العلامة وولده والشهيد انه يسرع عليه ان أحجف بالثمن ، لنفي الضرر .

---

وانما نقول إنه ليس خلاف العقل ، لإمكان ان لا يكون شيء لازما على زيد ، ولكن يكون اجباره لازما على الحاكم .

نعم لا يعقل ان يكون شيء واحد لازما على انسان وغير لازم على نفس ذلك الانسان .

(نعم لا يسرع عليه) اى لا يجبره الحاكم بالسعر الخاص (اجماعا كما عن السرائر ، وزاد) السرائر (وجود الأخبار المتواترة) على عدم جواز التسعير عليه .

(وعن المبسوط عدم الخلاف فيه) اى في انه لا يسرع عليه .

(ولكن عن المقنعة) للمفید ره (انه يسرع عليه بما يراه الحاكم) صلاحا من التسعير .

(وعن جماعة منهم العلامة وولده والشهيد انه يسرع عليه ان أحجف بالثمن) كما لو أراد الشيء الذي قيمته دينار ، بعشرون دنانير مثلا (لنفي الضرر) فلا يحق ان يضر المشترين ، فإذا أراد ضررهم جعل الحاكم له سعرا خاصا حتى يأخذ امام اضراره .

وعن الميسى ، والشهيد الثاني : انه يؤمر بالنزول من دون تسعير جمعا بين النهى عن التسعير والجبر ببني الاضرار .

## خاتمة : ومن أهم آداب التجارة ، الإجمال في الطلب ، والاقتصاد فيه .

---

( وعن الميسى ، والشهيد الثاني : انه يؤمر بالنزول ) عن القيمة الزائدة التي يريدها ( من دون تسعير ) .

وانما قالوا بذلك ، ( جمعا بين النهى عن التسعير ) في الروايات فلا يسّعّ عليه - ( و ) بين ( الجبر ببني الاضرار ) اى يجبر ان لا يضر بالمشترين .

فالجبر له ببني اضرار الناس ، يقتضي ان يؤمر بالنزول عن سعره الغالي .

( خاتمة : ومن أهم آداب التجارة ) فان للتجارة آدابا كثيرة ذكرت في الوسائل والمستدرك ، وبعض منها في الشرائع ، والجواهر ، وشرح اللمعة ، وغيرها ( الإجمال في الطلب ) بان يطلب الرزق بالتجارة طلبا جميلا لا ينافي العفة والمروة ، ويناسب جمال الرجل في الدنيا والآخرة ( والاقتصاد فيه ) اى القصد والتوسط ، فلا يعمل عمل الحريص الذي لا يبالي بالحلال والحرام ، ولا يترك الكسب والتجارة لظن محاذير وإرادة القناعة كما هو شأن المفرطين والمفرطين .

وليس المراد بالاقتصاد عدم الاهتمام بالتجارة والبقاء متوسط المال والعمل ، بل اللازم الاهتمام حتى يكون ارقى التجار وأعظمهم

ففي مرسلة ابن فضال ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيغ ، ودون طلب الحرير الصراطي بدنياه المطمئن إليها ، ولتكن انزال نفسك من ذلك منزلة المنصف المتعطف ، وترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان

---

ملا ان تتمكن .

ففي الحديث : نعم العون على الدين الغنى .

وفي أحاديث كثيرة امر الإمام عليه السلام : من ترك الكسب لأنه استغنى ، بالرجوع إلى الكسب ، ولا لذهب بعض عقله فراجع كتاب التجارة من الوسائل والمستدرك .

(ففي مرسلة ابن فضال ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيغ ) الذي يضيغ الكسب ، أو الأهل ، أو الرزق ، وإنما يكتسب اكتساباً منقطعاً بدون اهتمام ( ودون طلب الحرير ) الذي لا يبالي ، احلاً لا اكتسب ألم حراماً؟ ويستغرق في الكسب فلا يهتم بأمور دنياه ولا بأمور آخرته (الراضي بدنياه ، المطمئن إليها) صفتان للحرير ، فإن الراضي بدنياه لا يهتم بأمور الآخرة (ولتكن انزال نفسك من ذلك) الكسب (منزلة المنصف) الذي يتوسط في الأمور (المتعطف) الذي يعف عن الحرام وعن مساقة المروءة ( وترفع نفسك عن منزلة الواهن) فلا ترى في كسبك واهنا متکاسلا (الضعيف) في العمل والاكتساب (وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه) لأجل إدارة أموره وشؤونه (ان

الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا ، لا مال لهم .

وفي صحيح البخاري ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حجة الوداع - الا ان روح الأمين نفث في روعي انه لن يموت نفس حتى يستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق في خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن

---

الذين أطعوا المال ثم لم يشكروا ) شكر بالقلب واللسان والعمل .

والشكر العملي هو الكسب بحق ، ووضع المال في موضعه ( لا مال لهم ) فإنهم لا يستفيدونفائدة المال ، لا دنيا ولا آخرة .

( وفي صحيح البخاري ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حجة الوداع - الا ان روح الأمين ) جبرئيل عليه السلام ( نفث في روعي ) والقى في ذهني وحيا ( انه لن يموت نفس حتى يستكمل رزقها ) فكل انسان يأتيه رزقه ( فاتقوا الله واجملوا في الطلب ) فلا تمدوا أيديكم إلى الحرام ، ولا تعملوا عملا ينافي جمالكم الديني والدنيوي ( ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ) وانه ابطئ ولم يأتيكم عاجلا ( ان تطلبوه بشيء من معصية الله )

مثلاً : يرى أنه لا يحصل الرزق بالحلال ، فيكتسب بالخمر والخنزير ( فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق في خلقه حلالا ) فجعل بقدر الناس الرزق الحلال ( ولم يقسمها حراما ) بان يكون الرزق الحلال لعشرة مثلاً ، والحال ان نفوس البشر عشرون - مثلاً - ( فمن

انقى الله وصبر ، اتاه الله برزقه من حلّه ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حلّه ، قصر به من رزق الحلال ، وحوسب عليه يوم القيمة .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : انه كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول : اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده ، وعظمت حيلته وكثرت مكاييده ، ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم

---

انقى الله وصبر ، اتاه الله برزقه من حلّه ) إذا اتى بالموازين ، واكتسب واجتهد ( ومن هتك حجاب الستر ) فاخذ في الاتكاسب المحرّم ( وعجل ) لتحصيل الرزق ( فاخذه من غير حلّه ، قصر به ) اى بسبب ذلك الحرام ( من رزق الحلال ) فان مالك اما ان تصرفه في الاتكاسب المحلل ، واما ان تصرفه في الاتكاسب المحرّم .

ومن المعلوم : ان صرفه في الاتكاسب المحرّم يوجب عدم تمكّنك من صرفه في الحلال ( وحوسب عليه يوم القيمة ) حساب مرتكبى الحرام .

( عن أبي عبد الله عليه السلام : انه كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول : اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده ، وعظمت حيلته ) اى معرفة علاجه للأمور ( وكثرت مكاييده ) أساليب عمله ( ان يسبق ) ويتقدم ( ما سمي له في الذكر الحكيم ) بان يحتوى على أكثر مما سمي .

مثلا : ان الله سبحانه جعل الأسباب الممكنة للوصول إلى المال

ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم، أيها الناس انه لن يزداد امرئ نقير الحذفة ولم ينقص امرئ نقير الحمقة .

فالعالم بهذا العامل به

---

أسبابا خاصا إذا استعمل الانسان حصل على مليون دينار فان الانسان مهما عمل لا يمكن ان يحصل أكثر من المليون ، لأن الله سبحانه لم يجعل للانسان في ذكره المحكم في اللوح المحفوظ أكثر من ذلك ( ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ) فان الانسان بالأسباب المجنولة من قبله سبحانه ، يصل إلى غاية الممكن ، إذا عمل واكتسب .

والحاصل : ان الأسباب التكوينية ، والاعمال التي تصدر من الانسان كلاهما دخيلان في البلوغ إلى حد معين ، فلا يمكن الانسان من تجاوز ذلك الحد ، كما لا يمنع الانسان شيء عن الوصول إلى الأسباب الكونية والاعمال الممكنة ، فكل قادر بقدرته وبمقتضى ظروفه وطاقاته ( أيها الناس انه لن يزداد امرئ نقير الحذفة ) ان الأسباب والاعمال لا يمكن تجاوزهما ( ولم ينقص امرئ نقير الحمقة ) لأن كلا بقدر الأسباب المهيأة له والاعمال الصادرة منه يؤتى إليه رزقه ونقير هي النقرة الصغيرة في ظهر نواة التمر .

( فالعالم بهذا ) الذي ذكرت من أن بقدر الأسباب الكونية والاعمال الصادرة من الانسان يكون الرزق ( العامل به ) فيأخذ بالأسباب

أعظم الناس راحة في منفعته ، والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرته .

ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان إليه .

ورب مغدور في الناس مصنوع له فابق أيها الساعي من سعيك ،

و

---

(أعظم الناس راحة في منفعته) انه انتفع براحة قلب (والعالم بهذا التارك له) بان طلب ما لا أسباب كونية مقدرة له (أعظم الناس شغلا) واشتغالا (في مضرته) في اضرار نفسه ، لأنه يكون دائما مكسور القلب مضطرب النفس .

(و) لا يغرنكم ان ترون بعض الناس منعمين ، فتحسّرون مكانتهم ف (رب منعم عليه) - بصيغة المفعول - (مستدرج بالاحسان إليه) اى ان الله يستدرجه ويطلبه إلى النار درجة درجة ، انه ان كان فقيرا لم يرتكب زنا ولا خمرا ولا فتنة اما وقد استغنى فإنه يصرفه في الحرام فيقترب من الهلاك الأبدى درجة درجة ، كما قال سبحانه : سَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ \* .

(ورب مغدور في الناس) يرون الناس مغوررا ، لأنه يتوكّل ولا يطلب الحرام (مصنوع له) قد صنع الله له أسباب الرزق والسيادة ، فلا تقولوا فلان مغدور لا - يحتال ولا - يدخل مداخل الحرام لاكتساب الرزق - كما أن الناس اعتادوا ان يقولوا ذلك - (فابق أيها الساعي من سعيك) لا تسع كل السعي بحيث ترك أمور دينك ودنياك ، لأجل الرزق والاكتساب بل توسط وإذ كل شيء حقه )

ص: 421

اقصر من عجلتك ، وانتبه من سنة غفلتك ، وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه (ص)

وفي رواية عبد الله بن سليمان ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاة وتعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

وفي مرفوعة سهل بن زياد ، أنه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتدر عليه رزقه وكم من مقتضد

---

اقصر من عجلتك ، وانتبه من سنة غفلتك ) السنة بالكسر والتحفيف اول النوم ، كما قال تعالى : لا تأخذنَّ سِنَّةً وَلَا نَوْمٌ ( وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ص ) من أن الرزق مقسوم ، كما قال سبحانه : نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وغيرها من الآيات والروايات .

( وفي رواية عبد الله بن سليمان ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاة )

لا يخفى ان الامر على نحو الموجبة الجزئية لا ان مراد الإمام عليه السلام ان كل أحمق كذلك ، كما هو واضح ( وتعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ) فان ما في الدنيا أشياء كثيرة ولا ينال الانسان ما يشتهى منها بعمل أو علاج بل ينال الذي جعل الله له أسبابا كونية خاصة ، إذا عمل الانسان حسب مقتضى تلك الأسباب .

( وفي مرفوعة سهل بن زياد ، أنه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتدر عليه رزقه ) اي رزقه قليل ( وكم من مقتضد

وفي رواية علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم ، قلت : جعلت فداك : اقبل على العبادة ، وترك التجارة ، فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا تستجاب له دعوته ، ان قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل قوله تعالى : **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** اغلقوا الأبواب

و

---

في الطلب قد ساعدته المقادير ) لأنّه عمل حسب الأسباب الكونية بخلاف الأول لعدم توفر الأسباب له ، أو عدم سلوكه حسب الأسباب .

( وفي رواية علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم ، قلت : جعلت فداك : اقبل على العبادة وترك التجارة ، فقال : ويحه ) كلمة ردع وزجر ( أما علم أن تارك الطلب لا تستجاب له دعوته ) .

اما المراد كل دعاء له ، لأن الله يستجيب الدعاء لمن عمل بأوامره ومن جملة أوامره طلب الرزق والاكتساب فقد قال سبحانه : **إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** .

واما المراد دعائه في اعطائه الرزق له كما ورد في الحديث بمضمون ان الله لا يستجيب دعاء طلب الرزق من لا يكتسب ( ان قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل قوله تعالى : **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** ) إلى اخر الآية ( اغلقوا الأبواب

ص: 423

اقبلوا على العبادة ، وقالوا قد كفينا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ، فقال لهم : ما دعاكم إلى ما صنعتم ؟ فقالوا يا رسول الله (ص) تكفل الله تعالى لنا بارزاقنا ، فأقبلنا على العبادة ، فقال صلى الله عليه وآله : انه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

وقد تقدم روایة انه ليس منا من ترك آخرته لدنياه ، ولا من ترك دنياه لآخرته .

ونقدم أيضاً حديث داود على نبينا وآله وعليه السلام وعلى جميع أنبيائه الصلاة

أقبلوا على العبادة ، وقالوا قد كفينا ) زعموا بان التقوى توجب در الرزق على الانسان ، وزعموا ان معنى التقوى العبادة فقط ( فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله ، فأرسل إليهم ، فقال لهم : ما دعاكم إلى ما صنعتم ؟

فقالوا يا رسول الله (ص) تكفل الله تعالى لنا بأرزاقنا ، فأقبلنا على العبادة ) وتركنا الالكتساب ( فقال صلى الله عليه وآله : انه من فعل ذلك لأنه ترك شرط الاستجابة - كما ذكرنا - (عليكم بالطلب ) والروايات بهذا المضمون كثيرة .

( وقد تقدم روایة انه ليس منا من ترك آخرته لدنياه ، ولا من ترك دنياه لآخرته ) .

وفي الآية الكريمة: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَوْنَا عَذَابَ النَّارِ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا (ونقدم أيضاً حديث داود على نبينا وآلته وعليه السلام وعلى جميع أنبيائه الصلاة)

والسلام ، بعد الحمد لله الملك العلام على ما أنعم علينا بالنعم الجسمان التي من أعظمها الاستغلال بمطالعة وكتابة كلمات أوليائه الكرام التي هي مصابيح الظلام ، للخاص والعام .

---

والسلام ، بعد الحمد لله الملك العلام على ما أنعم علينا بالنعم الجسمان ) جمع جسم ، بمعنى : عظيم ( التي من أعظمها ) اي من أعظم النعم ( الاستغلال بمطالعة وكتابة كلمات أوليائه الكرام التي هي مصابيح ) جمع مصباح اي أنوار الله في ( الظلام للخاص والعام ) .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد ، وآلـهـ الطيبـينـ الطـاهـرـينـ

إلى هنا تمّ شرح كتاب البيع من كتاب المكاسب للشيخ الفذ آية الله الشيخ مرتضى الأنصارـي قدس سره .

وسيـتـلـوهـ كتابـ الـخـيـارـاتـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

ص: 425

قريباً جدّاً بعونه تعالى سيصدر القسم الأول من كتاب (الخيارات) وهو الجزء الحادي عشر من كتابنا (ايصال الطالب إلى المكاسب)

ص: 426

### الموضوع الصفحة

مقدمة المؤلف 2

في تعين المناطق في المكيل والموزون والمعدود 3

في جواز الاعتماد باخبار البائع بمقدار المبيع 61

في انه هل يحتاج البيع إلى المشاهدة أم لا 72

في اقسام البيع 77

في التفريع على عدم جواز بيع الفرد المردد 95

في ما لو باع صاعا من صبرة 107

في الاستغناء بالمشاهدة في الزمان السابق عن الوصف 146

في لروم الاختبار فيما تختلف به القيمة 189

في جواز بيع ما يفسده الاختبار من دون اختبار 212

في جواز بيع المسك في فاره 238

في عدم جواز بيع المجهول مع الصنمية 243

في الاندار ونقل الأقوال فيه 277

ص: 427

الموضوع الصفحة في جواز بيع المظروف مع الظرف الموزون معه 313

في استحباب التفقه في مسائل التجارات 322

في الأخبار الدالة على الحث في طلب العلم 339

في مرجوحية تلقى الركبان 363

في حرمة النجس 376

في ما إذا دفع الإنسان ما لا ليصرف في قبيل 379

في الاحتكار 394

محتويات الكتاب 427

ص: 428

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

